منتدى الاقتصاد الإسلامي

حوار منضبط ومحدود حول البنكوين

ملف رقم 20

مراجعة نهائية

د. عبدالباري مشعل

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي

القسم العربي

تحرير

د. محمد السويدان، أ. مصطفى عبدالله، د. خالد معروف

حقوق النشر محفوظة

منتدى الاقتصاد الإسلامي

2018/1/23

ملخص الموضوع

دار الحوار حول الأسئلة الآتية:

- هل البتكوين نقدٌ سلعي، أم نقدٌ ائتماني، أم حقٌ مالي، أم سلعة أم منفعة؟
- هل البتكوين ذات قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟
- ما العلاقة بين تقنية "بلوك تشين"/Block Chain والبتكوين/Bitcoin؟
- هل البتكوين عملةٌ أم نقدٌ؟
- ما مصدر النقدية أو الثمنية في البتكوين؟
- ما العلاقة بين البتكوين والمعاملات غير المشروعة؟

ويستخلص من الحوار حول هذه الأسئلة أن البتكوين وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن بما ثبت لها في الواقع من منفعةٍ تبادليةٍ ورواجٍ نسبيٍّ في العديد من البلدان تُعدُّ مالًا متقومًا عرفًا. وبهذا الوصف؛ تتفق البتكوين مع النقود الائتمانية المعاصرة كالدولار الأمريكي واليورو حيث لا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى. وتختلف عن النقود المعدنية، أو النقود الورقية النائبة، أو الفلوس لأن لهذه الأنواع قيمة ذاتية intrinsic value. تتميز البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الإلكترونية (مثل باي بال وغيرها) بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي).

وقد قد توج الحوار بصدور بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bicoin الرقم 1/ 2018 بتاريخ 2018/11/11 وكان أول بيان في موضوعه على مستوى الصناعة، ويمثل هذا الملف مرجعية علمية. لذلك البيان. للاطلاع على البيان ينظر هذا الرابط https://goo.gl/Dft2K5.

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي:

في 2 يناير 2018 كانت الذكرى السنوية الثانية لتأسيس منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل WhatsApp أسسها الشيخ محمد خالد حسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المجلس العام للمؤسسات والبنوك الإسلامي (سيبافي)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، ومعهد الاقتصاد الإسلامي، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوى والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

يُعنى المنتدى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن المنتدى يركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال.

ولمزيد من التفصيل حول المنتدى ينظر هذا الرابط: https://goo.gl/ckWfJN

مؤسس المنتدى:

الشيخ خالد حسني

اللجنة الإدارية المشتركة للمنتدى:

الدكتور عزنان حسن (رئيس اللجنة الإدارية)
الدكتور عبد الباري مشعل (مدير المنتدى العربي)
الدكتور محمد برهان اربونا
الشيخ أشرف جمعة علي (مدير المنتدى الانجليزي)
د. محمد إيمان ساسترا
الشيخ محمد سراج ياسيني
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني
الشيخ عبدالرازق كابا

الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المنتدى)

وقد بلغت الدول الممثلة في المنتدى 58 دولة من جميع قارات العالم.

الحوارات المنجزة خلال السنتين الماضيتين من عمر المنتدى:

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. صكوك الوقف النيوزيلاندية–إسراء.
3. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
4. تصكيك ريع الوقف.
5. التعيين والقبض.
6. الاستصناع المعكوس.
7. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
8. الصورية في العقود الشرعية.
9. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
10. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
11. هل يمكن إنجاز دراسات جدوى باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
12. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟
13. هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟
14. بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟ حوارات منتدى الاقتصاد الإسلامي 2017.
15. المصرفية الإيجابية
16. مناقشة رأي المفتي د.علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض
17. التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية
18. الاحتياطيات والمخصصات في البنوك الإسلامية
19. القضايا النقاشية في معيار البطاقات
20. العملة الرقمية بتكوين.

مقدمة:

أجرى المنتدى حوارًا رائدًا بعنوان حوار منضبط ومحدود حول البتكوين) هو الأول من نوعه على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وأسهم في الحوار والتعليق ثلة من أعضاء المنتدى من العلماء والخبراء. ويتضمن هذا الملف نص الحوار بعد تهذيب وتنقيح أصل الحوار بالقدر الضروري وما تبقى من أخطاء مطبعية إملائية ونحوية فهي في أصل الحوار ويتحمل تبعاتها أصحابها. ويتضمن هذا الملف الأقسام الآتية:

القسم الأول: تحديد أسئلة الحوار ومداخلات عامة

القسم الثاني: النقاش والمداولة والمداخلات في أسئلة الحوار.

القسم الثالث: نقولات مرئية ونصية، نقولات وروابط مدرجة في ثنايا الحوار ذات صلة بموضوعه.

القسم الرابع: مواد تم نشرها في ثنايا الحوار ذات صلة بموضوعه.

القسم الأول: تحديد أسئلة الحوار ومداخلات عامة

د. عبد الباري مشعل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأسعد الله أوقاتكم بكل خير

نرغب في فتح حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، فما هي محاور الحوار في رأيكم؟

د. رقية العاني:

محاور النقاش في العملة الإلكترونية هي ثلاثة:

1. منشأها هل تعترف به المصارف الإسلامية؟

2. هل تعد سلعة أو نقدا؟

3. هل تصح بديلا عن النقد الورقي وهي لا تملك سياسة دولة؟

أ. يعقوب السليم:

* المحاذير التي تمنع من اعتبار البتكوين نقودا يصح التعامل بها؟

* هل يُحوِّل ارتضاء فئة من الناس للبتكوين نقودا؟

* هل الاستقرار في القيمة شرط صحة واعتبار للعملات يجب أن يتوفر؟

* هل الانقسام المحدود في المستقبل سيَحول دون اعتبار البتكوين وما شابهها نقودا؟

أ. السيد محيي الدين:

ممكن التكييف الفني للنقود الإلكترونية والمشفرة، ثم التكييف الشرعي لها، ومخاطرها، وما دور البلوكشين لهذه العملات، ومن يحميها؟

خالد معروف:

ما أثر البتكوين على الاقتصاد الكلي؟

محمد الصخري:

ارتفاع قيمة البتكوين بشكل مطرد بسبب تهافت بعض المستثمرين السذج عليه يجعل منه "فقاعة" (كفقاعة الإنترنت سابقا) مهددة بالانفجار في أية لحظة. فالبتكوين غير مدعوم بأية أصول حقيقية يمكن أن يتمسك بها عند إشرافه على الغرق، إلا أن ندرته النسبية هي التي تضفي عليه هذه القيمة.

أ. منير الشاطر:

أتفهم رؤيتك للموضوع، ولكن لا أدري إذا كان لديك اطلاع على قائمة الشركات التي تتعامل بالعملات الافتراضية وعلى رأسها مايكروسوفت وشركات كبرى كإكسبيديا وصب واي وبلومبرج وغيرها كثير.

وقائمة المستثمرين الملياردرية وشركات الوساطة المالية، وكل يستثمر بحسب حجمه واهتمامه.

فإذا كان كل هؤلاء "سذج" على وصفك، فهذا يحتاج إلى وقفة منك وتأمل!

أما كونه غير مدعوم بأصول حقيقية، وهل النقود التي بين يديك مدعومة بأصول حقيقية عند إشرافها على الغرق!

د. محمد الصخري:

للحصول على البتكوين ينبغي شراؤه، إلا أنه يبدو من العبث شراء البتكوين مقابل الأورو أو الدولار من أجل إنفاقه لاقتناء سلع أو خدمات ما دام أنه يمكن شراء تلك السلع أو الخدمات بالأورو أو الدولار. فمن يشتري البتكوين يشتريه بغرض استبداله بعملة معينة. فالبتكوين حاليا ليس أداة دفع لتحقيق صفقات تجارية وإنما يستعمل للمضاربة على العملة وخصوصا من طرف بعض المستثمرين الذين يبحثون عن الربح السريع دون إدراك المخاطر التي تحف بهذه العملة الافتراضية. فقليل هي المواقع التجارية الإلكترونية التي تقبل الدفع بالبتكوين وإن كانت بعض المجموعات التجارية الكبرى كميكروسوفت وديل تقوم بقبولها، البتكوين كأداة دفع لشراء بعض منتجاتها الرقمية تدفع في اتجاه استعمال البتكوين كعملة تجارية، إلا أن عدم استقرار قيمتها يحول دون استعمالها كعملة تجارية بشكل واسع.

د.غسان آل طالب:

(مقال)

عملة البتكوين ومصارفنا الإسلامية

تم نشره في الأحد 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2017. 12:00 صباحا

أ. د. غسان الطالب*

كثر الحديث في أيامنا هذه عما يسمى «عملة البتكوين Bitcoin»، فما هي هذه العملة وما هي مقوماتها وأين هي من تعاملات مصارفنا الإسلامية؟ فالبتكوين هي عملة إلكترونية وهمية ليس لها وجود مادي سواء ورقي أو معدني تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير.

ولا تصدر عن سلطة نقدية أو بنك مركزي معين مما يعني عدم وجود أي جهة رقابية أو إشرافية عليها، كما أنها لا تمتلك رقما متسلسلا ولا أي وسيلة أخرى كانت من أي نوع تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، ظهرت في مطلع العام 2009 ويتم استخدامها فقط عبر شبكة الإنترنت لتسوية المشتريات أو تحويل العملات، وذلك عن طريق انتقال «الكود» مباشرة من محفظة المشتري لمحفظة البائع، وهي تشبه الحساب البنكي، فهو شخصي وسري وآمن.

وكما الحساب البنكي يختلف حسب البنوك ولكن الهدف واحد وهو حفظ الرصيد الشخصي من عملة البتكوين، ثم يعطيك رمز بتكوين الخاص بالمحفظة وهو عبارة عن مجموعة مشفرة مكونة من حروف وأرقام وذلك لتستقبل عليها عملة البتكوين عند شراء هذه العملة، فبمجرد حصول البائع على «الكود» يعتبر وثيقة ملكية تتمتع بالسرية التامة ولا يوجد لأي جهة كانت السلطة عليها، فهي تذهب من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ودون وجود أي رسوم تحويل ودون المرور عبر أي مصارف أو أي جهات وسيطة من أي نوع كان، وهذه الخدمة متوفرة على مستوى العالم ولا تحتاج لمتطلبات أو أشياء معقدة لاستخدامها، علما بأن المانيا كانت أول دولة تعترف بهذه العملة لأسباب ضريبية؛

أي لمحاولة إخضاع المتعاملين بها للضريبة ثم تلاها الولايات المتحدة الأميركية بالمقابل قاومتها بقوة الصين ودول أخرى عديدة.

رغم عدم وضوح الرؤيا في التعامل بها إلا أن بعض المحللين يرون أن لها عدة مميزات نذكر منها:

غير مكلفة: لطالما أنها عملة افتراضية وغير ملموسة فلن يكون لها كلفة طباعة أو إصدار كما هي النقود الورقية أو المعدنية.

ميزة السرعة: فهي لا تحتاج إلى وسطاء بين البائع والمشتري، فقط يتم ذلك من خلال نقل العملة من محفظة المشتري إلى محفظة البائع.

ميزة السرية: لها خصوصيتها ولا يمكن لأحد أن يطلع عليها وهي خارج سيطرة السلطة النقدية وأدوات الرقابة المصرفية.

ميزة العالمية: ليس لها وطن أو هوية معينة ولا تحدها حدود يمكن التعامل بها في أي مكان في العالم.

حديثنا لا يعني كونها عديمة المخاطر، لا، بل يوجد لها مخاطر عدة نوجزها بما يلي:

- يمكن لها أن تؤثر على موجودات البلد من العملة الصعبة، أو سحب الدولار، من البنوك المركزية.
- عدم وجود أدوات حاكمة لها من جانب البنوك المركزية.
- يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة مثل غسل الأموال.
- ليس لديها أي وجود أو شكل مادي.
- لا تخضع لأي مرجعية قانونية ولا تشريعية ولا تنظيمية للمحافظة على حقوق المتعاملين بها.

– لا يوجد لها سعر صرف رسمي لها كمرجعية يمكن القياس عليه أو الاعتماد عليه عند تنفيذ عمليات البيع والشراء، وقيمتها تتغير بشكل حاد، ولا تتمتع بالاستقرار مقارنة بالعملات الأخرى.

– لا تؤدي وظائف النقود المتعارف عليها خاصة وظيفة حفظ القيمة أو أداة ادخار.

أما بخصوص التساؤل أين مصارفنا الإسلامية من التعامل مع هذه الظاهرة الاقتصادية وهذه العملة المثيرة للجدل، فلا بد من العودة لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط النقد عند البيع أو الشراء، فمرجعيتنا في ذلك كتاب الله وسنة نبيه، لكن هذا لا يعفي الفقهاء والمشرعين في الصناعة المصرفية الإسلامية من الوقوف عند هذه الظاهرة لبيان الغموض فيها وما هو مستقبلها، ثم إجراء البحوث والدراسات التي تنير لنا الطريق دائما نحو التطور والإبداع.

أ. منير الشاطر:

أود التنبيه إلى أن قطاع البلوكشين ينمو بشكل كبير وموظفيه يُقدرون بعشرات الآلاف حول العالم وهؤلاء يتقاضون رواتبهم بالعملات الافتراضية أصلا، وهم من فئة الدخول العالية.

ومن يشترونها يقصدون الربح فيها، لأن قيمتها ترتفع ولا تنخفض بخلاف غيرها.

وقد سبق أن المنصات توفر إنترنت كارد سريعة الصرف مع العملات الصعبة لغايات التبادل التجاري وهي مربوطة مع المحفظة الإلكترونية لصاحبها.

أ. منير الشاطر معلقا على مداخلة د. غسان:

عندي 3 ملاحظات د. غسان إذا سمحت:

– البتكوين ليست سريعة كما يتوهم، فمعدل إجراء المعاملة يساوي 9.3 دقيقة، وفي بعضها تصل إلى 45 دقيقة، وهذا أقل بكثير من النقود الإلكترونية المعروفة.

وهذا البطء هو أحد أسباب انقساماتها.

– وهي مكلفة فعملية إصدار بتكوين واحد يحتاج إلى سوبر كمبيوترز يكلف كهرباء وتبريدا وإهلاكا وإجارة.. انظر تكاليف معامل التنقيب.

ومن أسباب الانقسامات الذاتية أيضا انخفاض أرباح المنقبين لارتفاع التكلفة على القواعد القديمة ذاتية التشغيل للبتكوين.

– أما السرية فموضوع صحيح نسبيا، فكل العمليات شفافة وظاهرة للجميع ويمكن تتبعها إلى مصدرها، بل ويمكن لأي شخص معرفة قيمة المحافظ الإلكترونية.

وعموم الناس من الصعب عليهم كشف هوية صاحب المحفظة، لكن الجهات المختصة يمكنها ذلك.

وقد اطلعت على ذلك في تقارير مختصة.

د.محمد أربونا:

الشيخ منير.. تعليقك يرجع إلى تفسير الاستقرار النسبي.. فالاستقرار النسبي لا يعني أنه لا يحدث هزة لعملة ما في مرحلة ما.. ولكن المقصود بالاستقرار النسبي هو القدرة على التنبؤ المعقول لاتجاهات العملة، وفي هذا الصدد نجد البنوك المركزية تحاول عمل استراتيجيات تساعد على هذا الاستقرار النسبي كي لا يتضرر الناس والاقتصاد.. هذا من ناحية.. فإنني لست من القائلين إن الأوراق النقدية ليست بثمن... فأرى أن الربا يجري هذه النقود كما يجب إخراج زكاتها. فلذلك لا بد من الاتفاق على الاستقرار النسبي. فإذا اتفقنا على ذلك يسهل الأمر.

أنا أضفت وصفا آخر ضمن المواصفات الأخرى التي يمكن بها تحديد ما يقدمه الناس ثمنا للأشياء أو ما يمكن اعتباره سلعة.. فالبتكوين لا يزال في حيز العرف الخاص، والعرف الخاص لا يبنى عليه حكم عام.. فتحديد الثمنية في حيز العرف العام، أي إذا تعارف عليه عامة الناس أو أغلبهم.

أ. منير الشاطر:

نقطة مهمة كنت أنتظر إثارتها، فالاستقرار النسبي ولا شك أحد أهم أهداف النظام النقدي لأي دولة، ويؤخذ في الاعتبار الاقتصادي والشرعي عند الحديث عن النقود، ولكن يجب الانتباه إلى عدة أمور في كلامك منها:

أولا: **الاستقرار النسبي**: ويُعد شرط كفاءة وليس شرط اعتبار. وهذا ما عليه أكثر الاقتصاديين، فإذا أخذنا الدولار كمثال لأقوى عملة ورقية على مر قرن من الزمان نجد أنها تضخمت بنسبة تزيد عن 500% منذ 1970م، وتجاوزت نسبة التضخم فيها 20% على مر عشر سنوات من 2005-2015م مثلا، وهذا لا يعد استقرارا! هذا مع عدم الأخذ بانتكاساتها الكبيرة جدا في الأزمات (1929، 1970، 2008)، وقد خسر الدولار أكثر من 90% من قيمته منذ إطلاقه، وزادت نسبة التضخم فيه عن 2500% في أقل من 100 عام.

والحال أسوء بكثير في عملات أخرى! ولذا ابتدأت بالدولار كمثال، ولم يرفع ذلك وصف الثمنية عن تلك العملات شديدة التقلبات في القيمة.

لذا من المهم جدا ضبط وتحرير هذا المصطلح (الاستقرار النسبي) كمعيار لقبول ثمنية النقود عند بعض الشرعيين، فتعريفك له مخالف للتعاريف الاقتصادية! وضبطه يكون بالأرقام لا بالآراء والتقديرات الشخصية، ومن ذلك ما قامت به السلطات النقدية في منطقة اليورو بتعريف الاستقرار النقدي: بأنه ارتفاع يقل ولا يقارب 2% من مؤشر CPI المعروف. وإذا أخذنا بهذا التعريف المنضبط وأنزلناه على عديد من العملات السيادية فستخرج عن حالة الاستقرار النسبي، ولا أدري إذا كان علماء الشريعة آنذاك يخرجونها عن حيز الثمنية!

وعلى أية حال قد تختلف النسب من قبل الهيئات فلا تنضبط ولكنها لن تبتعد كثيرا عن هذه النسبة، ومرادي أن التخبط في إطلاق الوصف "الاستقرار" كشرط اعتبار (فرضا)، وعدم سحبه على مماثلاته يؤدي إلى اضطراب في الفقه وغلط في القياس من الناحية الشرعية.

ولست بحاجة – فيما أظن – إلى جلب أرقام اضطرابات نقدية لعمل سيادية فاقت التقلبات فيها 100% على مر أيام أو أشهر وسنوات! ومع ذلك نستصحب حكم المجامع الفقهية بثمنيتها.

والعدل في القياس في تقلبات قيم النقود واستقرارها لا يكون في فترات نشؤها واضطرابها وإنما في فترات استقرارها، وهذا له علاقة بموضوعنا الآن.

ثانيا: **التنبؤ المعقول**، وهو ما لم يتمكن من معرفة وقوعه أساطين المال والأعمال في الغرب والشرق، دعك من معرفة وقوع الكارثة فالكل يعرف أن كوارثهم المالية مرتقبة، ولكن أقصد التنبؤ الاقتصادي المضبوط بالوقت فهو مما أعجز الكثيرين إن لم يكن الجميع من العاملين في هذا المجال، وما أرباح كبار المضاربين في أسواق المال إلا على أغلاط وأكتاف المتنبئين الصغار! وما أظن أن التنبؤ المعقول وصف منضبط للاستقرار النسبي كما تقول، وقد سبق معك تعريفه وضابطه الاقتصادي.

ثالثا: **العرف الخاص والعرف العام**، إن ضبط العرف في زماننا هذا من المتعذر أيضا، فأي نقد هو عرف عام من جهة وخاص من أخرى، ولذا وجد الصرف والصيارفة.

فالدينار الأردني مثلا لا يصلح ولا يقبل في التعامل إلا في الأردن ودول قليلة أخرى إلا أن يكون في غيرها بخسارة كبيرة في قيمتها وهو ما يأباه أي متعامل؛ لذا احتيج إلى تحويله لعملة صعبة أكثر قبولا عند التجوال، إذن فهو ذو قبول عام وخاص في آن واحد، وهذا ما ينطبق أيضا على هذه العملات، ولكن الخصوص هنا واقع افتراضي، وهناك واقع جغرافي! ولا فرق جاد في عصرنا كما ترى.

أ. علاء أبو نبعه:

أبرز المخاطر المرتبطة بالنقود الافتراضية وعلى رأسها الـ «Bitcoin».

المنصّات (Platforms) أو الشبكات (Networks) التي يتم بواسطتها إصدار هذه النقود وتداولها لا تخضع لأي تشريعات أو تنظيمات، وفي حال تعرّضت لخسائر فلا يوجد أي إطار حماية قانوني، يؤمّن استرجاع الأموال التي تمّ بها شراء هذه النقود.

هذه النقود غير مصدّرة أو مكفولة من أي مصرف مركزي، وبالتالي فهي معرّضة لتقلّب حاد وسريع في أسعارها والتي يمكن أن تتدنى إلى الصفر.

تُسهّل عمليات تداول النقود الافتراضية النشاطات الإجرامية وخصوصًا عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يمكن الرجوع عن العمليات أو التحويلات غير الصحيحة وغير الموافق عليها (Incorrect or Unauthorized) والمنفّذة بواسطة هذه النقود.

أ. بلال الملا:

قال الإمام مالك رحمه الله في (المدونة):"لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين [أي تكون هي العملة التي يتعاملون بها]؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق [أي: الفضة] نظرة [أي مؤجلة]".

رأي يُتوقّف عنده للإمام مالك في نظرته إلى ما آلت إليه أحوال العملات المستحدثة في التبادل التجاري، ومنها البت كوين.

باعتبارها عملة كباقي العملات وتأخذ أحكام المال. ربما المبدأ عند الإمام هو إجازة الناس لها.

د. عبد الباري:

ربما، وربما :)

المهم بت كوين ليست جلودا يا شيخ بلال.

أ. يعقوب السليم:

س– ما هو الضابط الذي يحدد أن العرف قد استقر على العمل بها كعملات أو نقودا؟!

– هل هو الواقع العملي أم الجهات الحكومية؟

– كما حصل في العهد الإسلامي الأول عندما سكت العملات؟!

- البتكوين إلى الآن يُتعامل معها على أساس المضاربات فينظر لها على أنها سلع أكثر من أنها وسيلة لتقييم الأصول، وإن كان مُصدرها أراد أن تكون بديلا للنقود الورقية فتقيم بها السلع وتقضى بها المنافع وتسدد بها الالتزامات.

د. عبد الباري:

الضابط يا شيخ يعقوب هو القبول العام، ولكن هذا سؤال متأخر دعونا نبدأ النقاش.

أ. يعقوب السليم:

لكن يا دكتور ما هو المستوى الذي يجب أن يبلغ فيه المستوى العام حتى تصبح عملة؟

هل اعتراف مجموعة من الشركات أو الأفراد داخل الدولة أو مجموعة من الدول يجعلها عملة نقدية، وبالتالي نلزم الناس بأحكام الصرف جميعا لكل من أراد التعامل بها!

يجب أن يكون هناك ضابط محدد وواضح يعبر عن أن العرف مستقر عليها دوليا أو على الأقل محليا.

د. قراط محمد:

الحديث يبدأ من خلال مفهوم الأثمان. والأثمان فقهيا تشمل: الأصول والعروض والحيوان والنقود والطعام والثمر والمنافع. وربطها بالنقود يأتي لاحقا.

أ. منير الشاطر:

قبل إطلاق الحوار:

أستاذ عبد الباري، في نظري لا يمكن لهذا الحوار أن يصل إلى نتيجة ذات بال إن لم نستصحب معنا فيه مجموعة من خبراء التقنية والقانونيين والمتخصصين في اقتصاديات النقود، فالبتكوين ابتكار مالي يجمع بين علوم الأمنيات (كالتشفير) وبين الاقتصاد (فالنقود عصب الاقتصاد وإليه ترجع جميع المتغيرات فيه)، ولا شك أنه كغيره من الابتكارات بحاجة إلى حكم شرعي مبني على معلومات صحيحة، وفي ظني آنذاك أنه سيكون أسهلها.

والدراسة ينبغي أن تأتي وَفق تسلسل علمي، وهو كالتالي: حكم خبراء التقنية، يليه حكم الاقتصاديين لمعرفة تأثيراته وكفاءته، وأخيرا حكم الشرعيين لمعرفة شرعية التعامل به واعتباره ومآلاته.

فمثلا من:

السؤالات المركزية في ناحية الأمنيات:

- هل تكفل تقنية البلوكشين الحماية للأطراف المتعاقدة على المدى البعيد؟

فهناك مزاعم من مختصين بإمكانيات اختراقها وفك تشفيرها بتقدم علم الكوانتم!

– هل سيصير استصحاب التكنولوجيا (الأجهزة الإلكترونية) شرطا في إجراء المعاملات المالية! ومدى اعتبار ذلك من الناحية الصحية والأمنية.

– من المسؤول في حال سرقة النقود؟ ومسائل التدابير الوقائية! وهذا فيه اشتراك مع المبحث القانوني.

السؤالات الاقتصادية:

– ما أثر البتكوين على البنوك المركزية؟ والعرض النقدي؟ والسياسة النقدية؟ والاستقرار النقدي؟ وغير ذلك.

– هل تتوافر فيه شروط الكفاءة الاقتصادية؟

السؤالات القانونية:

– قضايا التهرب الضريبي؟

– مسائل الخصوصية؟

– مسائل الشراء عبر الحدود وإشكالية التحاكم؟

– مسائل التنسيق بين الجهات المختصة والاعتبارات القانونية في ذلك؟

– مسائل المسؤولية الجزائية والاستعمال التعسفي فيها وقضايا الاستعمال غير المشروع.

السؤالات الشرعية:

ومن أهمها:

– هل للنقود شكل ثابت في الإسلام؟

– هل الاعتبار في تداول النقد يؤخذ فيه معيار الثمنية فقط؟

– مآلات التداول بغير الذهب والفضة؟

– مآلات التبعية في النظام النقدي لصالح قوى العولمة؟

– اعتبارات حاجات الناس ممن يجدون في هذه النقود فرصة ذهبية للتخلص من تعسفات دول محتلة أو معتدية عليهم.. ومن يوازن هذه المصالح الشرعية؟

وغير ذلك مما يجب أن يدرس بالتسلسل المذكور، وقد حاولت في بحث صغير استيفاء رؤوس الأقلام المذكورة وغيرها وهو بانتظار النشر، على أمل إكمال من يرغب ويتوسع في هذا المجال ممن يرغب بالتعاون مع المختصين في المجالات المذكورة للوصول إلى أحكام أكثر دقة واتساقا.

– كل هذا ثمرته أن إصدار النقود من اختصاص الدولة بحكم ولايتها الدينية والشرعية، ولكنه معارض بآراء فقهاء آخرين لا يرون ذلك ولهم أدلتهم، ومنها:

– كانت النقود تصك من غير جهة الحاكم قبل 72 هـ، وتأتي من فارس والروم أيضا ولم ينكر ذلك أحد من علماء المسلمين، وجرى فيها التعامل. (أي ثبتت شرعيتها)

– وفي صدد الاعتراض: لماذا لا تمانع السلطات النقدية البنوك التجارية من الإسراف وتجاوز الحد في خلق النقود، وقد عُلم ما في هذا من الافتئات على الهيئة الاجتماعية؟ وما وجه الفرق في سماح المقتدرين من الرأسماليين بخلق/ توليد النقود ومنع ذلك غيرهم من الجهات سواء كانت أفراد أم شركات محلية أو أجنبية؟

– في حال وجدت أقلية مسلمة تحت نظام غير مسلم – كما هو الحال في دول البلقان مثلا – فهل على هذه الفئة التي قد تشكل 45% من سكان الدولة الخضوع للسلطات النقدية والتزامها بتقييد المباح؟ وعد تبنيها لما يكفل لها مزيد من الاستقلالية الاقتصادية بابتكار عملة خاصة بها؟ مثلا!

– وفي حال كان هناك سلطات نقدية غير رشيدة أو ظالمة متعدية وتقود البلاد إلى حالة من الإفلاس والانتكاس نتيجة عدم رشادتها التعمدية أو الغلطية، وقد حدث هذا لكثير من البلدان حول العالم في القرن الماضي، فهل نقود في هذه الحالة أيضا يجب الطاعة في تقييد المباح ويمنع صك نقود وتداولها كبديل ثاني لنقودها؟

وهناك اعتراضات أخرى:

وهذه الاعتراضات وإن كان بعضها افتراضيا إلا أنها تعبر عن جهة نظر بعض المتبنين لهذه الأنظمة الجديدة. ولست أتبناها ولكن أعرضها لغايات النقاش.. وتعليقا على الأوصاف المؤثرة.

أبو نايف:

هل نستطيع أن نقيس البيتكوين بالفلوس؟

ما الحكم إذا كانت الدولة تسمح بالتعامل بها؟ أما إذا كانت الدولة تمنع من التعامل بها لا إشكال في ذلك.

د. أربونا:

ما يمكن أن يكون ثمنا للأشياء يجب أن يحظى بالحد الأدنى من الاستقرار مع أمور أخرى.. كما أن يمكن أن يكون سلعة يجب أن يكون مما يقتنى للاستفادة منه أو تحويله إلى سلعة أخرى يباع ويشترى. الاستقرار النسبي وصف يمكن إضافته الى أوصاف الثمن أو ما يمكن أن يكون ثمنا... ولا أرى أن البتكوين يتمتع بهذه الأوصاف.

أ. بلال الملا:

هل مجرد اصطلاح الناس على اعتمادها والقبول بها كمثمنات للتبادل، يجعل منها عملة جديدة مقبولة تضاف إلى العملات المعتبرة كالدولار والريال واليورو وغيرها؟

د. محمد البلتاجي:

هل هذه العملة الافتراضية جديرة بأن تكون وسيطا للتبادل بين منتجات حقيقية من السلع والخدمات المنتجة أم كان ظهورها مجرد للمضاربة في الأسواق كما يحدث حاليا وتحقيق أرباح بدون جهد وهو ما ظهر من تحقيقات حول ثراء سريع لبعض المضاربين والمشترين لتلك العملة في بعض الدول الخليجية.

أ. منير الشاطر:

د. أربونا إذا كان الاستقرار النسبي شرطا للثمنية فأنت تطعن في ثمنية النقود الورقية، فإلقاء نظرة سريعة على نقود دول عربية مجاورة كمصر وليبيا وسوريا والعراق واليمن كفيل بإبطال شرط الاستقرار النسبي، كما أن هناك العديد من الدول الغربية التي شهدت عملاتها تقلبات عنيفة جدا منها الدولار في السبعينات، ولا أظن أنك تذهب للقول بعدم ثمنيتها لكونها لا تحمل صفة الاستقرار النسبي.

وإذا كانت هذه العملات الرقمية تتداول في الأسواق بما يتجاوز 200 مليار دولار – بحجم يفوق اقتصاديات 30 دولة صغيرة – وليس لها ثمنية! مع اشتراكها في علة ثمنية النقود الورقية، فهذا أمر خطير؛ لأنه يؤدي إلى القول بجواز الربا! ولا أعتقد أنك تجيزه.

القسم الثاني: النقاش والمداولة والمداخلات في أسئلة الحوار

د. عبد الباري مشعل:

(بدء الحوار)

العنوان: "حوار منضبط ومحدود حول البتكوين":

لن أحشد الأسئلة، بل سأقسطها بسعر التكلفة:) ولكن قد أزيد وأنقص فيها حسب تطور النقاش.

السؤال الأول: هل بتكوين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟

وهناك صيغة أخرى للسؤال نفسه:

هل بت كوين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟

أ. بلال الملا:

أرجح أن البت كوين هي حق معنوي متعارف عليه، له قيمة مالية.

د. قراط محمد:

عندي اقتراح للسؤال بعد إذن الدكتور: هل بت كوين ثمن معتاد أو قابل للالتحاق أو لا؟

وفي هذا الصدد لا بد من مراعاة مدى تعلق الحكم الشرعي به. هل يمكن أن يوصف بالغرر أو الغبن أو... أو... وهل يقبض مثلا؟

والمنفعة الأصلية للأثمان التي تحدث عنها الفقهاء هي إنفاقها وهذا يستدعي صفة أساسية قابلية التمول بها.

د. فؤاد بولاط:

لا أفهم المراد من معنى الغطاء في سؤالك. وهل النقود الدولية لها غطاء؟

وأسأل هذا لأن بين يدي مثال زمبابوي Zimbabwe وعملته.

وقد وصل سعر البتكوين هناك إلى ١٣،٥ ألف دولار أمريكي وذلك ليس لأجل ما يراه الناس من إمكانية المضاربة به وإنما لسهولة التعامل معه بخلاف العملة المحلية التي صار لا قيمة لها بسبب التضخم.

د. عبد الباري:

شكرا معالي د. قراط سنحتفظ بهذه الأسئلة إلى أن نتجاوز السؤال الأول.

في مقالي عن بت كوين وقفت متأملًا تكاليف الإصدار وحدثتني نفسي بأمر لكنني تجاهلته وافترضت أن بت كوين بلا غطاء وأنه ليس لها قيمة في ذاتها وأنها اكتسبت قيمتها بالقبول بين أطراف التعامل وهو في توسع وانتشار. ولكنني أعود وأرى ضرورة التأمل أكثر لحسم الأمر قبل البناء عليه.

أ. بولاط:

إصدار البتكوين له قيمة التكلفة العالية ولكن هذه التكلفة ليست غطاء؛ إذ هي تكاليف لم تعد بعائد حسي، وإنما هو رقمي لا يمكن الانتفاع به إلا في عالم الشبكة العنكبوتية.

د. عبد الباري:

شكرا أ. فؤاد بولاط.

النقود الدولية ليس لها غطاء مباشر كما هو الحال في عصور النقود الورقية النائبة أو ذات الغطاء المعدني كما في عصور مضت وأسدل عليها الستار في عام ١٩٧١. ومن ثم فإن النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية خلافا لقيمتها التبادلية التي اكتسبتها أساسا بإقرار الحكومات ثم بعوامل عديدة.

والسؤال هو هل يتصور أن بت كوين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى.

هل ينتفع به في غير كونه ثمنا؟

د. محمد نوري:

قيمتها في رأيي تكمن في كمية الجهد (العمل) الذي أنفق من أجل تحصيلها عبر عملية التنقيب، وبما أن نظرية القيمة في علم الاقتصاد مرتبطة بالعمل يمكن قياسا اعتماد ذلك.

أ. بولاط:

هذا السؤال إجابته عندي واضحة:

ليس لبت كوين قيمة في ذاته وإنما اكتسب القيمة بثقة الناس وفي هذا يشبه النقود الدولية، وإنما اختلف في سبب الثقة، ففي النقود هي قوة الدولة اقتصادية كانت أو عسكرية.

د. قراط ردا على تعقيب د. نوري أعلاه:

هذا وصف غير مؤثر! ثقة الناس كيف كافية!

أ. بولاط:

تكلفة الإصدار تختلف من بلد إلى بلد، وكذلك هناك أمور قد لا يعلمها غير المتخصصين ومنها: أن كلما ازداد عدد المنقبين انخفضت قيمة الحسابات التي يقومون بها في عملية التنقيب، ومن ثم يحصلون على عدد أقل من بت كوين.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. نوري، أعتقد أنك تضغط بقوة في الزاوية الأخرى ولكن أعيد سؤالي لأستاذ بولاط نفسه:

هل لها منفعة خلاف كونها ثمنا؟

العمل أنتج سلعة وهو في ذاته منفعة متقومة فماذا أنتج التنقيب؟

د. نوري:

إذا صح اقتباس المفهوم الماركسي للقيمة والذي لا يختلف في جوهره عن المفهوم الإسلامي إلا في بعض الجوانب والخلفيات فان التمييز بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية يكون مفيدا هنا لفهم قيمة البتكوين في هذه اللحظة الزمنية قبل أن يغلق باب التنقيب والإنتاج أو السك بالمفهوم الفقهي.

والله أعلم.

د. عبد الباري مشعل:

هل للبتكوين قيمة استعمالية؟

د. نوري:

التنقيب أنتج قيمة تبادلية للبتكوين.

أ. بولاط:

لم ينتج التنقيب إلا أرقاما لا قيمة لها إلا القيمة التبادلية.

د. نوري:

لا شك أن لها قيمة استعمالية غير ملموسة مرتبطة بالثمنية.

أ. بولاط:

لكن هذه القيمة ليست ما نراه اليَوْمَ، وإنما نرى قيمة المقامرة، مثل ما حصل في هولندا في القرن الثامن عشر.

د. نوري:

– مشكلة البتكوين هي أنها افتراضية غير ملموسة ومحدودة الاستعمال إلا عبر الشبكة الرقمية ومحدودة الاعتراف بها على مستوى الأفراد والدول والمؤسسات.

– من المهم عدم الخلط بين سوء استخدام البتكوين (المقامرة مثلا وغسل الأموال) وبين أهميتها في إحداث نقلة نوعية في عالم النقود والنظرية النقدية، قد يتغير العالم كله من خلالها.

د. عبد الباري مشعل:

القيمة الاستعمالية لا ترتبط بالثمنية وإنما بذات البتكوين كرقم أو كود. فهل للبتكوين قيمة استعمالية ولو على الإنترنت ولو غير ملموسة؟

أ. بولاط:

النقلة النوعية هذه ليست من مكتسبات بت كوين وإنما من مكتسبات بلوكتشين.

د. عبد الباري مشعل:

الاعتراف بأن لها قيمة استعمالية شيء والمغامرة شيء آخر.. المقامرة لا تتطلب شيئا ذا قيمة استعمالية أصلا بل تمكن بأي شيء عظيم القيمة.

أ. بولاط:

أوافقك د. عبد الباري ولكني أردت أن أوضح أن قيمتها التبادلية اليَوْمَ لا نعرف حقيقتها لكونها طغت عليها قيمة المقامرة.

د. نوري:

في اعتقادي لها قيمة استعمالية غير ملموسة لكونها وسيطا بين عالم السلع والخدمات من جهة وعالم النقود الورقية من جهة ثانية.

أ. بولاط:

إذن قيمتها التبادلية يفترض أن تتكون من كلفة إصدارها ومن الإمكانيات التي تتيحها.

د. نوري:

وتتكون أيضا من جملة المزايا التي توفرها للمستعملين بها.

د. قراط:

نحن نحتاج إلى أسس لبناء الأوصاف ثم الأحكام والنقاش يبدو أنه بدأ يسير في طريق آخر.

د. عبد الباري مشعل:

– أ. بولاط، قبل مكتسبات بلوكتشين هل البت كوين في ذاتها ذات قيمة ثم تنامت بفعل البلوكيتشن؟

– أعتقد نفصل بين قوة التقنية المستخدمة في التشفير أو تحقيق الأمان للعملة وبين فهم الأمر في ذاته هل البتكوين التي تم إنتاجها ذات قيمة في ذاتها؟ وهل المنقبون قصدوا ذلك؟ أم قصدوا إنتاج أثمان جديدة فقط تنافس النقود الحالية؟

أ. بولاط:

البتكوين هي وليدة بلوكشين، ولا تتصور بدونها إذ بلوكشين حققت لها كل مزايا التي تتصف بها، وبدونه أصبح بت كوين مجرد عملة إلكترونية كما هو حال عملات دولية.

د. نوري:

السؤال بدلا من البحث عن المطابقة الشرعية البتومين لماذا لا نستخدم البلوكتشين في تطوير عملة نقية من سلبيات البتكوين.

أ. بولاط:

ثقة الناس بهذه التقنية هي التي حققت لبتكون قيمتها التبادلية. تقنية بلوكشين هي تقنية تخرج أي عملة من سيطرة الحكومات عليها. هل نريد ذلك فعلا؟

د. نوري:

وإذا كانت هناك مصلحة الناس، لما لا؟ ألا يتطابق ذلك مع مقولة الدولة صفر مع أني لست من أنصارها، ولكن إذا كانت السياسة النقدية للدولة لا تنتج إلا تضخما أو انكماشا لماذا لا تنافسها مثل هذه المبادرات للوصول للتوازن والاستقرار.

مجرد رأي في إطار العصف الذهني.

أ. بولاط:

لا أظن أن ذلك يساعد في وصول التوازن والاستقرار؛ لأنه نظام نقدي ولا توجد حكومة تسمح بنظام لا تسيطر عليه، وبالتالي لا تستطيع استخدامها في مصالحها.

د. عبد الباري مشعل:

ما معنى مجرد عملة إلكترونية؟

د. عبد الباري مشعل:

(ملخص):

الحوار حتى الآن لم يعترف بأي قيمة ذاتية للبتكوين. والتكلفة الكبيرة في الإصدار تنتج ثمنا فقط بمواصفات أمنية عالية.

فهل هذه النتيجة مقبولة؟

(ستبقى هذه النتيجة معلقة لمزيد من التحليل والتعقيب)

د. عبد الباري مشعل:

(تعليق موجه للدكتور نوري)

كونها وسيطا بين السلع والنقود هل يتصور أمرا زائدا عن كونها ثمنا أم هو الأمر نفسه وهو كونها ثمنا؟

د. عبد الباري مشعل:

(تعليق موجه للشيخ بلال)

إذا كانت بت كوين حقا معنويا فماذا أنتفع لو اشتريته بدفع مبلغ من النقود الحكومية؟

أ. بلال الملا:

– الحق المعنوي يُنتفع بشرائه للمتاجرة به لما فيه من إمكانية تبادلية بمثله أو بغيره.

– المقصود بالحق المعنوي ما يشبه الاسم التجاري مثلا، فهو ليس نقودا ولا سلعة ولكنه حق متقوم بثمن يمكن التبادل به بيعا وشراء.

د. أشرف هاشم:

السؤال الآخر: هل لبت كوين قيمة في ذاته لو فصلناه من النقود الحكومية؟

د. عبد الباري مشعل:

سأعيد د. أشرف هاشم حسب فهمي:

هل لبت كوين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويله إلى نقود حكومية؟

هل هذا هو المقصود د. أشرف؟

د. أشرف هاشم:

نعم.

أ. السيد محيي الدين:

نعم، للعملة المشفرة قيمة تبادلية حيث إنها كمثال لها قبول في تعاملات الناس من بيع وشراء للسلع والخدمات والمنافع... إلخ.

أ. عيسى الدوشان:

المال المتقوم هو الذي له قيمة مالية في الشرع حيث أباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، أي: في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان محرما منها، بشرط الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، فالسمك في الماء يباح الانتفاع به شرعا، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوما.

وغير المتقوم هو الذي ليست له قيمه في الشرع، إما لعدم حيازته كالسمك في الماء والطير في الهواء، وإما لعدم إباحته كالخمر والميتة.

أ. السيد محيي الدين:

له قيمة في الشرع، أي: ليس بحرام في نفسه أو ما تم ذكره أعلاه.

طيب ما الحرام في العملة المشفرة وما الأمور الغير شرعية فيها؟

أ. عيسى الدوشان:

كالسمك في الماء إذن.

أ. السيد محيي الدين:

ليس في الماء ولكن في محفظتك حسابك.

أ. عيسى الدوشان:

هل تُضمن سلامتها؟

هل لمالكها حول أو قوة عليها؟

فيما يبدو أن هذه العملة فقاااااعة

لن يحسّن إظهار حقيقتها إلا محللون سياسيون ضالعون (في رأيي المتواضع)؟

أ. السيد محيي الدين:

– ليس هناك ضمان ١٠٠ ٪ لهذا لا بد من إبراز مخاطرها، أما الحول والقوة هي قدرتك على التصرف بها، وهناك أناس ضالعون دخلوا فيها.

– يمكن البتكون صار لها قبول أكبر، وبالتالي طلب عالٍ وبسبب محدودية العرض فطبيعي أن سعرها يرتفع.

– ولكن بقبول عملات مشفرة أخرى وإقبال الناس عليها سيقلل الطلب على البتكوين مما يعني سنصل فيه إلى وقت سينزل سعرها أو يتوقف عند سعر معين بناء على عوامل القبول والطلب والعرض للعملة نفسها ولغيرها وقد نصل إلى سلة عملات مشفرة.

– ولهذا المفترض أن يدرس كيفية تقليل المخاطر المرتبطة بالتقنية وغيرها مثل حماية العملة من احتمالية التهكير والاستيلاء عليها؟

والله أعلم.

أ. عيسى الدوشان:

ليست هناك جهة رسمية مسؤولة يا شيخ حتى تحرص على الحماية، لا حكومية ولا غير حكومية (مرخصة من حكومة أو دولة)!

فمن يحميك وما حقيقة العملة!

أ. السيد محيي الدين:

طيب هذا من وظيفة الدولة والبنوك المركزية أن تعمل على حماية المتعاملين مثل ما تعمل في أي معاملة أخرى بوضع آليات حماية وتوجيه لها.

وهناك تقوية نظام البلوكشين حيث يعمل المطورون على تطوير التشفير للنظام نفسه ونظام حماية للعمليات الإلكترونية عموما مثل نظام حماية لعمليات الـ electronic banking

أ. إرشاد أحمد إعجاز:

(مداخلة) هناك ثمانية أقسام نستطيع إطلاق مصطلح المال عليها:

الأموال الحسية الثلاثة، أي:

١. الجوامد [Solid] (أي ما لها جسم سواء كان حيا أو مما لا حياة لها).

٢. السوائل [Liquid]

٣. غاز [Gases]

الأموال غير الحسية، وهي:

٤. الطاقات [Energy] مثل الكهرباء والحرارة والأشعة.

٥. الحقوق [Rights] بجميع أقسامها.

٦. المنافع [Benefits / Usufrect].

٧. الديون (يمكن إدخالها في قسم الحقوق).

٨. النقود.

والنقود التي يتعامل الناس فيها: إما أن تكون (١) حسية متقومة بذاتها كالأموال والذهب والفضة، أو تكون (٢) حسية غير متقومة بذاتها مثل الأوراق النقدية، أو تكون (٣) غير حسية وغير متقومة بذاتها مثل المعروض النقدي غير الأوراق والعملات المعدنية (M2 and M3) فإنها غير حسية وهي إلكترونية في الحقيقة. وهذه الأقسام معمولة فيما بين الناس منذ زمان لذلك لا شك في جوازها.

أما النقود الافتراضية فهي نقود غير حسية غير متقومة بذاتها وبما أنها تحفظ إلكترونيا ولا توجد حسيا لذلك فإنها إما أن تلحق بالقسم الرابع من المال أي الطاقات مثل البرامج الحاسوبية أو بالقسم الخامس أي الحقوق.

هذا ما يتعلق بوجود النقود الافتراضية، بقي السؤال: مسألة تقوم النقود الافتراضية فهذا ما هو الأهم.

وأعتقد أن التعامل هو الشيء الأهم حتى الإخوة الذين ذكروا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى في جلود الإبل لو بدأ تعامل الناس فيها، ففي هذا الرأي ما يفيدنا في قضيتنا بأن التقوم يأتي بتعامل الناس. فكما أن تعامل الناس يفيد في تقوم الجلود فكذلك يمكن أن يكون التعامل مفيدا لأي شيء يبدأ تعامل الناس فيه.

بقي ثلاثة مسائل:

١. هل القرار الحكومي لازم للتقوم مثل الأوراق النقدية فإنها تصير أوراقا بحكم الحكومة وليس بتعامل الناس فقط؟ فالحقيقة أن القرار الحكومي ليس بشرط للتقوم من الناحية الشرعية ولكن القرار الحكومي هو أيضا مفيد للتقوم كالتعامل (إذا لم يكن الحكم بتقوم ما هو ليس بمال شرعا).

٢. هل المضاربات في النقود الافتراضية تؤثر على الحكم الشرعي لهذه النقود؟ فالحقيقة أن هذه العمليات لا ينكرها أحد ولها تأثير سلبي أيضا وهي تجلب أنظار الجهات الحكومية على هذه النقود أيضا ولكن كل لا يؤثر على أصل

الحكم وهو الجواز. فكما أن المضاربات لا تؤثر على حكم الأسهم والنقود الورقية لأنها أمور خارجية، كذلك هذه العمليات لا تؤثر على حكم النقود الافتراضية.

٣. السؤال الثالث ما هو الحكم الرشيد في مسألة النقود الافتراضية لأنها ليست بحسية ولا تخضع للهيئات الرقابية الحكومية وفي تعاملها من المضاربات ما لا يخفى. فهل ينبغي الفتوى بجوازها على الإطلاق؟ فالرأي الذي يميل إليه بعض العلماء في باكستان هو الإفتاء بجواز هذه النقود الافتراضية بشرط أن تسمح الجهات الحكومية بها وبالتعامل فيها. وذلك سدا لإمكانية كثير من المشاكل العملية إذا لم تكن هذه النقود خاضعة للرقابة الحكومية.

دور الإفتاء في باكستان لا تزال تتفكر في الحكم عليها وحتى الآن لم تصدر الفتوى الجامعة عليها ولكن بعضها وصلت إلى هذه النتائج التي ذكرتها.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أستاذ إرشاد على التفصيل، والالتزام بمحل النزاع وأستأذنك في الإشارة إلى أمور ثلاثة في مداخلتك القيمة:

1- إلحاق بت كوين بالنقود الورقية غير المتقومة في ذاتها مع بيان الفرق أقرب من إلحاقها بالحقوق والطاقات، لأنه لا منفعة ذاتية في بت كوين، خلافا للطاقة والحقوق. بل يلاحظ أن النقود الورقية غير المتقومة في ذاتها قد تتفق مع بت كوين في الشكل عند التشفير.

2- أتفق في أن التعامل مهم لإحداث القيمة، لكن الاستئناس بالجلود غير منتج هنا، لأنها مال متقوم في ذاته، غير أن الإمام مالك يجري عليها أحكام الربا في حال استُعملت نقودًا، وليس في اعتبار تقومها.

3- تقرير حكم الجواز سابق لأوانه في الحوار هنا، لأننا ما زلنا في تصوير المسائل في محل النزاع وتحريرها. ولذلك فإن مسائل الحكومة والمضاربات، والحوكمة، ستناقش لاحقا حسب تطور النقاش. سماح الحكومة بها لا يعني تقنينها أو تحويلها إلى نقود قانوني بأي وجه، لأنه لا يمكن الرقابة عليها من جهة حكومية، وهذا أبرز مزياها.

4- التريث في الفتوى هو المرجح، ولكن إمرار تعاملات الناس الحالية بالبت كوين على أحكام النقود والربا هو ما يجب بصرف النظر عن الفتوى النهائية في حكمها.

أ. إرشاد أحمد إعجاز:

شكرا د. عبد الباري على تعليقك.

١. نعم أوافقك في أن النقود الرقمية (هذا مصطلح أفضل)؛ لأنه لا منفعة ذاتية لها. وإلحاقها بالنقود الورقية رأي حسن بالنظر إلى قيمتها الذاتية الرخيصة ولكن بما أنها حسية فبعض من الباحثين لا يميلون إلى ذلك ويجعلونها أقرب الى البرامج الحاسوبية التي يمكن أن تدخل تحت الطاقة أو الحقوق. وفي الموضوع سعة.

٢. الاستئناس بقول الإمام مالك رحمه كان في أخذ حكم تعامل الناس فقط. فكان رحمه الله قبل تعامل الناس كعامل في وضع النقود بدون شرط حكم الحاكم. وهذا يدل على أن تعامل الناس له حكم في وضع النقود. وأما جلود الإبل فإنها ولو كانت متقومة بذاتها ولكن لعل تقومها الذاتي لا يفيدنا لأن العملة الجلدية بمقياس مثلا ٢×٢ بوصة ليس لها قيمة معتد بها.

٣. حكم الجواز هو فقط لإبداء وجهة نظر الكاتب.

٤. نعم أوافقك فضيلة الدكتور؛ لذلك دور الإفتاء في باكستان متوقفة.

د. سارة القحطاني:

في رأيي هي نقود مستقلة منذ نشأتها، لكنها تواجه إشكاليات التنظيم والتقنين على المستوي العالمي وعبر شبكات الإنترنت، ولعل عدم التقنين والتنظيم، سيجعلها عرضة لأن يتغير وصفها من النقدية لغيرها.

د. نوري:

السؤال هو إلى متى ستظل الدول الكبرى المتحكمة في النظام النقدي الدولي لا تتدخل مباشرة في مسار هذه النقود الجديدة التي تهدد بتقويض عملاتها؟

هل يتجه العالم إلى بناء نظام نقدي جديد على أنقاض بريتني وودز، وبالتالي عملة عالمية أو عملات عالمية جديدة؟

هل يمكن أن تستخدم أمريكا البتكوين كسلاح نقدي لمقايضته بالدولار وبالتالي التحكم في اتجاهاته؟

هل إن تعاظم المضاربات النقدية بين النقود الورقية والافتراضية سوف يزيد من اتجاه الدفع إلى العودة إلى نظام نقدي مبني على التغطية بالذهب مثلا؟

أظن هذه أسئلة جوهرية لا بد من إضافتها ومنهجتها ولو بعد الانتهاء من هذه المقدمات الضرورية.

د. القحطاني:

بل إن عدم التقنين والتنظيم ممكن أن يلقي بظلاله في فرض الرأسمالية قيمها من جديد بشكل أقوى.

أ. بولاط:

(مداخلة): أردت أن أضيف بعض المعلومات لتوضيح محل النزاع:

هناك تقسيم النقود من الناحية القانونية إلى نقود حكومية ونقود خاصة، وأعني بالحكومية تلك النقود التي تصدرها الدولة سواء كانت ورقية أو إلكترونية والدولة هي التي تسيطر عليها.

والنقود الخاصة هي النقود التي تصدرها جهات غير حكومية ومن أمثلتها نقود الألعاب في الشبكة العنكبوتية والتي يمكن أن تستخدم لشراء بعض الامتيازات في تلك الألعاب، وكذلك من أمثلتها كيشبيك في المصارف وبعض المحلات التجارية.

والعملات المشفرة مثل بتكوين تدخل في هذا القسم النقود المشفرة مثل بت كوين.

وهناك تقسيم آخر وهو بما يمثله هذه النقود.

فالنقود المشفرة مثل onegramcoin أو أخرى والتي لها غطاء يمكن تحصيل مقابل هذه النقود في نظري هي تعكس غطاءها كما كانت النقود الورقية تعكس غطاءها في المصارف وهذا القسم غير داخل فيما نحن بصدده.

والقسم الثاني هي النقود الإلكترونية من قبيل M2–M3 فهي في الحقيقة عملة البلد التي أصدرت في حدوده. وهي كذلك خارج محل نزاعنا.

والقسم الثالث هي النقود المشفرة التي في أصلها نظام بلوكشين وليس لها أي غطاء، فهذا محل نزاعنا في رأيي.

د. نوري:

(تعقيبا على مداخلة أ. بولاط): وهناك أيضا ما يعرف بالنقود المحلية الخاصة بإقليم أو مقاطعة داخل الدولة الواحدة ذات العملة الوطنية.

مثال ذلك ما يطبق في الليكسومبورج من عملات محلية لدعم التنمية المحلية وتشجيع العمل الاجتماعي والخيري.

انظر المثال التالي:

http://www.beki.lu/fr

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

أمس مررت على مقال يقول بأن ما يغفل عنه كثير من المعلقين الآن هو التكاليف الكهربائية للبتكوين، وقال الكاتب: إن البتكوين أصبح يستهلك من الطاقة أكثر مما تستهلكه كثير من الدول النامية.

د. عبد الباري مشعل:

نعم سعادة السفير عبد الرازق كابا.

ولذلك قلنا هناك تكاليف كبيرة للإصدار وأوشكنا أن نعتبر نقود البتكوين من نوع النقود السلعية ولكن لم نجد تأييدا قويا. ومع ذلك ما زلنا في محل النزاع هذا وهو السؤال الأول والثاني.

د. معتز:

بارك الله بكم فضيلة الدكتور عبد الباري،

ذكر فضيلة د. نوري سابقا مشكورا تفسير بعض الاقتصاديين للقيمة الذاتية للنقود (استنادا للمفهوم الماركسي للقيمة) بأنها توازي قيمة العمل المبذول لإصدار النقود، وعليه فإن للنقود الرقمية قيمة ذاتية عالية؛ لأنها تحتاج لعمل كبير حسب أنصار المفهوم المذكور أعلاه، وقد اقترح البعض حسب نفس المفهوم أن للنقود الورقية (كالدولار) قيمة ذاتية – وإن كانت قيمة منخفضة – تتمثل بالعمل المبذول لإصدار العملة.

باعتبار هذا المفهوم قد يوجد قيمة ذاتية للبتكوين تتمثل بقيمة العمل المبذول في عملية "التعدين" والتي تحمل تكلفة واضحة (تكلفة طاقة عالية نسبيا للبتكوين وأقل لغيرها من النقود الرقمية الأخرى).

علاوة على هذا، فقد اقترح بعض الاقتصاديين الجدد أن تطبيق مفهوم العمل للقيمة (المقترح من قبل أنصار المفهوم الماركسي) على العملات الورقية يمكن أن يشمل أيضا العمل المبذول لوضع النقود حيز التعامل بالإضافة للعمل المبذول لصيانتها إن صح التعبير "كاستبدال النقود الورقية".

إن صح ذلك، فبالقياس يكون لهذا المفهوم تأثير على ضبط القيمة الذاتية للبتكوين (والعملات المشفرة على وجه العموم) حيث إن تحقيق كل صفقة بالعملات المشفرة يتم من خلال عمليات مصادقة ذات تكلفة يعمل عليها جموع من المتعاملين وهو ما قد يضيف قيمة ذاتية للبتكوين مع كل تعامل (وهو مفهوم غريب ربما، رغم توافقه مع البنية التصميمية للنقود المشفرة كعملات اجتماعية مبنية على العمل الجمعي).

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز على كل ما تفضلت به من تحليل وتصور لقيمة ذاتية للبت كوين هو ما ندندن حوله في السؤالين الأول والثاني. وآمل أن نعمق هذا الاتجاه في التحليل لمزيد من اختبار صحته أو رفضه.

هذا وجه تشابه ولكن الأمر يحتاج لمزيد من التأمل لتبين الفرق بين القيمة الذاتية المزعومة في النقود الورقية والبت كوين والقيمة الذاتية الواضحة في النقود السلعية.

أ. بولاط:

القيمة الذاتية في النقود السلعية تكمن في ندرتها واحتياج الناس عليها والورقية كذلك، ولكن يختلف وجه الاحتياج فالنقود السلعية قد تستخدم في غير التبادل، أما الورقية والبتكوين لا يمكن استخدامها إلا في التبادل.

د. عبد الباري مشعل:

أعرض هنا لغرض تحرير وتحديد محل النزاع بمداخلتي الدكتورة مرجان محمد – رئيس قسم جودة البحوث في إسرا، ماليزيا، وتعليق الدكتور فياض.

د. مرجان محمد:

(تعليقا على بحثها في موضوع البتكوين)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هذا البحث غير مكتمل بعد، الذي عرضته اليوم هي نتيجة أولية تحتاج إلى مزيد من البحث والنقاش، خاصة من اعتبار بيتكوين كنقد أو عملة.

باختصار.. عندما نبحث عن هذا الموضوع، ننظر إلى ثلاثة نواحٍ:

– السلع/العروض

- النقد/العملة

- أصول مالية (financial assets)

١- السلع/العروض: لا تتحقق في بيتكوين خاصية السلع وهي الانتفاع بها.

٢- النقد/العملة: حتى الآن ليست هناك أية حكومة تعترف كون بيتكوين "legal tender".

ومن المعروف أن هذه الميزة يجب توافرها في العملة.

وذلك لأنني لم أفرق بين النقود والعملات.

٣- أصول مالية: تجب أن تكون مدعمة بالأصول الشرعية أو الاستثمار الشرعي حتى تكون قابلة للتداول. وهذه المزية غير موجودة في بيتكوين.

وعلى الرغم من ذلك، بالنسبة للنقطتين الأخيرتين.. هناك فرصة لمزيد من البحث.

معالي د. فياض عبد المنعم:

كلام د. مرجان يحتاج إلى مراجعة وتدقيق.. حتى لا يمر على الأعضاء وكأنه مسلم به.

البتكوين مال في الوصف الفقهي؛ لأن له قيمة مالية عند طائفة من الجمهور قلَّت أو كثرت، ولا يتنازلون عنه بلا مقابل (نحتاج إلى مراجعة معنى المال في الشريعة) ولذلك كلامك حول الانتفاع يتعلق حول السلع الاستهلاكية، وهو لا ينفي عن البتكوين صفة المال، وهي أصل مالي بالتعبير المعاصر، ولا أريد أن أدخل في بسط المعرفة حول تقسيمات المال في الفقه وأثره في الأحكام، يكفينا أن نقرر أن البتكوين مال.

هي مال إذن، ولكن هل هي نقد أم لا؟ هذا هو السؤال.

هل النقدية تتقرر بالعرف أم بالشرع؟ سؤال كبير ومهم جدا في دراستنا للنقود في الإسلام، باختصار: وجهتا نظر واجتهاد، ابن تيمية مثلا رحمه الله يرى أن النقد مسألة عرفية لا شرعية ولا طبعية، وبعض الفقهاء يرون أن النقدين: الذهب والفضة فقط، هو النقد الشرعي الذي تجري فيه أحكام الربا في النقود (أصحاب مذهب العلة القاصرة) ولكن مع ذلك لا ينفي ذلك توافق المتعاملين على اتخاذ نقد من غير النقدين، وهنا يرد التقسيم المشهور: نقد بالخلقة، ونقد بالاصطلاح.

إذن نستخلص أن الشرع لا يمنع من اتخاذ المتعاملين نقدا من غير النقدين طالما توفرت فيه شروط التقوم، وتضيق أو تتسع دائرة المتعاملين بهذا النقد الاصطلاحي حسب ثقتهم فيه واستقرار قيمته... إلخ فيروج تارة ويكسد وينقطع تارة أخري، لأنه من نوع النقد بالاصطلاح.

ننتقل إلى نقطة أخرى أثارها أحد الزملاء، وهي مسألة السياسة الشرعية في ضبط التعامل بالنقد: نعم لولي الأمر تقييد المباح للمصلحة، وهنا نقطة دقيقة، له أن يمنع الاعتراف الرسمي للنقد الاصطلاحي كوسيط عام للمبادلات، لكن لو تراضى بعض المتعاملين فيما بينهم على التعامل به– فلهم ذلك، إن ولي الأمر يتدخل بالإلزام عند التنازع.

وحتى مسألة تنظيم ولي الأمر للإصدار والتعامل بالنقود فإن عليه فيها الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم الإضرار بالمتعاملين، فليس له الإفراط في الإصدار بما يترتب عليه إهدار قيم ثروات الناس، وليس له التعامل بالربا أو التعامل المحظور بالديون في تنظيم المعروض النقدي.

والخلاصة يا أيها الأحبة وقد طالت الخاطرة: البتكوين مال ولها قيمة مالية، وهي نقد عند طائفة من المتعاملين، أما رواجها العام كنقد فيتحقق بالاعتراف من السلطة النقدية أو الشيوع والقبول العام في عموم المجتمع لها كأداة دفع (ثمن عام مطلق) وهذا يستلزم توافر شروط معينة لم تتوفر حتى الآن في العصر المتسارع الذي نعيشه.

وأنا ألاحظ أن التعامل بالبتكوين يتركز في اتخاذه وعاء للمحافظة على الثروة والمضاربة بها أكثر من كونها أداة دفع لها صفة العموم في إجراء المبادلات وتسوية الديون، كما أنها لها صفة الخصوصية باقتصارها على شريحة معينة من المتعاملين (يكفي هذا)

د. عبد الباري مشعل:

(ملخص):

وقبل أن نغادر السؤالين الأول والثاني نأمل توسيع المشاركة حول النتيجة الأكثر قبولا بين المتحاورين:

الحوار حتى الآن لم يعترف بأي قيمة ذاتية للبتكوين. وقد فحصنا التكلفة الكبيرة في الإصدار كأساس للقيمة الذاتية إلا أن التوجه هو أن هذه التكاليف تنتج ثمنا فقط بمواصفات أمنية عالية.

فهل هذه النتيجة مقبولة؟

د. سارة القحطاني:

قد يرى البعض أنّ تطورها المستمر يمنع من تكوين الرأي الشرعي – أو القانوني – الخاصّ بها؛ لتعذُّر تكوين التصور الكامل والكافي لها، ومن ثَمَّ إصدار الحكم الشرعي – أو القانوني – الخاص بها.

وإنّي لأعتقدُ اليومَ أنْ باتَ من الواضح أنّ هناك مجموعةَ خصائص مشتركةٍ لتلك الأنظمة، بحيث تصبغ تلك الوحدات بالصفة النقدية من حيث أداؤُها لوظائف النقود بلا استثناء.

إلا أن عدم التنظيم والتقنين لها قد يعرض صفة النقدية للتغيير.

إذ المناط في كل وصف تصطبغ فيه هو: العرف.

وكونها أصلا ماليا – فهذا أمر مفروغ منه طالما أنها تعرض للبيع والشراء ومنفعتها مباحة في ذاتها.

د. عبد الباري مشعل:

حول النتيجة الأولى والسؤال الثالث:

ما زالت النتيجة الأولى صامدة، البت كوين مال، لكن ليس سلعة أو حقا أو منفعة في ذاتها من أي من نوع متقوم، وإنما هي مال باعتبار كونها نقودًا أو أثمانًا أو عملة وليس له استعمال سوى كونها وسيطًا في التبادل، وهذا يستتبع قيامها بوظائف النقود الأخرى كمقياس للقيمة، ومخزن للقيمة بصرف النظر عن جهة اعتباره على الأقل في المرحلة الحالية للحوار.

البلوكتشين تقنية في الإصدار والتداول ولا أثر لها ابتداء على الإجابة على السؤالين السابقين الأول والثاني، إلا من حيث الارتقاء بخصائص بت كوين مقارنة بغيرها. ولكن سيكون محل سؤال قادم.

نعم هنا لسنا في عجلة من أمرنا لإصدار نتيجة نهائية بشأن مشروع للحكم الشرعي إلا بعد تحرير جميع النقاط ذات العلاقة، قد يكون أحدنا قد يرى أن كل شيء واضح بالنسبة له، لكننا نسير بشكل جماعي لاستيضاح جميع النقاط المؤثرة إن شاء الله.

شكرًا د. سارة القحطاني على تقرير بعض النقاط المهمة في النظر إلى البت كوين، ونتفق معك بأن تطور التقنية لا يغير من الحكم الشرعي، غير أنه قد يودي بكل العملة المبتكرة وزوالها، وهناك مساحات غامضة لم يدع أحد أنه يعرفها وهذه المساحات قد تفسر التريث في الحكم الشرعي. قد نفرق في الحكم الشرعي بشأن كل العملة من حيث إصدارها وتداولها، وهذا أمر فيه مساحات غامضة في الإصدار خاصة، وهو محل التريث، أما التداول فعليا فيمكن إجراء أحكام النقود عليها.

وقبل التصدي للجانب القانوني والعرفي بشأن العملة، نستمر في استكشاف طبيعة العملة.

السؤال الثالث: ما تقنية البلوكيتشن، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كوين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كوين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

أ. بولاط:

البلوكشين لا تتعلق بالبت كوين وحده وإنما هي تقنية يمكن أن تستخدم في غيره فهي تحقق أمن المعلومات في حالة التقنية الراهنة. كما تحقق شفافية عمليات تبادل المعلومات مع حفظ سرية المحتوى لهذه المعلومات.

د. عبد الباري مشعل:

ملخص ونتيجة حول البلوكتشين:

شكرًا أستاذ أ. رسلان، ما زلنا نترك المساحة للبلوكتشين، ما نحن بصدده هو البحث في أي معلومات ذات تأثير على التصور الشرعي للبت كوين. والذي يظهر أنها تقنية عالية الأمان، قد تمنح العملة خاصية القبول العام المتنامي لها، وهذه التقنية قد تكون بمثابة البديل عن الجهة القانونية، أو الحكومية التي كانت تمنح العملة الحكومية (الورقية) القبول لدى الأفراد والدول.

قرأت لسعادة السفير الأستاذ عبد الرازق كابا قوله بأن البلوكتشين قد يكون بمثابة حكومة بديلة للحكومات الحالية.

فما رأيكم بهذه النتيجة حول البلوكتشين؟

كما أضيف: تكملة في السؤال الثالث حول البلوكتشين:

من الذي يقوم بصيانة تقنية البلوكتشين وتطويرها ومعالجة ثغراتها، وما أثر الغموض الذي يحيط بهذه المساحة؟

أ. رسلان صبري زيانوف:

في حالة بت كوين هناك مجموعة من المطورين (developers) الذين يقومون بتطوير البلوكتشين للبت كوين.

ملاحظة:

- أي تطوير يعني تحديث البرنامج الذي يستخدمه (node (also known as miner - لتحقق المعاملات (verification of transactions) في البلوكتشين وهو أيضا يسمى تعدين (mining).

- هناك نوعان من تحديث (update) لبرامج:

١- لا يحتاج أن يقوم به كل واحد من nodes لأن هذا لا يؤثر على مقبولية معلومات ببرامج 'قديمة' من برامج 'حديثة'. وفي هذه الحالة كلا المجموعتين: الحديثة والقديمة تقومان بتحقق المعاملات في البلوكتشين. وهذا يسمى soft fork.

٢- يحتاج أن يقوم به كل واحد من nodes لأن هذا تحديث يؤثر على مقبولية معلومات ببرامج 'قديمة' من برامج 'حديثة'. وهذا يسمى hard fork.

في حالة بعض nodes يرفض تحديث البرنامج وبعضهم يقبل فينقسم البلوكتشين إلى سلسلتين، وهذا يسمى chain split. في هذه الحالة تولد عملة جديدة.

د. رقية العاني:

سادتي الكرام النقود الورقية وما أكثر التزوير فيها، ونقود الألعاب الإلكترونية وما أكثر الهكرز.

أما حقوق البرامج فما سعره 500 دولار وألف يدخل سوريا والعراق يصبح دولارا، فكيف تريدون اعتماد العملة الإلكترونية نقدا؟

فلو سلمت من الغسيل الذي وصل في الورقية إلى الثلثين وأكثر فلن تسلم من الهكرز.

وإن سلمت منهما لن تسلم من شركات تشغيل المال.

وإن عدت فوق كل هذا فلن تنجو من المضاربة عالية المخاطر.

وأصل الصيرفة الإسلامية خلوها من الغرر والجهالة والمقامرة.

د. أنس سرميني:

أفتت الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا بعدم جواز استخدام العملات الرقمية (البتكوين) التي ليس لها ضمانات واضحة وتؤدي إلى ثروة غير مبررة وغير عادلة لشرائح معينة من المجتمع. وأضافت أن هذه العملات قد تكون سببا رئيسا في خداع المتعاملين بها أو خسارتهم لمبالغ طائلة في فترة قصيرة.

أ. رسلان صبري زيانوف:

وهل هناك أي ضمانات للدولار الأمريكي؟

د. رقية العاني:

له أهم ضمان في العالم أن أسعار الطاقة والذهب به.

أ. عبد الكريم قندوز:

وله ضمان يتمثل في أكبر اقتصاد في العالم وأكبر قوة عسكرية وأكبر آلة إعلامية وأكبر مسيطر على التقنية وهلم جرا.

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

نرجع لموضوع البتكوين أضيف أنه عند الكلام عن تكلفة البيتكوين يقع الغلط عند البعض في خلط تكلفة الإصدار مع تكلفة التبادل والشراء، فعندما يقال بتكوين أقل تكلفة يقصد به التبادل لعدم وسطاء كما في البنوك، وعندما يقال أعلى تكلفة يعنى به الإصدار والإنتاج؛ لأنه يستهلك طاقة هائلة.

د. عبد الباري مشعل:

البلوكتشين:

ما زلنا في السؤال الثالث وهو أهمية البلوكتشين، ورغم شح المعلومات الحوارية، إلا أننا سنترك المساحة لإثراء هذه النقطة، وتقييم مدى تأثيرها على فهم طبيعة البت كوين.

أ. نافذ نزال الهرش:

البلوكتشين:

ما زلنا في السؤال الثالث وهو أهمية البلوكتشين، ورغم شح المعلومات الحوارية، إلا أننا سنترك المساحة لإثراء هذه النقطة، وتقييم مدى تأثيرها على فهم طبيعة البت كوين.

من الضروري معرفة أن Block chain ≠ Bitcoin، فالبلوك شين ليست هي البتكوين، وإنما هي تكنولوجيا تعدين العملة الافتراضية (Bitcoin).

يتم التبادل فيها من خلال منظومة البلوك شين التي تجرى من خلالها عملية التعدين وهي محاولة فك الشيفرة والمعادلة الرياضية المعقدة جدا من قبل المعدنيين أو ما يسمى Miners ويعطي المعدنين جزءا من قيمة التحويل نظير فك الشيفرة من خلال أجهزة فك التشفير.

سأستخدم بعض الرسومات للشرح بعد إذنكم:

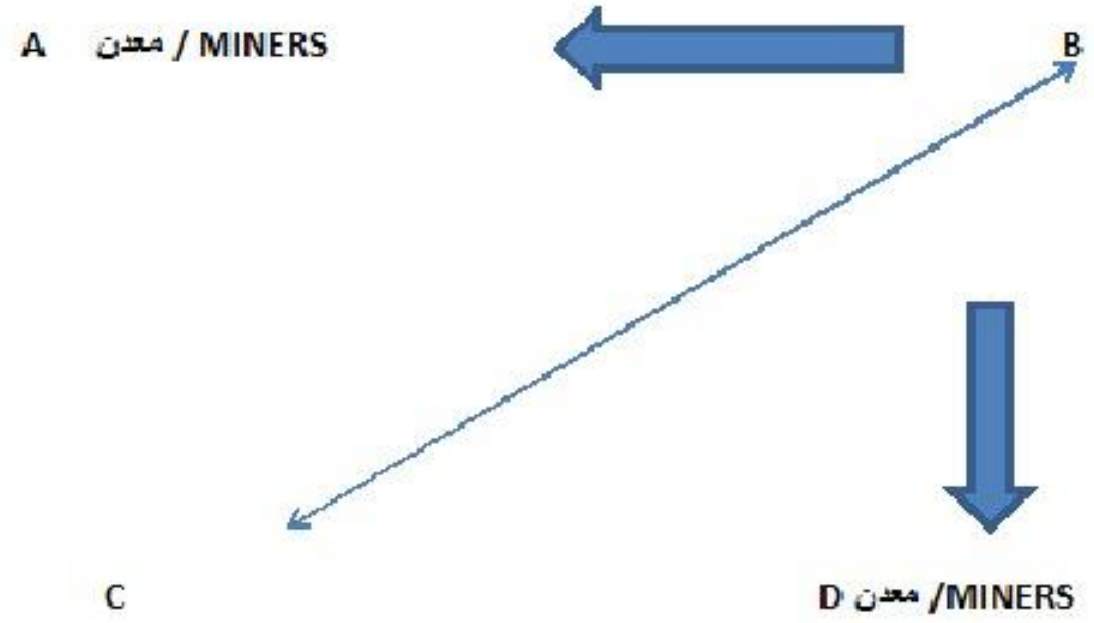

التحويل يتم بين B وC بدلا من وجود بنك أو جهة وسيطة كما في المعاملات الرسمية، يصار بالتحويل عن طريق MINERS أو ما يسمى المعدنين.

تجري عملية التحويل في البتكوين ضمن منظومة بلوك شين من B إلى C لتحويل 100 $ من خلال المعدنين D أو A حيث تقسم وتوزع سجل الحسابات لآلاف أجهزة الكمبيوتر، وما يشجع الناس على التعدين هو الحصول على جزء من البتكوين المحول من خلال فك الشيفرة المعادلات الرياضية المعقدة من خلال أجهزة كمبيوتر بمواصفات خاصة تحل المعادلات عن طريق إعطاء أرقام افتراضية لفك الشيفرات وتجرى العملية خلال 10 دقائق.

أي من المعدنين D أو A يحل الشيفرة أولا من خلال منظومة Blockchain هو الذي يقفل الحساب ويأخذ جزءا من البتكوين كعمولة.

وجدير بالذكر أن عمليات التعدين تجري في الدول التي تمتاز بتكاليف الكهرباء الأقل نظرا؛ لأن فك الشيفرات المعقدة يحتاج أجهزة كمبيوتر خاصة وكهرباء أكثر، على سبيل المثال في أيرلندا إحدى الدول الأقل كلفة بالكهرباء بلغ حجم عمليات التعدين $6,044,477,934 أما كلفة الكهرباء بلغت $1,327,888,158 الباقي / الفروقات هي الأرباح المحصلة.

أ. نافذ:

الموقع التالي يبين جميع الحركات التي تجري ضمن تقنية Blockchain، مئات الحركات المنفذة في أجزاء من الثانية ومبين فيها الكود Code الذي تم فك شيفرته والتاريخ والوقت والمحفظة المنفذة.

انظر : https://blockexplorer.com/

وهذا يفسر لنا لماذا تجاوز حاجز 10000 نقطة: الكم الهائل من العمليات وأحجام التداول الضخمة والتي تزيد من الطلب عليه بشكل مبالغ فيه.

أ. عيسى الدوشان:

سبحان الله كلما تقرأ عن هذ العملة كلما تزداد غموضا!

أ. نافذ:

صحيح أخي عيسى: الغموض فيها يكمن من عدة نقاط:

1. لا يظهر فيها اسم الشخص المنفذ ولا المعدن ولا الدولة التي نفذت فيها.

2. لا تظهر فيها السجلات المالية وأحجامها، ولا المصادر، بمعنى لو أردت أن تتتبع أصل السجلات لا تعرف الجهة التي تقف خلف هذه العمليات وهنا الضبابية بالموضوع.

3. كل النشاطات غير القانونية illegal activities وجدت أرضية خصبة للدخول فيها: كغسيل الأموال وتجارة السلاح والمافيات والجنس والعصابات والاتجار بالبشر... إلخ، لأن التنفيذ فيها أسهل ولا يتطلب إجراءات مكافحة غسيل الأموال AML.

4. النقطة الأخطر لنا كمصرفيين ومديري استثمار: حتى نقيم أي شيء يجب وجود أصل REAL ASSETS حتى تقيمه، لكن العملة الافتراضية (البتكوين) لا أصل حقيقي يقابلها، إذن على ماذا تستند في ارتفاعها من 1$ إلى 10,000$ الآن؟ قد يجيب شخص: العرض والطلب. وهنا الفقاعة الحقيقية حيث إن البتكوين فقاعة وبالونا كبيرة انتفخت كثيرا وسرعان ما سينفجر.

أ. ضياء الناروز:

أتذكر منذ سنوات ظهر "الفوركس" وظهرت منصات إلكترونية للمضاربة في أزواج العملات الرئيسية، واستُقطب عدد كبير من الشباب وخاصة في دول الخليج، واليوم يخرج لنا "البيتكوين" ويحيط به نفس الغموض ونفس الأسئلة التي كانت تحيط بالفوركس، وأصبح له منصات إلكترونية تستهدف المضاربة بهذه العملة الغامضة، التي حتى الآن لا نعرف ما الهدف منها وما دورها في الاقتصاد، ما أشبه الليلة بالبارحة، أتمنى أن يتم حظر المواقع التي تتيح التعامل على هذه العملة، حفاظا على شبابنا وعلى ثروات الأمة من الضياع.

أحمد الطرابلسي:

البلوك تشين يمكن اعتبارها دفتر الأستاذ (دفتر تسجيل عمليات) الذي تسجل عليه جميع العمليات وبالطبع هي ليست صرفا وتحويلا وإنتاج البيتكوين، وليست تكنولوجيا التعدين بحد ذاتها، وإنما البلوك تشين تستخدم لعدم الوقوع في الـ

Double Spend، نقود افتراضية يمكن استخدامها من خلال نسخها، البلوك تشين تسمح للمستخدم بحفظ حقه على هذا الدفتر (بلوك) والذي يمنع النسخ ويسجل التحويل والصرف والإنتاج.

طبعا من الجانب الشرعي أنا شخصيا وقعت في حيرة؛ لأننا نؤيد تحريمها نظرا للكثير من الشوائب والخبايا التي تعيبها، ولكن ربما يكون مستقبل العملات افتراضيا يعتمد على معالجات حاسوبية لا على اقتصادات دول أو ذهب مستخرج (كما كان سابقا).

أقترح أن تبدأ الأبحاث التي تفكر في إنتاج عملات افتراضية شرعية.

أ. نافذ نزال:

أخي أحمد: فقط للمعلومة البلوكشين هي تقنية التعاملات الرقمية وهي تكنولوجيا تعدين العملة في التعاملات الرقمية.

https://www.tech-wd.com/wd/2017/09/26/blockchain/

صحيح فيها سجلات مالية لكنها ترتبط أساسا بتقنية فك الشيفرات.

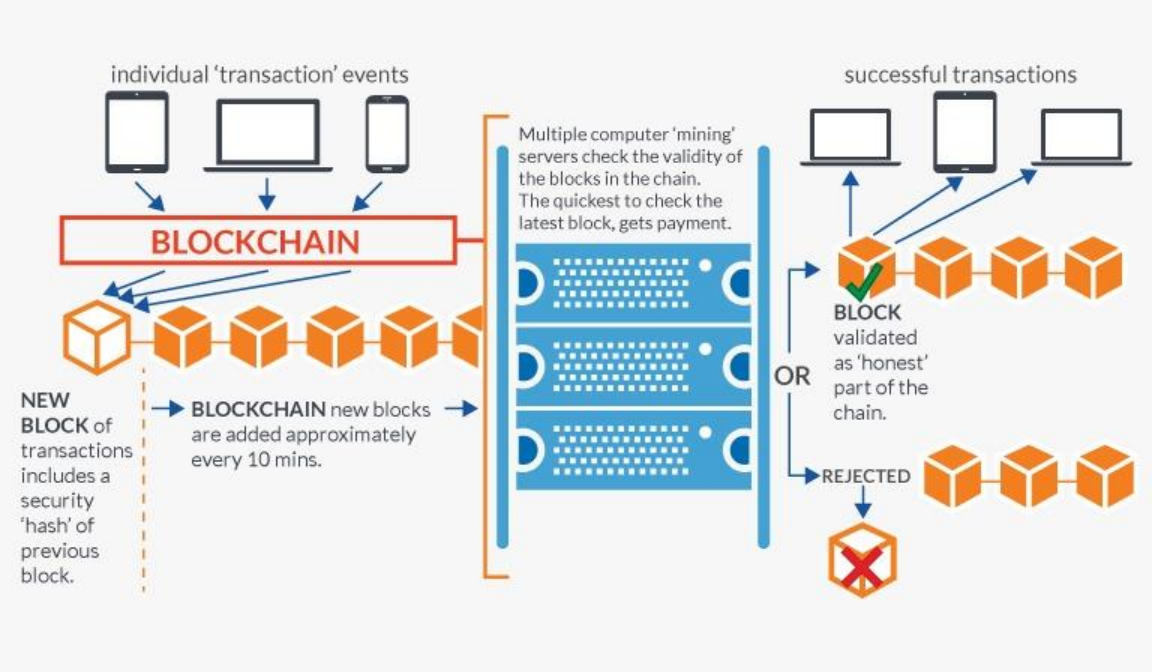

Block chain: هي حلقة الوصل بين أجهزة الأفراد والمعدنين الذين يقومون بفك البلوك وأول شخص يحله يأخذ العمولة.

د. عبد الباري مشعل:

الزملاء الأكارم:

شكرًا لكم على المساهمة في تجلية أسرار البلوك تشين وأقدر الجهد والوقت المبذول في سبيل هذه الإيضاحات من قبل الأخ الأستاذ نافذ، ونعتقد بأننا قطعنا شوطًا لا بأس به، ولكننا بحاجة للمزيد، كانت الأسئلة التي طرحناها تستهدف الإجابة على السؤال التالي:

هل المعلومات التي حصلنا عليها عن البلوك تشين تؤثر بشكل ما على تصورنا الشرعي على وجه التحديد ومن أي وجه؟

وأشكر الأستاذ أحمد الطرابلسي على التصوير المفيد، وأعتقد بأننا بعيدون في هذه المرحلة عن إبداء الحكم الشرعي ولسنا في عجلة من أمرنا ولدي العديد من الأسئلة الأخرى لم أطرحها بعض، وسأبقى في هذه المساحة لبعض الوقت.

بالأمس كنت في حوار مع الأخ بشار قاسم عضو المنتدى، ورئيس شركة الزاد لإدارة الأصول في فرجينيا، وأخبرني بضغط كثير من عملائه للتعامل في هذه البتكوين، وأفاد بأن بعض صناديق التحوط بدأت التعامل به، والجديد في الحوار أنه طرح فكرة ووددت منه أن يطرحها في المنتدى ولعله يفعل في متسع من وقته.

الفكرة أن تقنية البلوك تشين جعلت من البتكوين عملة وخدمة في الوقت نفسه، والخدمة باختصار تتمثل في أنه وسيلة آمنة وسرية لنقل الأموال، وهذا ما يفسر ارتفاع سعرها، بحيث إنها لو فقدت هذه الميزة بقيت مجرد عملة. ولأن التقنية في تطوير مستمر فهناك تهديد باختفاء كل هذا التطور بتقنية جديدة، والشواهد من الواقع عديدة لاختفاء بعض التقنيات بسبب اكتشاف تقنيات جديدة.

حتى الآن نحن أمام تقنية للتنقيب أو التعدين وهو بمثابة عملية إصدار العملة، وهذه التقنية تستخدم أيضا كوسيلة آمنة لتبادل العملة.

د. عبد الباري مشعل:

تلخيصا لما سبق، الأسئلة والنتائج، قبل الانتقال للسؤال الرابع:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع به في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

****

يؤيد المتحاورون في الجملة النتائج الآتية:

1. الحوار حتى الآن لم يعترف بأي قيمة ذاتية للبت كووين. والتكلفة الكبيرة في الإصدار تنتج ثمنا فقط (أو شيئًا على الأقل يستخدم كثمن) بمواصفات أمنية عالية.

2. للبتكووين قيمة تبادلية كوسيط في المبادلات حتى وإن لم يتم تحويله إلى نقود حكومية بدليل قبوله في إجراء المبادلات مباشرة (شراء منتجات وخدمات من شركات عالمية) دون توسيط النقود الحكومية.

3. بلوك تشين تقنية تتسم بالسرية والأمان وسرعة النقل تتيح التعدين أو التنقيب (إصدار العملة)، وكذلك إجراء المبادلات من خلالها بشكل مباشر بين المتعاملين دون توسيط طرف ثالث كالبنوك والبنوك المركزية أو شركات التحويل وغيرها. هذه التقنية ليست خاصة بالبت كووين، بل لها استخدامات أخرى في مجال المعلومات، لكن استخدامها في مجال البت كووين أضفى جاذبية لعملة البت كووين، إن كسر هذه التقنية واختراقها غير وارد في الوقت الحالي، غير أننا في جانب التكنولوجيا وخاصة في ظل التطور المتسارع على هذا الصعيد فإننا لا نستطيع حسم المستقبل. وهذا من المخاطر التي المستقبلية التقنية التي تواجه العملة الرقمية لأنها قائمة على التكنولوجيا المتجددة في تطورها. وربما يؤخذ هذا الخطر في الاعتبار عند إصدار الحكم الشرعي بشأن البت كووين.

السؤال الرابع:

تمهيد:

إذا كانت البت كوين مالا كما قررنا، فإن المالية تم اكتسابها من قبول العملة في المبادلة كما هو الحال في النقود الورقية الخالية عن الغطاء المعدني، وهذا القبول يمنحها بالتبعية القيام بدور النقود كمخزن للقيمة والمدفوعات الآجلة. هذا الواقع فهناك بعض المستثمرين ورجال الأعمال يحول جزءا من ثروته إلى البت كووين.

السؤال هو: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

ملاحظة:

إن طرح السؤال الرابع لا يعني إغلاق الباب أمام الاستدراك والتفصيل والإضافة بشأن الأسئلة السابقة.

د. معتز أبو جيب:

حياكم الله فضيلة الدكتور عبد الباري، نظرا لما تفضلتم به من أهمية فهم البلوك تشين ولما تم طرحه في الأيام القليلة الماضية (سواء على المنتدى أو خارجه) حول البتكوين والبلوك تشين، وجدت ٣ نقاط رئيسية تم الحديث عنها ببعض من الشك واللبس ومازالت تحتمل بعض التوسع وهي:

١- النظام اللامركزي للبلوك تشين ومدى الموثوقية فيه.

٢- التعدين.

٣- مسؤولية تطوير البرمجيات أو التطبيقات المستخدمة للتعامل مع هذه التقنية ومدى موثوقيتها.

أحاول فيما يلي طرح تصور للنقاط أعلاه قد يجيب على تساؤلات بعض الإخوة عن تقنية البلوك تشين ويطرح تساؤلات أخرى. مع ملاحظة أن كل ما سيرد لا يعبر بالضرورة عن رأي (إسرا) وإنما هو محاولة شخصية لبناء تصور تحليلي أرجو تصويب أي خطأ يرد فيه. وبيانه على النحو الآتي:

١- النظام اللامركزي في البلوك تشين:

في الأصل ابتكار البلوك تشين هو لمقاومة التزوير.

الفكرة في النقود الإلكترونية هو أن الجهة المركزية (مثل الباي بال) هي التي تقوم بإثبات أي عملية دفع أو تحويل، أي تقوم بتسجيل "المدين" و"الدائن" وبالتالي هي الجهة الوحيدة التي تمتلك دفتر الأستاذ. وبالتالي أي جهة تستطيع خرق هذه الجهة المركزية ستتمكن من الاستفادة؛ إما:

١- بالاختلاس من أحد الحسابات بتسجيل قيد نظامي يثبت تحويل تلك الجهة المعتدى عليها رصيد ما إلى الجهة المستفيدة المعتدية، وهذا من حيث المبدأ احتيال بسيط يمكن ملاحقته.

أو

٢- من خلال إنشاء رصيد مباشرة لأحد الأطراف دون مقابل، أي تسجيل نقود إضافية في أحد الحسابات وبالتالي يظهر فيما يسمى في المحاسبة بدفتر الأستاذ رصيد إضافي دون وجود طرف مقابل. وهذا الاحتيال الأصعب كشفه من حيث المبدأ تماما كالشخص الذي يزور عملات ورقية، فهي أوراق إضافية على المعروض النقدي لم يتم سرقتها من أي شخص وإنما تم إنشائها دون أصل.

لتجاوز هذه الإشكالية ظهرت فكرة وجود دفتر أستاذ لامركزي. وهذا ما أتاحته تقنية البلوك تشين.

النقود الرقمية تستخدم تقنية البلوك تشين التي تعطي جميع المستخدمين نسخة دفتر أستاذ، وبالتالي أي عملية تحويل سيتم إثباتها عند الجميع وبالتالي لا يمكن لشخص بشكل منفرد القيام بالتعديل أو خلق نقود دون معرفة الجميع ومصادقتهم على ذلك.

فنيا يمكن تصور أن كل عملية تحويل من شخص أ إلى شخص ب ستظهر على الشبكة بشكل رقمي مرمز (مشفر) وسيقوم المتعاملين بحل معادلات رياضية للتحقق من صحة العملية. يمكن تصور عملية التحقق تلك بأنها عملية تحقق من امتلاك أ لرصيد كافٍ قبل العملية ومن ثم تأكيد انتقال الرصيد إلى ب ويتم تسجيل العملية.

كل مجموعة من العمليات يتم ضبطها في "بلوك" يمكن تصوره كصفحة دفتر الأستاذ (أي صورة عن رصيد الحسابات).

وأي بلوك جديد لا يمكن أن يتم إنشاؤه عشوائيا ولا بد له بأن يرتبط بسابقه وبذلك تتشكل السلسة (البلوك تشين، أو يمكننا تسميته بالعربية "سلسلة القيم" وهو تعبير استخدمه بعض التقنيين بشكل محدود وأراه مناسبا).

ولذاك فإن دفتر الأستاذ هذا (متمثلا بالبلوك) في الحقيقة يحتوي معلومات تاريخية مرمزة أو مشفرة لأصل وحركة البتكوين. وهو ما يعتبر ثورة تقنية.

ربما من هذا المنظور ناقش البعض وجود منفعة ذاتية للبتكوين كونها تحمل في طيات تصميمها البنيوي قيمة مضافة (ما يشبه آليات التقاء والتسوية دون الحاجة لجهة مركزية).

أحمد المحمود:

يبدو أن الخبر الأخير هو الوحيد الذي لن يجد مجالا للنقاش لاتفاق العلماء على تحريم البيع المستقبلي.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا دكتور معتز على المعلومات القيمة، وأسير في الاتجاه نفسه، هل المنفعة الذاتية تتمثل في البلوك تشين، أم في البت كووين؟ هذا سؤال مشروع وسابق لكن نجدده لمناسبته؟ ويجد مناسبته في أن استخدامات البلوك تشين لا تقتصر على البت كووين.

د. رائد نصري أبو مؤنس

قناة CNBC العربية/ عاجل | بورصة شيكاغو التجارية تعلن اطلاق العقود المستقبلية للبيتكوين في 18 ديسمبر #bitcoin

http://nabdapp.com/t/47328178

أ. أحمد المحمود

يبدو ان الخبر الاخير هو الوحيد الذي لن يجد مجالا للنقاش لاتفاق العلماء على تحريم البيع المستقبلي.

د. عبد الباري مشعل:

حياك أخي أ. أحمد المحمود، من قال بأن العلماء متفقون على تحريم البيع المستقبلي؟

د. د. معتز أبو جيب:

نعم دكتور عبد الباري ولاكتمال التصور سأطرح النقطة الثانية والثالثة.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز.

د. د. معتز أبو جيب:

٢- عملية التعدين:

لإعطاء حافز للمتعاملين للمشاركة بعمليات التحقق (التي تم ذكرها في منشوري السابق ١) والتي تستهلك طاقة وبالتالي لها تكلفة، يقوم النظام تلقائيا بإنشاء عدد من وحدات البتكوين يحصل عليها أول شخص يقوم بتوثيق البلوك كما يحصل على عمولات الصفقات ويسمى هذا بالتعدين وهو ما يحفز المتعاملين على الشبكة للتسابق على التحقق من العمليات. وهنا يلاحظ أن الرابح هو فقط الأول وكل الباقين ممن شارك وصرف "الطاقة" في عمليات التحقق الأخرى يخسر ما أنفقه، هل لذلك تأثير على الحكم الشرعي؟

واليوم نتيجة التكلفة العالية هناك شركات تقوم بالتعدين ولها أسهم يقوم بعض الأشخاص بشرائها كنوع من الاستثمار للمشاركة في أرباح التعدين ما هو حكم هذه الأسهم والشروط الشرعية؟ علما أن عملية تحقيق عوائد من عمليات التحقق (سواء من خلال التعدين أو من عمولات الصفقات) جزء لا يتجزأ من بنية البيتكوين ولا يمكن تصور البتكوين دونها.

أ. رسلان صبري زيانوف:

"الرابح هو فقط الأول و كل الباقين".

لذلك هناك مجموعات (pools) التي يجتمع فيها miners لارتفاع إمكانية تحقق ربح.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا د. معتز، وبانتظار إجابتك على النقطة الرئيسة الثالثة من استدراكاتك.

شكرا أ. رسلان.

وعلى كلٍّ هذه أسئلة جوهرية ومعلومات تجلي بعض الغموض الذي يحيط بهذه المساحة، وهي مؤثرة في التصور المعين على الحكم الشرعي بكل تأكيد.

التعدين (والمساهمة في عمليات التعدين من خلال شركات مساهمة) يترتب عليه أمران:

– الأول: الحصول على بت كوين كعملة تصدر لأول مرة؛ ولذلك قلت إن التعدين أو التنقيب يضاهي عملية الإصدار للعملة الجديدة.

– الثاني: الحصول على العمولات بشأن المبادلات (الصفقات) التي تتم عبر البلوك تشين.

المعلومة التي نازع فيه البعض هنا: وَفقًا للدكتور معتز لا تتصور بت كوين بدون بلوك تشين. فهل صحيح؟ وأسير مع د. معتز في الاتجاه نفسه: هل هذا التصور يخرج البلوك تشين عن كونه مجرد تقنية لإصدار عملة بت كوين؟

نعم بتكووين عملة بمواصفات أمان مرتفعة بفضل بلوك تشين، لكن لا يعني أنه لا توجد عملات رقمية أخرى لا تستخدم بلوك تشين وهي بمواصفات أمان أقل. أرجو التعليق على هذه النقاط أيضا.

أ. رسلان صبري زيانوف:

تصور بت كوين بدون بلوكتشين مستحيل.

د. د. معتز أبو جيب:

٣- البرمجيات أو التطبيقات المستخدمة:

وهنا يمكن إثارة عدة نقاط:

٣-١- التقنية من حيث المبدأ قائمة على برمجيات مفتوحة المصدر أي يمكن لأي مبرمج الاضطلاع على الـ "codes" ولذلك حسب رأي المبرمجين لا أهمية لكون "ساتوشي" مجهول الهوية كون البنية البرمجية مكشوفة.

ويمكننا تصور أن المتعاملين من خلال تقنية البلوك تشين يملكون قدرة التأثير على أي حق رفض أو قبول التعديلات على البرنامج حيث إن البنية البرمجية للبلوك تشين تسمح بالتعديل إذا كان هناك قرار جماعي.

وقد أشار أحد الأخوة الأفاضل (أظن الأستاذ أ. رسلان، جزاه الله خير) لبعض المعلومات بخصوص Hard fork and Soft fork

وهما نوعان، تحديثهما له متطلبات مختلفة من حيث موافقة الجميع أو البعض. وهو ما يشبه تحكم أصحاب أو مديري شركة ما بالشركة.

وقد حدث (Hard fork ويشير إليه البعض أنه انقسام) وأنشئ "بتكوين كاش" ونتيجة هذا القرار كل من يملك "بتكوين" أصبح يملك أيضا عددا معينا من "بتكوين كاش" ومازالت أحاول فهم بعض النقاط التقنية في هذا الإطار لتقييم انعكاساته

الاقتصادية، وحبذا لو يشاركنا الأستاذ أ. رسلان ومن لديه اطلاع عن العملية بمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، حيث تقييم ذلك يجعلنا ندرك ديناميكية البتكوين والتي قد تؤثر على التصور الشرعي.

من هذا الجانب يمكن مناقشة شبهة البتكوين كحق معنوي.

٣-٢- التعامل مع بتكوين يكون إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر:

أ- عند التعامل بشكل مباشر:

لا أحد يملك المفتاح السري الخاص بالمتعامل سوى المتعامل نفسه، ويملك المتعامل كامل التحكم بما يملك.

ب- التعامل مع البتكوين بشكل غير مباشر من خلال منصات وتطبيقات:

يمكن تصور أن هذه التطبيقات تلعب دور بنك أو وسيط استثمار يشتري من خلاله المتعامل البتكوين أو يبيعه أو يحوله. كل شركة تقدم تطبيق مختلف وبميزات مختلفة (كل تطبيق يعطي للمتعامل محفظة إلكترونية بميزات مختلفة)، والشركة صاحبة التطبيق مسؤولة عن تطويره وأي إشكاليات تتعلق بأمان وموثوقية المنصة هي إشكالات قد لا تخص بالضرورة البتكوين بحد ذاتها.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا أ. رسلان.

تصور بت كووين بدون بلوك تشين مستحيل، لأن بت كووين تميز بأنه بُني على تقنية البلوك تشين، لكن يتصور وجود عملة رقمية أخرى منافسة باستخدام تقنية أخرى هل هذا صحيح؟

أ. رسلان:

إنه من أجل بلوكتشين هناك لا حاجة في ثقة (trust)، لأن تصميم النظام هو الذي لا يتطلب أي حزب موثوق به. كما أشير إلى أن العملة الرقمية هي currency electronic

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا د. معتز.

هذه معلومات قيمة جدا في المساحة الغامضة، وهي الهوية المجهولة لـ ساتوشي. هنا أثرت سؤالا من قبل بشأن سد الثغرات فهل أفهم من تعليقك أن جواب السؤال هو: أن مجموعة المعدنين هم الذين يقومون ذاتيا بسد الثغرات البرمجية بصفة مستمرة؟

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أ. رسلان أشكرك. بلوك تشين تمنح الثقة: نعم هذا واضح. ولكن سؤالي هو: تعلم أن هناك عملات رقمية غير بت كووين؛ فهل جميع العملات الرقمية الأخرى تستخدم بلوك تشين؟

نعود لاحقا للسؤال الرابع؟

أعتقد بأن الجرعة التي حصلنا عليها اليوم جيدة، وربما يكون في زيادتها بعض الضرر :) موضوع كهذا يجب أن يؤخذ بتأن وهدوء.

سأترك المساحة للتعليق حول ما ذُكر بالإثراء والإضافة والسؤال الرابع أيضا الذي يبدو لغزا، فالسائد أن العملات والنقود شيء واحد، وحتى أفتح نافذة للإجابة على السؤال الرابع أخمن في الإجابة:

قد يقال إن العملات خاصة بالنقود المعدنية أو السلعية كالذهب والفضة والنحاس أو أي سلعة أخرى تتخذ نقودًا. أما النقود فتذهب للنقود الورقية غير المرتبطة بأي غطاء سلعي بشكل مباشر كالنقود الورقية الحالية أو الدولار بدءا من عام 1971. فإذا كان هذا التخمين صحيحًا نصبح كأننا ندور في فلك السؤال الأول والثاني.

د. مرجان لم تفرق في ورقتها الأولية المنشورة سابقا بين النقود والعملات من الناحية البحثية، لكن إثارة السؤال أساسًا تثير إشكالية وجود فرق بينهما.

د. محمد السحيباني:

البلوك تشين هي التطور الأهم في توثيق ملكية الأصول بما فيه النقود المشفرة.

ولتقريب مفهوم هذه التقنية للفقهاء أشبهها كثيرا بالحديث المتواتر.

فكل صفقة تتم في أصل معين يوثقها عدد كبير من الموثقين الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أخي د. محمد السحيباني على مشاركة الفيديو بشأن البلوك تشين، والتشبيه بالحديث المتواتر، أو ثبوت القرآن الكريم بالتواتر، وهو جمع عن جمع، وأقول هذا جيد إلا أنه تقريبي، ولكن الفارق أو الأمر الذي يحدث الفرق، وهو محل النزاع هو أن العملية إلكترونية بالكامل وهذا يثير مسألة أمان الشبكة وأثرها على الحكم الشرعي، فمن المصرح به في المعلومات التقنية في ملف الأسئلة الشائعة عن بت كووين والسابق نشره هنا: أن هناك احتمالا دائمًا لحدوث انهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشاكل سياسية وهكذا. وأنه لا أحد في موقع يمكنه من توقع مستقبل البت كووين أو كيف سيكون عليه الحال في المستقبل.

ومن المخاطر التي تم توصيفها إيجابيًّا وفي نفس الوقت يمكن أن ينظر إليها من زاوية سلبيًّا أن من يفقد مفاتيح الدخول لمحفظة البت كووين الخاصة به فإنه لا سبيل لاسترجاع المفقود، وهذا السلبي، ولا سبيل لاستغلاله من طرف آخر وهذا هو الإيجابي، وكأن النقود المفقودة خرجت من التداول أو أن عرض النقود نقص بمقدارها، ومن يتم التعويض عن العرض الناقص بارتفاع قيمة الكمية الموجودة.

وكما قلنا سابقًا التقنية المتطورة لا تقف عند حد، فقد تأتي تقنية جديدة تؤدي إلى انهيار التقنية الموجودة.

هذه الحقيقة التقنية تؤثر على البلوك تشين، كما تؤثر على البت كووين.

هذه المخاطر في الجملة تدرس في باب الغرر.

أ. بولاط فؤاد:

د. عبد الباري ما رأيكم هل وجود المعلومات المثبتة باستخدام البلوكشين في الشبكة وزوالها بزوال الكهرباء مثلا فهل هذا الوصف مؤثر في الحكم على هذا النظام؟

د. عبد الباري مشعل:

حياك الله أ. فؤاد بولاط، لقد تزامن سؤالك مع تعليقي السابق، إن غياب نسخة مادية من معلومات البلوك تشين وهذا مستحيل، يجعل هذه المخاطر حقيقة، وتأثيرها في الحكم لا يمكن تجاوزه.

ننتقل الآن إلى السؤال الخامس:

مع التأكيد بأن التصاعد في طرح الأسئلة لا يعني إغلاق الباب أمام الإضافة والإثراء بالنسبة للأسئلة السابقة. وخاصة السؤال الرابع بشأن الفرق بين العملات والنقود.

تمهيد:

وفي سياق السؤال الرابع (هل بت كووين عملة أو نقود؟) يتم استدعاء هذا السؤال: هل نقود الجلود نقود سلعية أم ائتمانية؟ كان الأستاذ إرشاد إعجاز قد ألمح في تعليقه السابق إلى وجهة نظر مخالفة لما ذكرته سابقا، فقد ذكرت أنها من نوع النقود السلعية لما للجلود من قيمة في ذاتها، وأفاد بأنه لا قيمة لقطعة صغيرة من الجلد، وهذا وجيه خاصة إذا كانت العملة متساوية في القياس ومختلفة في الرقم كما في النقود الورقية الحالية، وهذا هو المرجح، ولأنه لا توجد تجربة تاريخية مؤكدة فإنه لا يمكن الجزم بذلك، وأكثر ما يستفاد منه وفقًا للباحثين في هذه النقطة أن النقود اصطلاحية وليست بالضرورة ذهبًا أو فضة لمجرد ورودها في الحديث. ومثله ما ذكره الإمام مالك على سبيل الافتراض بأنه: "ولو أن

الناس أجازوا بينهم الجلود بحيث يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالورق نظرة". فيه تأكيد على معنى أن النقود اصطلاحية.

وهنا يأتي السؤال: هل نقود الجلود ائتمانية أم سلعية؟ وهو الوارد سابقا بشأن البت كوين.

لو نظرنا إلى صناعة النقود من جلود الإبل لوجدنا أنه مكلف "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذن لا بعير فأمسك رضي الله عنه"، ولكن في النهاية القطعة الصغيرة من الجلد سيكون لها قيمتان قيمة تبادلية نقدية وقيمة ذاتية، وبالتأكيد ستكون قيمتها الذاتية تافهة أو منعدمة بالمقارنة بقيمتها النقدية– خاصة في ظل ثبات القياس واختلاف الرقم– فلا تبقى إلا القيمة التبادلية رغم أن صناعتها كانت مكلفة. وهذا هو الحال في البت كوين.

وجزم الكتاني في التراتيب الإدارية نقلا عن توفيق البكري في شرحه صهاريج اللؤلؤ: أن عمر رضي الله عنه كان يستعمل الورق والجلود كنقود، وأنشد لأبي تمام:

لم ينتدب عمرا للإبل يجعل مِن جلودها النقد حتى عزه الذهب

وبصرف النظر عن الجزم وعدمه باستخدام النقود الجلدية يلح السؤال الخامس بشدة على هامش هذه القصة، وهو إذا لم تكن للنقود قيمة ذاتية كما في الذهب والفضة فمن أين تكتسب النقود الجلدية والنقود الورقية الحالية صفة النقدية أو الثمنية؟ وهذا مؤثر في تصور نقدية أو ثمنية البتكوين.

السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟

هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟

أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟

أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

أ. نافذ نزال:

شكرا دكتور عبد الباري على الأطروحات الفنية بخصوص البتكوين، أيضا ثمة أسئلة هامة ينبغي أن يجيب عليها أهل الاختصاص الشرعي وهي خاصة بالبتكوين من جانب شرعي، وهي:

1. ما هو الحكم الشرعي للتعامل بعملة افتراضية ليس لها وجود مادي ملموس؟

2. ما هو الحكم الشرعي للتعامل بعملة ليس في مقابلها احتياطيات أو أرصدة نقدية أو أصول حقيقية يمكن تقييمها أو التنبؤ في أسعارها الحقيقية والعادلة؟

3. ما هو الحكم الشرعي للتعامل بعملة غير منظمة ليس لها أنظمة وتعليمات ناظمة ولا توجد جهة مركزية منظمة لها تنظم التعامل بها في الأسواق المالية والدولية؟

4. هل تتحقق المقاصد الشرعية من تبادل عملة افتراضية يشوبها التعاملات غير القانونية؟

والله من وراء القصد.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أخي أستاذ نافذ.

شكرًا لمساهمتك القيمة في حوار البت كووين، وشكرًا لك على المواكبة والمتابعة لهذا الحوار المهم، ما تفضلت به هو توصيف بات واضحًا من خلال مساهماتكم ومساهمات الأعضاء القيمة السابقة، وقد بيناه هنا خطوة خطوة وبشكل متين، عن طريق الأسئلة المباشرة والمحددة. وسنمضي قدمًا في الأسئلة حسب تطور الحوار واتجاهاته ولكن ضمن هدف محدد وهو الوصول إلى تصور كاف لإبداء الحكم الشرعي بشأنها إن شاء الله. وللتذكير أعيد الأسئلة التي تم طرحها، وهي خمسة، لقيت الثلاثة الأولى مساهمات كافية في نظري، بينما بقي الرابع يفتقر إلى المساهمات الإضافية، وقبل قليل طرحنا الخامس.

الأسئلة المطروحة حتى الآن:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع بها في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

إرشاد أحمد إعجاز:

شكرا د. عبد الباري حفظكم الله. هذا السؤال الخامس هو الذي لا يزال يدور في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية، ودور الإفتاء هنا تتريث رغم الأسئلة الكثيرة من قبل عامة الناس التي تزداد يوما فيوما.

شكرا لكم على هذا الحوار العلمي الرصين الممتع النافع الذي يساهم فيه نخبة من علماء الأمة من مختلف أنحاء العالم. وهذا يفيدنا جدا بحمد الله تعالى. جزاكم الله خيرا على ذلك.

د. عبد الباري مشعل:

ولكم الشكر أستاذ إرشاد إعجاز على حضوركم وتفاعلكم القيم، وقد حان الوقت للأعضاء الأكارم الذين أتحفونا دائما بمشاركاتهم أن يُعبّدوا لنا طريقا للإجابة على السؤال الخامس.

أحمد الطرابلسي:

للإجابة على السؤالين الرابع والخامس؛ أعتقد بأن استخدام أسلوب الإسقاط والمقارنة سيساعدنا كثيرا، ماذا يعني هذا الكلام؟ نظرا لعدم وجود تجارب مشابهة سابقة لمثل هذا (النقد /العملة /أداة مالية/ لنسميها ما نشاء) في هذه المرحلة؛ علينا أن نسقط تجربة نفهمها جيدا ونقارنها بتجربة البيتكوين ومن ثم نحلل؛ وأقترح بأن يتم اختيار (اليورو) مثلا ليكون هو الأساس في التحليل والإسقاط والمقارنة مع (البيتكوين) ودراسة جميع الجوانب التي تخص (اليورو) ومقارنة وإسقاط كل جانب ونقطة تخص اليورو على (البيتكوين) لنجد ضالتنا بعد ذلك.

فاليورو عملة ونقود ورقية قيمتها مستمدة ممن أصدرها وممن اعترف بها وتعامل بها، وبالطبع من الجيد عدم الخوض في هذه المرحلة بتحليل سلعية النقود؛ لأنها ستعقد الموضوع (ربما) حتى وإن كانت تكاليف الإصدار عالية للبيتكوين، فتكلفة إصدار أي عملة ورقية مكلف أيضا، من الجيد أن نقارن ونسقط ما نفهمه جيدا (أقصد اليورو مثلا) على العملة الافتراضية الغريبة حاليا بالنسبة لنا، لنصيد الفروق ونخرج بإجابات وافية على الأسئلة الآن، نناقشها (حتى الجانب الشرعي) ونقارن، وبكل تأكيد البيتكوين وغيرها ستكون واقعا بعد عدة سنوات (أو ربما أشهر) سنتقبلها وربما نتعامل بها يوميا كتقبلنا للواتس أب وغيره وقد أصبح جزءا من حياتنا اليومية.

شكرا وعذرا على الإطالة.

د. عبد الباري مشعل:

فيما يتعلق بالخطر التقني في البلوك تشين، جاء في بعض الأخبار الصحفية وجود حالات اختراق، فهل هذا صحيح؟ هذا محل نظر وله أهميته في النظر الشرعي.

د. معتز أبو جيب:

السلام عليكم، فضيلة الدكتور رائد والدكتور عبد الباري، مع موافقتي لطرحكم حول الخطر التقني لكن الخبر ليس دقيقا.

ما ورد في نص الخبر يعارض عنوانه حيث تقنيا لا يمكن أن يكون سبب انهيار "بلوكتشين" هو اختراق "خادم" حيث ذلك يشبه أن نقول: سبب توقف محرك يعمل على الطاقة الشمسية هو مشكلة في الوقود.

وللتأكد قمت باختيار شركتين من الشركات الـ ٤٤ المذكورة بشكل عشوائي وبحثت عن الإشكالية أو الاحتيال الذي حدث وتبين لي أن كلا الحالتين لا تخص تقنية "البلوك تشين" بحد ذاتها وإنما لأسباب تتعلق بالبرمجيات الوسيطة وهو يشابه ما ذكرته في ب من منشوري السابق. وأعيد الجزء المتعلق بذلك هنا.

٣-٢- التعامل مع بتكوين يكون إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر:

أ- عند التعامل بشكل مباشر:

لا أحد يملك المفتاح السري الخاص بالمتعامل سوى المتعامل نفسه، ويملك المتعامل كامل التحكم بما يملك.

ب- التعامل مع البتكوين بشكل غير مباشر من خلال منصات وتطبيقات:

يمكن تصور أن هذه التطبيقات تلعب دور بنك أو وسيط استثمار يشتري من خلاله المتعامل البتكوين أو يبيعه أو يحوله. كل شركة تقدم تطبيق مختلف وبميزات مختلفة (كل تطبيق يعطي للمتعامل محفظة إلكترونية بميزات مختلفة)، والشركة صاحبة التطبيق مسؤولة عن تطويره وأي إشكاليات تتعلق بأمان وموثوقية المنصة هي إشكالات قد لا تخص بالضرورة البتكوين بحد ذاتها.

د. عبد الباري مشعل:

تمام، شكرا د. معتز.

وما زلنا متفقون حول الخطر التقني. ومتفقون على أن الخطر في ب ليس مهما في محل النزاع.

د. معتز أبو جيب:

تماما. وعطفا على سؤالكم حول مسؤولية صيانة وتطوير البلوكتشين وسد أي ثغرات من الناحية التقنية مجموعة المعدنين هم الذين ينظرون بقواعد البلوكتشين؛ ونظرا لأنها موزعة فلا بد من الوصول إلى نوع من الإجماع فيما بينهم ليتم إقرار التعديلات. ومن الناحية العملية للأسواق exchanges أيضا دور حيث رفضهم لتعديل ما يعني طلب أقل على ما نتج من هذا التعديل (وهذا ما أثبتته التجربة).

نظريا للمتعاملين حاملي البتكوين أيضا دور من حيث إن تعديلا مفاجئا مثلا في القواعد الأساسية لأي عملة رقمية سيفقد الطلب عليها تماما ولو كان التعديل بموافقة أغلبية المعدنين.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز. وبهذا نقترب من سد الثغرات في المعلومات الأولية الضرورية للوصول إلى تصور مشترك حول البلوك تشين.

بقي ثغرة: وهي أن العملة الرقمية يمكن أن توجد بالاستناد إلى تقنية أخرى وليس بالضرورة البلوك تشين، نريد تأكيد هذه المعلومة لفك الارتباط بين التقنية المستخدمة والعملة الرقمية.

د. معتز أبو جيب:

أميل للإجابة بـ لا حاليا؛ لأن تعريف العملة الرقمية يقتضي أنها عملة تستند على إلغاء الوسيط والمعلومات الموزعة على الشبكة، وهو ما أتاحته تقنية البلوك تشين حصرا. لكن رغم ذلك، لا يمكننا الجزم بالمستقبل حيث مستحيل اليوم تقنيا قد يكون متاحا يوم غد.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز.

ولكن هل جميع العملات الرقمية الأخرى فعلا تستخدم تقنية البلوك تشين؟

د. معتز أبو جيب:

أعتقد ذلك لكن تجنبا للشك أقوم غدا بمزيد من التحري للتأكد من ذلك وأوافيكم بالنتيجة بإذن الله.

د. عبد الباري مشعل:

هذا رائع شكرا لك د. معتز.

أ. منير الشاطر:

البلوكشين آمنة في حال عدم تطور تقنية الكوانتم أو امتلاكها حاليا من قبل جهات ما، أما حالات الاختراق والخسائر فغالبا ما تكون من أمر خارج التقنية نفسها.

لكنْ للتقنية عيوب كثيرة من حيث الكفاءة المختصة بحيثيات التبادل المالي.

ويعمل خبراء هذا المجال حاليا على سد هذه الثغرات.

د. عبد الباري مشعل:

هل لديك إجابة أ. منير على السؤال السابق؟

أ. منير الشاطر:

Coinmarketcap.info

فيه جدول بما يزيد عن 1000 عملة افتراضية مشفرة جميعها تستخدم نفس التقنية (التخلص من الوسيط).

د. عبد الباري مشعل:

نحن الآن في سؤال مباشر حول مدى وجود عملات رقمية لا تعتمد تقنية بلوك تشين وأثر ذلك على الترابط بين التقنية والعملة، وربما نصل لسؤال: هل نحن أمام عملة أم أمام تقنية أم أمام خدمة استخدمت كعملة؟

أ. منير الشاطر:

ويمكن أن تصدر عملة رقمية بغير هذه التقنية لكنها ستكون مركزية تماما، والبعض يعمل على تطوير تقنية مشابهة للبلوكشين مع اختلافات أخرى تتيح لهم مزايا أفضل (بزعمهم).

د. عبد الباري مشعل:

شكرا أخي منير. سأعيد سؤالي بشكل آخر (معليش تحملنا شوي)

هل بلوك تشين تقنية وحيدة بهذا الاسم تستخدم أسلوب الند للند أم أن هناك أسماء أخرى لتقنيات أخرى تستخدم أسلوب الند للند؟

أ. منير الشاطر:

بالتأكيد لا، فالند للند تقنية قديمة نسبيا ولها استخدامات كثيرة غير النقود المشفرة.

أ. منير الشاطر:

نظام لينوكس الشهير يستخدم هذه التقنية، الرابط يحوي معلومات أكثر:

https://en.m.wikipedia.org/wiki/Peer-to-peer

أ. منير الشاطر:

لكن في النقود لا يوجد سوى البلوكشين حاليا وفق ما هو معلن وفي الموقع الذي سبق ذكره، مع كون التطوير جاريا على عمل تقنيات أخرى وَفق ما قرأت في إجابات مختصة لخبراء تقنية.

د. عبد الباري مشعل:

جميل إذن بلوك تشين واحدة من تقنيات عدة تستخدم أسلوب الند للند. وتميزت بلوك تشين بالأمان والسرعة والسرية وهو ما ميز بت كوين.

يبقى سؤالي قائما هل الألف عملة رقمية التي تحدثت عنها ما اندثر منها وما بقي تستخدم بلوك تشين؟

وما الذي يفسر صمود بت كووين بالمقارنة بالعملات الرقمية الأخرى إذن؟

أ. نافذ نزال:

د عبد الباري، أغلب المتوارد والمتعارف أن كل العملات الافتراضية تستخدم تقنية البلوك شين.

د. عبد الباري مشعل:

ممتاز شكرا.

يأتي السؤال التالي فورا:

ما الذي يفسر صمود بت كووين بالمقارنة بالعملات الرقمية الأخرى؟

أ. نافذ نزال:

يبلغ حجم التبادل في البتكوين 160 مليار دولار أمريكي Market Cap منها نقد حقيقي فقط 2 مليار دولار، والبتكوين ليست العملة الافتراضية الوحيدة لكنها أشهرها، إذ يوجد 1172 عملة رقمية مختلفة، يتم التبادل فيها من خلال منظومة

البلوك شين التي تجرى من خلالها عملية التعدين، وهي محاولة فك الشيفرة والمعادلة الرياضية المعقدة جدا من قبل المعدنيين.

أ. نافذ نزال:

المعلومات مستقاة من دورة متخصصة حضرتها مع أحد الخبراء – بتصرف.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا أ. نافذ هذا مفيد جدا، لكن لِمَ بت كووين عدا كل العملات تحظى بهذا التميز ووووووو إلخ؟

أ. نافذ نزال:

الذي يميز البتكوين ما يلي: البت كوين أكثرها وأشهرها عرضا وطلبا والأكثر رواجا، إذا نظرت لأحجام التداول اليومية ستراها غالبا ترتكز على البتكوين ذي الترميز Bitcoin CFD.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا هذا توصيف لواقع، لكن في العملات الرقمية لا بد من خصيصة في الإصدار تمنح هذه الميزة التنافسية في زيادة الطلب بالمقارنة بالعملات الأخرى. وليس مجرد الاسم، يبقى اللغز قائما.

أ. منير الشاطر:

أعذرني أستاذنا سأحتد قليلا.

قلت في تعليق سابق البتكوين لا يتميز بالسرعة والسرية! وخاصة إذا تمت مقارنته بالتحويلات البنكية الفورية، وأن هذا الموضوع هو أحد أبرز أسباب انقسام البتكوين عدة مرات.

حيث قواعد البتكوين الذاتية لا تتحمل أكثر من 2 ميجا في البلوك الواحد، في حين الكيان الجديد بتكوين كاش يتحمل حتى 8 ميجا في البلوك، وهو ما يعطيه سرعة استجابة أكبر.

وهي ليست لامركزية بالكامل كما يشيع ذلك عنها، ولكن ما زال البعض مصرا على ذلك في تعليقاته!

فهي تشبه احتكار القلة؛ نظرا لوجود لاعبين كبار يستطيعون تحديد مساراتها.

وعلى أية حال أنا لا زلت على رأيي الأول من وجوب أخذ تقرير مفصل من خبراء تقنية متمكنين حول جميع الأسئلة ذات العلاقة، يليه خبراء قانونيون ثم اقتصاديون وأخيرا يبني الشرعيون كلامهم على الاعتبارات المذكورة في كلام مَن سبقهم.

وأنا قد فعلت ذلك على نحو شخصي ولكن يبقى العمل الجماعي أفضل بكثير.

وأحيطكم علما أن هناك مشكلات تقنية في العملة ما زالت قائمة وقانونية لا تسر المتعاملين وأخرى لا تمنحها الكفاءة الاقتصادية.

أما الناحية الشرعية فلا أشك في ثمنيتها طردا لعلة الثمنية بالقياس على النقود الورقية، ولكن الحكم والتوجيه الشرعي من باب السياسة الشرعية أمر آخر.

أ. منير الشاطر:

وتحظى بهذا التميز لأقدميتها وسبقها وحظها الجيد من الإعلام العالمي.

أ. نافذ نزال:

https://blockexplorer.com/

الموقع أعلاه سبق وأن نشرته سابقا، يبين لنا الأحجام الهائلة للتداول في أجزاء من الثانية للبتكوين.

في أعلى الموقع يمكن اختيار نوع العملة الافتراضية التي يراد رؤية أحجام التداول عليها، ويبين في الأسفل الـ Hash و Value Out والبلوك التي تمت به الحركة.

أ. منير الشاطر:

أخي، أخذ المعلومات المالية يجب أن يكون عن أوثق الموجود كما لا يخفى عليك، وهذا الموقع وإن كنت لا أعرفه ولكن تضارب معلوماته مع أوثق موقع في هذا الصدد وهو blockchain.info، ومقره لوكسمبورج.

أمر غير حسن، ولمن لا يعرف فلوكسمبورج في أوربا وهي كسنغافورة في آسيا من حيث اعتبارها مركزا للتمويل والمالية والتكنولوجيا المالية، يليها في ذلك هولندا.

أ. نافذ نزال:

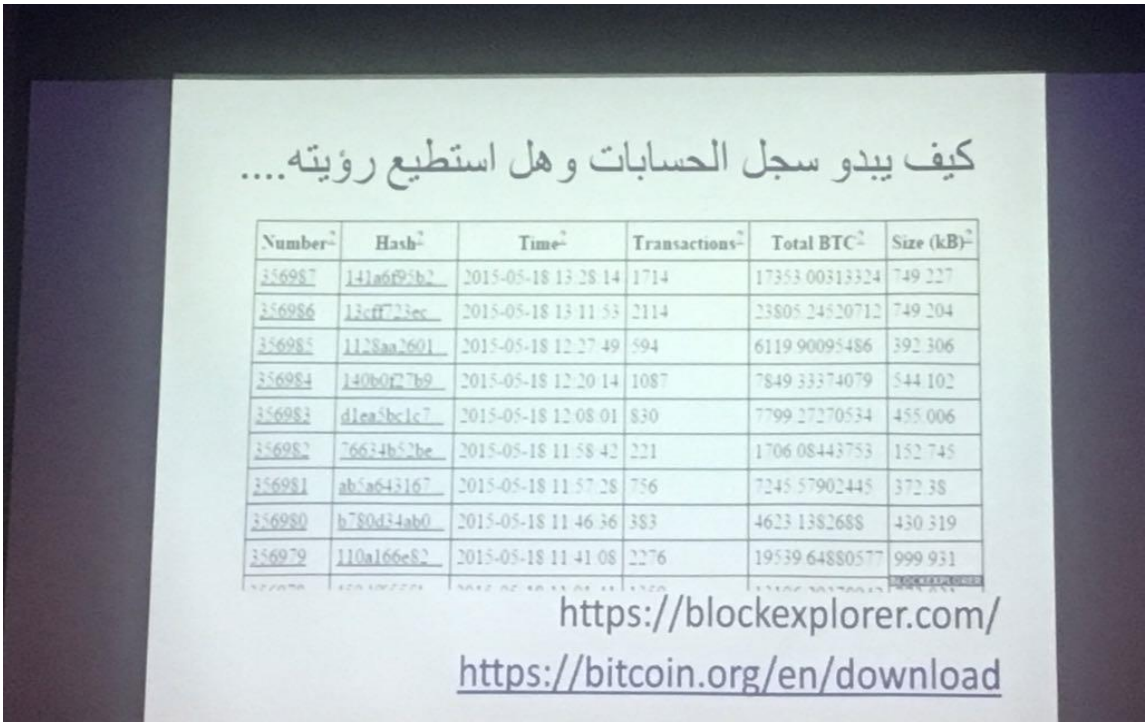

Number	Hash	Time	Transactions	Total BTC	Size (kB)
356987	141a6f95b2	2015-05-18 13:28:14	1714	17353.00313324	749.227
356986	13cff723ec	2015-05-18 13:11:53	2114	23805.24520712	749.204
356985	1128aa2601	2015-05-18 12:27:49	594	6119.90095486	392.306
356984	140b0f27b9	2015-05-18 12:20:14	1087	7849.33374079	544.102
356983	d1ea5bc1c7	2015-05-18 12:08:01	830	7799.27270534	455.006
356982	76634b52be	2015-05-18 11:58:42	221	1706.08443753	152.745
356981	ab5a643167	2015-05-18 11:57:28	756	7245.57902445	372.38
356980	b780d34ab0	2015-05-18 11:46:36	383	4623.13826$$	430.319
356979	110a166e82	2015-05-18 11:41:08	2276	19539.648$0577	999.931

كيف يبدو سجل الحسابات وماذا يحتوي؟؟

د. عبد الباري مشعل:

الأقدمية والحظ؛ من غير المعقول أن تصمد حتى تعمل فقاعة، هذا ليس تفسيرا موضوعيا.

وإلا فإننا نتكلم عن قمار وليس عملة تستحق أن نطلق عليها صفة الثمنية.

أ. منير الشاطر:

ليش مش معقول تصمد حتى تعمل فقاعة، فقاعات الأسواق المالية كانت لأسباب القمار أصلا والترويجات الخاطئة وتغريرات بالملايين.

د. عبد الباري مشعل:

الأسهم والعملات وغيرها لها أصل وهذه لا أصل لها.

أ. منير الشاطر:

هذا أسخم (أسوء)، فمعروف اقتصاديا أن النقود إما أن تستمد قيمتها من داخلها internsic value أو خارجها extrinsic value، وعندما تكون القيمة من أمر خارج عن ذاتها فتكون عرضة لعدم الاستقرار، وهذا ما نص عليه ريكاردو منذ بدايات القرن التاسع عشر، حتى قال: النقود نوعان: جيدة ومستقرة وغير مستقرة، وإذا أطلقنا لفظ المستقرة فنعني بذلك الذهب.

أ. نافذ نزال:

بداية كمتداولين في الأسواق المالية لا نستقي من مصدر واحد، فكل الأسواق تتداخل وتتقاطع وإن كان بعضها أفضل من بعض، لو كانت عملة منظمة لحكمنا أن هذا الموقع أفضل، لكن نحن نتعامل بعملة افتراضية لا نعرف مصادرها وكل المواقع تدعي السبق.

https://bitcoin.org/en/

هذا الموقع أيضا متاح بكل اللغات بما فيها العربية.

د. عبد الباري مشعل:

النقود هناك عوامل تحكم في قيمتها غير السوق.

أ. منير الشاطر:

الأخذ عن الكبار يختلف، وإذا تتبعت أغلب المواقع الصغيرة ستجد اختلافات ليست بسيطة. فهؤلاء أغلبهم مضاربون منتفعون لا يهمهم إلا الربح. وقد نشر د. الساعاتي عن باحث فرنسي أن أكثر من 90% يقتنون العملة لغايات المضاربة.

أ. نافذ نزال:

د. عبد الباري:

الإشكالية الكبرى الآن في البتكوين التذبذب الكبير في تسعيرها، حيث تتحرك في مدى 1000–2000 نقطة في بعض الأيام، وهذا يجعلها عنصرا مهما للمضاربة والمقامرة عليها.

قد نفهم أن بعض المتاجر الكبرى في العالم أضافت تقنيات دفع متخصصة وقبلت العملات الافتراضية كوسيلة دفع لزيادة مبيعاتها.

أ. منير الشاطر:

لذا كثير من مؤشرات المواقع عبارة عن نصب وما يعرف بجر الرجل عن طريق بيانات مغلوطة. ويصدقها الناس ويشترون المحافظ الإلكترونية والبتكوين أو أجزاء منه ويحولون لهم الدولارات. وهذا سبب كثرة المواقع في الآونة الأخيرة.

د. عبد الباري مشعل:

صحيح شكرا أ. نافذ على المعلومات القيمة وأرجو أن تعجب الأستاذ منير الذي يحتفظ بمعلوماته؛ لأنه سينشرها في بحث صغير، وأرجو ألا تتغير التقنية قبل أن ينشرها :)

أ. نافذ نزال:

في التحليل الفني Technical Analysis نقول التاريخ يعيد نفسه، ولا يمكن أن يستمر مسلسل الارتفاع المتصاعد لعملة كانت فيزيائية أو غير كالبتكوين، وكذلك الهبوط، والبتكوين ارتفعت من 1$ حتى زهاء 12000$ نحن الآن أمام مفترق طرق: إما أن مسلسل الارتفاع سيستمر أو أن الفقاعة ستنفجر عند هذا الجانب؟ وعلى فرض استمرار الارتفاع فإن الفقاعة في التحليل الفني آتية لا محالة.

أ. نافذ نزال:

لذلك أخطر عمليات الدخول في البتكوين تلك التي تجري هنا على مستويات مرتفعة؛ لأن السقوط سيكون مدويا. والله أعلم.

أ. منير الشاطر:

الدكتور عبد الباري يقول: هذا مش معقول أخ نافذ، ويبقى قمارا ولا تستحق البتكوين الثمنية في هذه الحال.

د. عبد الباري مشعل:

تمام أشكرك أ. نافذ.

أ. نافذ نزال:

أستاذ منير:

شخصيا أرى أن كل ما يجري على البتكوين والعملات الرقمية الافتراضية هي مضاربات ومقامرات.

د. عبد الباري مشعل:

من أجل هذا أ. منير أنتظر الإجابة على أسئلتي بشكل مباشر، فالصورة لم تكتمل في تصور خصائص بت كووين الفريدة والتي أدت إلى تميزها؟

عندما نفتقد الخصائص فإننا نتحدث عن شيء ما غير العملة.

أ. منير الشاطر:

وأنا معك، وحتما ستنهار، وهي نقود ولا شك ولكنها غير كفؤة.

أ. نافذ نزال:

حتى يقال أغلى بيتزا في التاريخ: اشتريت بالبتكوين بقيمة 10000$ والآن هذه البيتزا أصبحت تساوي 10000*12000$= 120 مليون دولار أمريكي.

د. عبد الباري مشعل:

أ. منير ليست بالضرورة نقودا قد نكون أمام خدمة استخدمت كنقود كما في النقود المعدنية ساعة استخدمت كنقود. قد سبق أن أثرت هذه النقطة.

أ. نافذ نزال:

أنا لا أعتقد أنها نقود، هي أقرب لخدمة التبادل التي يطبعها جانبين:

الأول: المقامرات والرهانات والتربح من الفروقات الكبيرة في الأسعار.

ثانيها: وسيلة تبادل لبعض المتاجر التي تشترط البتكوين في مبيعاتها.

د. عبد الباري مشعل:

هذه نافذة جديدة تضغط بشدة على تصور وهم بت كووين.

المضاربات وانتشارها ليس خاصا بالعملات بل تكون في كل السلع، بل والأراضي.

أ. نافذ نزال:

هذا الرسم البياني لغاية وصولها لحاجز ٧٠٠٠.

أ. منير الشاطر:

نعم، لكن بالتعريف الاقتصادي الأمر محسوم، فهي وفق تعريفات منظمات عالمية نقود ولكنها لم تأخذ صفة قانونية.

حيث توفر فيها وصف القبول العام وحازت رواجا ضخما تجاوز مجموعه اقتصاديات عشرات الدول الصغيرة.

وهناك رأي فقهي معتبر باعتبار الثمنية فيما توافر فيه القبول العام وهو رأي وجيه، ونص ابن تيمية في هذا معروف.

ولو لم نقل بأنها نقود أو أبطلنا ثمنيتها لاختلت الأحكام الشرعية المتعلقة بها من زكاة وصرف وربا وغير ذلك، ومن عنده الجرأة لقول هذا؟

ومنكم نستفيد.

أ. نافذ نزال:

حتى لو فرضنا إجماع الناس عليها: ستأخذ وقتا طويلا لقبولها، على سبيل المثال مؤسسة النقد العربي السعودي قالت اليوم إنها تحتاج ربما 5 سنوات لدراسة العملة الافتراضية، وكل المصارف المركزية في العالم تنصح المستثمرين بتجنبها.

أ. منير الشاطر:

أستاذنا هل لكم أن تفصلوا برأيكم في المضاربات؟

د. عبد الباري مشعل:

أ. منير:

١. لا شيء محسوم فالإطلاقات من هنا وهناك لا تعني حسم شيء سوى كون بت كووين شيئا ما,

٢. لسنا في عجلة من أمرنا مطلقا في بيان الحكم الشرعي نحن بصدد سد الثغرات في التصور. القبول العام لم يتحقق. أنا مثلا لا يمكن أقبل دفع قيمة أتعابي التدريبية بالبت كووين ولا أحد يلزمني وهذا كاف لخرق القبول العام. لأن في هذه النقاط تفصيلات كثيرة.

٣. ويبدو أنك قفزت على السؤال الخامس ضمن أسئلة الحوار المتدرجة التي نبني من خلالها تصورا متينا حول كل الجوانب.

٤. إبطال الثمنية لا يلزم منه إبطال الزكاة والربا في هذه الحال؛ لأننا ما زلنا نقر بأن بت كووين شيء ولم نصل بعد إلى أنه لا شيء. الموضوع لا يتطلب منا السرعة وانما الهدوء والتأني. فقد تتبخر العملة ونرتاح من النقاش.

أ. نافذ نزال:

أعتقد أننا أمام نقطتين غاية في الأهمية قد تفسران الكثير بخصوص البتكوين:

الأول: لماذا وجدت البتكوين وما الهدف من إنشائها؟ وهل الدافع منها سياسي كضرب اقتصاديات كبيرة؟

الثاني: هل من أعضاء المنتدى الكرام– أو من معارفهم– من تاجر بالبتكوين فعلا: لنطرح عليه هل يستطيع سحب أمواله بعد الشراء فعلا؟ وهل سيقبضها بالدولار الأمريكي مثلا وهل سجل حساباته حقيقي؟

د. عبد الباري مشعل:

لا شك أسئلة مهمة لكن بعضها يتعلق بنظرية المؤامرة. جيد أن يحدثنا من يتعامل بالبت كووين لعل أستاذ أ. رسلان يتعامل بها، مع مراعاة فارق التوقيت.

أ. نافذ نزال:

دكتور عبدالباري: فهمنا لطبيعة الحساب والربح المتأتي وإمكانية سحبه والتحويل منه وإليه سيسبر غور هذا الجانب.

د. عبد الباري مشعل:

أكيد.

أ. منير الشاطر:

بالنسبة للنقطة 3:

القبول العام لا يمكن أن يكون عاما في كل مكان.

العملة الورقية قبولها عام ولكنه جغرافي محدود وإذا انتقلت بها لمكان آخر فإنك تحتاج إلى صراف.

والنقود المشفرة لها قبول عام أيضا بين فئات معينة (ولكن ليس جغرافيا كالورقية ولكنه إلكتروني) وإذا احتاج حاملها للتعامل بمن لا يعترف بها فسيصرفها فورا.

فلماذا لا تسلم بالقبول العام؟

د. عبد الباري مشعل:

التحدي الآن أ. منير هو أن نلتزم بالإجابة على السؤال الرابع والخامس أو إثراء الأسئلة السابقة. جاريتك لأؤكد على مسار الحوار طبقا للأسئلة المحددة والتي تتطور تدريجيا. أعلم أن حوار البت كووين مرشح دائما للتوسع لكنه عند ذلك لا يكون مفيدا ولا يوصلنا إلى النتائج التي نريد من بناء تصور متين.

أ. السيد محي الدين:

أعرف من اشترى البتكوين عندما كان سعرها بخمسمائة دولار.

اشترى ٣٠ وحدة وعند وصولها سعر ٧٠٠٠ دولار باع منها ١٥ وحدة وما زالت لديه ١٥ وحدة بتكوين

د. محمد قراط:

التسرع في الاجتهاد قد يوقع المجتهد في الضمان.

د. عبد الباري مشعل:

نعم، ولذا نحاول كبح جماح الإخوة الذي يتعجلون في إبداء الحكم الشرعي في المسألة، علمًا بأن مهمتنا الأساسية هنا هي تكوين التصور المتين، وليس الفتوى، ولكننا نساعد كل الذي يتصدرون للفتوى.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا شيخ سيد محيي الدين، تحويل العملة بين الدولار والبت كووين متوفر بالتأكيد وتوجد مكائن أيضا. وإلا ما معنى وصول البت كووين إلى 11000 دولار.

أ. السيد محي الدين:

سعرها الآن 11789$

د. عبد الباري مشعل:

نعم.

وهذا السعر نتيجة إمكانية المبادلة مع الدولار.

أ. السيد محي الدين:

دكتورنا؛ هو رد على سؤال الأستاذ نافذ: نعم هناك إمكانية للبيع وسحب النقود بالدولار.

د. عبد الباري مشعل:

نعم شكرًا شيخ سيد. لكن يبدو أن سؤال أ. نافذ أعمق من ذلك وإلا فإن الأمر مشهور.

أ. السيد محي الدين:

نعم دكتورنا الجزء الثاني من سؤاله واضح وهو الاستلام الحقيقي للدولار.

هذا بفهمي الظاهري :)

أ. نافذ نزال:

أنا لا أقصد البيع والشراء الفعلي وأدرك أن هذا موجود، ما قصدته فعلا:

١ / لو أردت تصفية مراكز البتكوين خاصتي وتصفير الحساب بعد تحقيق ربح ما هل أستطيع تحويل كل المبلغ لحسابي في بلدي؟

أ. السيد محي الدين:

نعم تستطيع.

أ. نافذ نزال:

هل استلمت أخي الكريم المبالغ فعلا في حساباتك الشخصية في بلدك؟

د. عبد الباري مشعل:

بالتحويل من خلال المواقع ممكن، هذه المعلومة موجودة.

أ. السيد محي الدين:

لأني سألت من يتاجر بها نفس السؤال فأفادني بنعم وهو حول لحسابه.

ولست أنا من تعامل بها.

أ. نافذ نزال:

حتى نقطع الشك باليقين وباعتقادي أنها نقطة مفصلية يترتب عليها ما بعدها، نحتاج شخصا تاجر وقبض فعلا في حسابه الشخصي تحويلا لا شكلا.

د. عبد الباري مشعل:

يعني صفى حسابه؟

أ. نافذ نزال:

نعم.

د. عبد الباري مشعل:

ننتظر إذن. لعل أ. منير عنده معلومة سرية :)

أ. بلال الملا:

كيف تكون تصفية الحساب؟

أ. السيد محي الدين:

إن شاء الله غدا عندك الجواب اليقين.

أ. نافذ نزال:

في المحافظ الاستثمارية والمحافظ المدارة من قبل الغير كالأسهم والعملات... إلخ تستطيع الخروج من السوق في أي وقت بالبيع الكامل لعموم المحفظة ونطلق عليها بالتصفية أو Liquidation

أ. السيد محي الدين:

يقصد أن ما يكون بيع البتكوين مقابل الدولار في حسابه لدى نفس الشركة، بل باسترجاع الدولار في حسابه البنكي.

أ. بلال الملا:

شكرا.

أ. نافذ نزال:

فإذا كان البتكوين عملة أو أقرب للعملة فإنه سيصار للتصفية على غرار العملات، وإن لم يكن كذلك فبون شاسع بين البتكوين والعملات. هذا ما أردت الوصول إليه.

أ. نافذ نزال:

فرقٌ أن تُضخَّم فيها الحسابات بشكل وهمي وصوري وبين أن يتم التقابض الفعلي الناتج عن عمليات بيع حقيقية.

أ. بلال الملا:

يعني إذا أردت شراء البتكوين عن طريق البنك، ما هي الخطوات التي يقوم بها البنك للشراء، ومِن مَن؟

أ. نافذ نزال:

البنوك لا تشتري البتكوين لأنها لا تعترف به.

أ. نافذ نزال:

الشراء يتم من خلال الوسطاء والمعدنيين Minners وبصورة غير مركزية أو قانونية.

أ. بلال الملا:

طيب، الشخص مباشرة أو عن طريق الوسيط، هل يدخل الشاري إلى الإنترنت أو إلى لينك أو بورصة؟

أ. السيد محي الدين:

لكن هناك تحويلات عن طريق البطاقات الائتمانية لشراء البتكوين لصالح الشركات الوسيطة التي تتعامل بالعملة المشفرة.

د. عبد الباري مشعل:

الأعضاء الأكارم في كل مكان:

السلام عليكم ورحمة الله وأسعد الله أوقاتكم بالخيرات والمسرات:

في فلك السؤال الثالث: البلوك–تشين:

نحن أمام شيئين: أحدهما: بلوك–تشين، والثاني: بت–كووين: ولكنَّ هذين الشيئين اربتطا في شيء واحد اسمه بت كووين–بلوك تشين، ولذا رأينا أن العديد من الأسئلة تدون حول هذين الشيئين وتفهم الإجابة يساعد كثيرًا في بناء تصور متين حول هذه النازلة. ومن هذه الأسئلة:

– هل بلوك–تشين الشبكة أو التقنية الوحيدة التي تستخدم أسلوب الند للند؟

– ما العلاقة بين البلوك تشين والبتكوين–بلوك تشين؟

– هل هناك عملات رقمية تتخذ موطنًا غير شبكة أو تقنية البلوك–تشين؟

– ما الذي يفسر صمود وصعود بت–كووين بالمقارنة بالعملات الرقمية الأخرى التي اندثرت أو التي ينخفض الطلب عليها رغم أنها تعمل في بيئة بلوك_تشين؟

– هل نحن أمام عملة أنتجها تطبيق يدعى بت كووين – بلوك تشين، أم أمام خدمة توثيق ونقل آمنة تحولت إلى عملة على سبيل المقايضة كما هو الحال في العملات السلعية؟

حصلنا على معلومات قيمة حول ما سبق لكن تحديد اتجاه المعلومة في ضوء الأسئلة مباشرة يفيد بشكل أكثر في وضوح التصور.

د. عبد الباري مشعل:

حول الخطر الذي يكتنف العملة الرقمية بت كووين –بلوك تشين:

لا أحد ينازع في الخطر الإلكتروني وهو جزء من محل النزاع كما ألمحنا، وهو أن العملية إلكترونية بالكامل وهذا يثير مسألة أمان الشبكة وأثرها على الحكم الشرعي، فمن المصرح به في المعلومات التقنية في ملف الأسئلة الشائعة عن

بت كووين والسابق نشره هنا: أن هناك احتمالا دائمًا لحدوث انهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشاكل سياسية وهكذا. وأنه لا أحد في موقع يمكنه من توقع مستقبل البت كووين أو كيف سيكون عليه الحال في المستقبل. ومن المخاطر التي تم توصيفها إيجابيا وفي نفس الوقت يمكن أن ينظر إليها من زاوية سلبيا أن من يفقد مفاتيح الدخول لمحفظة البت كووين الخاصة به فإنه لا سبيل لاسترجاع المفقود، وهذا السلبي، ولا سبيل لاستغلاله من طرف آخر وهذا هو الإيجابي، وكأن النقود المفقودة خرجت من التداول أو أن عرض النقود نقص بمقدارها، ومن يتم التعويض عن العرض الناقص بارتفاع قيمة الكمية الموجودة.

وكما قلنا سابقًا التقنية المتطورة لا تقف عند حد، فقد تأتي تقنية جديدة تؤدي إلى انهيار التقنية الموجودة. وهناك عمل حقيقي على تقنيات جديدة. هذه الحقيقة التقنية تؤثر على البلوك تشين، كما تؤثر على البت كووين من حيث الحكم الشرعي. هذه المخاطر في الجملة تدرس في باب الغرر.

د. عبد الباري مشعل:

الأسئلة الخمسة حتى الآن:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع به في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

السؤال الخامس: السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

تذكير:

حصلنا على معلومات ثرية حول الأسئلة الثلاثة الأولى والرابع نسبيًا ما زال بحاجة لمزيد من التفصيل والتأكيد، أما الخامس فقد انشغلنا عنه في البلوك–تشين. ولكن يجب العودة إليه بقوة، وننتظر من الدكتور د. سارة القحطاني إن شاء الله لمحة أو خارطة طريق للإجابة عن السؤال الخامس في ضوء المعلومات الأولية لدراستها المتخصصة في موضوع العملات الرقمية.

تقريب شخصي لمسألة بلوك– تشين:

أعتقد أوشكت أن أصبح خبيرًا في تقنية بلوك– تشين، والأمر ليس حكرًا على ساتوشي، وسأفيدكم بفهمي وأرجو أن تتحولوا إلى خبراء مثلي. البلوك تشين في العربية هي سلسلة البلوكات، والبلوك هو اسم الكتلة الإلكترونية أو الرقمية التي تحوي عملية التوثيق أو التشفير أو الترميز الرقمي الإلكتروني للعملية التي يتم إجراؤها عبر بلوك–تشين، هذه العملية بيع أو شراء توثق بشفرة أي مجموعة أرقام 64 رقم، تمثل البلوك، مثلا بعت سيارتي هذا بلوك، يعني رقم معين (شيفرة) مكون من 64 خانة، من اشترى السيارة قام ببيعها فينشأ بلوك ثاني بشيفرة جديدة فيها 64 خانة وعلى البلوك نفسه يوجد الشيفرة السابقة 64 خانة القديمة وهكذا في كل عملية جديدة على السيارة ينشأ بلوك يحوي الشيفرة في البلوك السابق ولذلك يصبح للسيارة سلسلة عبر الزمن تعود إلى أول عملية أو بلوك على السيارة. وما يجري على عمليات التداول هذه يجري على عملية الإصدار أيضا فيفترض أن كل عملية إصدار لعملة بت–كوين تعني بلوك بشيفرة جديدة، وسأوافيكم بتصور بعد أن أدرس قليلا في الموضوع. دمتم بخير.

محمد أبو بكر:

الإجابة الافتراضية هي أن العرف من العقول السليمة هو الذي سيلعب دورا هاما في تكييف بت كووين والحكم عليه ما إذا كان له القيمة المالية المعترف به شرعا.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا د. محمد د. موسى أبو بكر.

نحن متفقون على القواعد، لكننا في معرض تحقيق المناط، ومن أساسيات تحقيق المناط تصور الواقعة وتفكيكها وتجزئتها والسيطرة على فهمها إلى الحد الذي يتيح للفقيه أن يسقط عليها الأحكام والقواعد التي تم استنباطها أو استخراجها من النصوص.

محمد أبو بكر:

كلام سليم ومتين في صميم الموضوع. الحكم على شيء فرع عن تصوره.

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

هذه المعلومات مهمة للغاية ولا يمكن الحصول عليها عبر قراءة كثير من الصفحات على الإنترنت.

والذي أفهمه حتى الآن –بشكل غير قطعي– أن البلوكشين تقنية مسبقة على بيتكوين بسنوات، أنتج لأداء مهمة اللامركزية وإزالة هاجس الثقة في التعاملات التجارية والمالية؛ ويمكن استخدامها لأداء وظائف متعددة، ولما أراد مخترع بيتكوين إصدار عملته لم يجد مستندا أفضل من بلوكشين.

ويبدو أن الفرق بين البيتكوين والعملات المشفرة الأخرى تجاه بلوكشين، أن البتكوين استطاع إصدار عملة تتوافق تماما مع بلوكشين بمستوى عالٍ يفوق قدرة العملات الأخرى في التعامل مع بلوكشين، لكن السؤال المطروح في هذا إذن هو:

هل يمكن القول بأن مخترعي البلوكشين هم الذين خلف البتكوين؟

د. عبد الباري مشعل:

جيد سعادة السفير هذا هو الفهم. ولكن ساتوشي شخص مجهول.

أ. رسلان:

وعليكم السلام والرحمة الله وبركاته، هناك تقنية أخرى لنقود رقمية.

أ. رسلان:

https://en.m.wikipedia.org/wiki/IOTA_ (technology)

أ. رسلان:

هذه لا تستخدم البلوكتشين.

د. عبد الباري مشعل:

ولكن هذه التقنية الأخرى هل تقوم على نفس مزايا بلوك تشين (الند للند) مع غياب الطرف الثالث أو الوسيط؟

أ. رسلان:

يحتاج إلى البحث.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا. المعلومات المتوفرة أن البلوك تشين فقط تمتلك هذه الميزة.

د. معتز أبو جيب:

السلام عليكم، أ. رسلان رغم ادعاء "أيوتا" أنها لا تستخدم البلوك تشين إلا أن ذلك ليس دقيقا. فببساطة يمكن القول إن البلوك الواحد في أيوتا يحتوي على عملية واحدة.

أ. رسلان:

Instead of using a block chain, IOTA uses a directed acyclic graph (DAG). IOTA's DAG is colloquially referred to as the "tangle", and is a generalization of the block chain protocol (a block chain is a special case of a DAG).

أ. رسلان صبري زيانوف:

ملف IOTA

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

شكرا د. معتز أبو جيب. مع أنه في "أيوتا" لا توجد فقط سلسلة واحدة من البلوكات كما في بلوكتشين.

أ. بلال الملا:

والذي فهمته حتى الآن – وبشكل غير قطعي– أن مبتكري فكرة البلوكشين، وجدوا أن من مقتضياتها لتكون جامعة مانعة، كان لا بد من ابتكار وسيلة تبادل (دفع) فكانت تقنية البيتكوين.

د. معتز أبو جيب:

بارك الله فيك أ. رسلان.

حسب قراءتي الأولية:

الفرق الأول: عدم وجود بلوك (أو يمكننا تسميته اصطلاحا بلوك من صفقة واحدة).

والفرق الثاني: هو في استبدال الـ chain بـ Tangel وهو ما يمكن تفسيره باستخدام تسلسل أو معادلة غير خطية.

ولذلك من الناحية التقنية الصرفة أمكنهم القول إنها ليست "بلوك تشين" لكن من الناحية الاصطلاحية كلا الطريقتين تستخدم تسلسل قيم سواء كانت القيم مجمعة ضمن بلوكات أو مفرقة، وسواء كان التسلسل أو الربط أفقيا أو بطريقة أخرى أكثر تشابكا.

طبعا أنا لا أقلل من أهمية الفروقات ولا أستطيع التقييم لكن أغلب من يستخدم مصطلح "البلوك تشين" يستخدمه للإشارة للتقنية التي تسمح باللامركزية من خلال آليات محددة للإجماع consensus حتى أيوتا نفسها في موقعها الرسمي استخدمت تعبير "أيوتا: الجيل الجديد من البلوك تشين".

د. معتز أبو جيب:

على كل حال، ربما يمكن اعتبارها تقنية جديدة مختلفة أو تحديث لتقنية البلوك تشين، لكن هل لهذا تأثير على التصور الشرعي للبتكوين؟

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا د. معتز أبو جيب.

شكرًا أ. رسلان.

أ. منير الشاطر:

Cointelegraph: Bitcoin Bubble Is 'OK,' Will Come Back Stronger, NEO Tells Media. http://google.com/newsstand/s/CBIwxInWqjM

د. معتز أبو جيب:

عطفا على سؤال ما هو المميز في البتكوين؟ والذي يبدو لغزا يمكننا ملاحظة النقاط التالية:

– كل عملة رقمية تختلف بنيتها البرمجية قليلا عن غيرها، وهو ما يعطي صفات مختلفة لكل منها (بما في ذلك مواصفات الأمان على سبيل المثال لا الحصر).

– بالنسبة للكثيرين تبدو أسبقية هذه العملة الرقمية هي السبب الأهم لتزايد الطلب على البتكوين حيث لذلك أثر نفسي على المستخدمين الجدد.

– رغم أن ما تقدم هو السبب الأكثر شيوعا عند البحث حول الموضوع على شبكة الإنترنت إلا أني أعتقد أن هناك أسباب أخرى أهمها هو استثمار كثير من "المعدنين" في أجهزة متطورة معدة خصيصا لهذا الغرض، ومن ثم وجود عدد كبير من التطبيقات والمنصات والمحافظ التي تقدم الخدمات اللازمة للبتكوين، وبالتالي فإن للبتكوين يمتلك بنية تحتية واسعة تجعل التعامل بها أكثر عملية.

– إضافة لما سبق، هناك سبب اجتماعي ففي نهاية المطاف تهدف العملة الرقمية لتسهيل التعامل المباشر، وبالتالي مستخدم العملة الرقمية (عدا المضارب أو المستثمر) يحتاج وجود مستخدم آخر للعملة على الطرف المقابل، وهنا تبدو أهمية القبول الاجتماعي، ويمكننا تصور ذلك كبرنامج "الواتس آب" قد يمتلك أحدنا برنامجا متطورا أكثر وبمزايا أفضل لكن الأغلب اليوم يمتلك برنامج "الواتس آب" ولا توجد فائدة من استخدام البرنامج الجديد (ولو كان أفضل) إن لم يقبل الجمع الكريم، هنا ننقل المنتدى إلى البرنامج الجديد.

– سبب آخر يضاف هنا هو "الانقسام" الذي حدث في البتكوين والذي أنتج "بتكوين كاش". رغم أن انقسام المجتمع وعدم اتفاقه على تعديل القواعد قد يشكل تهديد لمكانة العملة الرقمية نظريا إلا أن ما حدث أنتج ثقة إضافية لأن "الانقسام" ولَّد قيمة مضافة لحاملي البتكوين بحصولهم على "بتكوين كاش" دون انخفاض يذكر على قيمة "البتكوين". والله أعلم.

د. عبد الباري مشعل:

ما يميز بت كووين؟

شكرا د. معتز أبو جيب للإجابة لقد نورتنا بشكل موضوعي.

أ. منير الشاطر:

نعم فما يميزها هو أقدميتها وسبقها وحظها الإعلامي وكل ما ذكر أو يمكن أن يذكر هو تفرع عن هذه الحقيقة.

في بحث منشور على قاعدة بيانات web of science isi بعنوان the economics of botcoin price formulation في مجلة Applied Economics درس الباحث رياضيا العوامل المؤدية لارتفاع سعر البتكوين وتميزه وجاء بنتائج منها:

تأثر السعر الفوري بالمؤشرات العالمية مثل Nasdaq وبالأخبار العالمية ذات العلاقة على المدى القصير–short run

وعدم التأثر بها على المدى البعيد مع رغبة واضحة لجمهور المتعاملين بالانتقال إلى الرقمية واللامركزية القانونية، وتأثر السعر رئيسيا بزيادة الإقبال العالمي عليها نظرا لأسبقيتها. (قانون العرض والطلب).

ويرى أن أسعارها فقاعة وأن المضاربات سبب لارتفاع السعر.

والمضاربات وإن لم تكن حكرا على البتكوين فثمة فارق رئيسي ومؤثر بينها وبين حال غيرها كالنقود الورقية.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا أخي أ. منير هكذا جميل ومفيد، نتكلم بشكل موضوعي وليس الحظ :)

أ. منير الشاطر:

أسعدكم الباري أ. عبد الباري، السؤال الخامس مهم فحبذا لو تحركت المياه الراكدة في المنتدى لإفادتنا بما فتح الله عليهم. بخاصة الفقهاء الأكارم.

د. عبد الباري مشعل:

إلى السؤال الخامس:

ماذا لديك في البحث السري يا أستاذ منير بشأن السؤال الخامس؟ محاولاتك السابقة في وضع العصا في الدواليب:) لم توقف العربة ✌

نأمل أن نضع أرضية أو خارطة طريق لإجابة السؤال الخامس والمساحة بانتظار جميع الأعضاء الأكارم.

لا شك بأن ما حصلنا عليه من معلومات حول البلوك تشين والبت كووين مفيد جدا والمساحة مفتوحة لسد الثغرات. وننوه بأن النقل من المنتدى لصالح أبحاث خاصة يستوجب النص على المصدر حفاظا على الحقوق الفكرية للمنتدى والأعضاء المشاركين.

وإليكم السؤال الخامس:

في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

وللتذكير بالأسئلة السابقة:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع بها في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

د. عبد الباري مشعل:

ننتظر إن شاء الله مداخلة فضيلة د. د. سارة القحطاني بشأن السؤال الخامس.

د. سارة القحطاني:

العوامل المؤثرة في القبول العام للنقود / العملات الإلكترونية:

١- الوعي التكنولوجي للمستخدمين.

٢- تقدم الصناعة المالية والمصرفية.

٣- مدي نشاط التجارة الإلكترونية؛ وتطبيق فكره حكومة / رقابة إلكترونية (يمكن تسميتها البيئة التقنية التي تعمل في فلكها).

٤- البنية القانونية التنظيمية.

ولكل منها نسبة مؤثرة في القبول العام. أهمها على الإطلاق الوعي التكنولوجي، ولا شك أن وجود هذه العناصر متفاوت من إقليم لآخر.

من جانب آخر فان الفقاعة التي يتكلم عنها البعض ناتجة عن طريقة استخدام البتكوين لا البتكوين نفسه، والذي يجعل المسألة تجري على هذا النحو: هو غياب التنظيم أو الاعتراف القانوني لها. ولعله أمر مقصود أصلا لغاية ما؛ لذا أود التنويه على الآتي:

١- لا يجب الخلط بين الحكم الشرعي على ثمنية البتكوين (أو غيرها من العملات الرقمية أو النقود الإلكترونية) وبين طريقة استخدامها في المضاربات والتداولات.

فأي نقود/ عملات- والتاريخ يشهد- إذا حولتها إلى سلعة في حد ذاتها بحيث تصبح محل مضاربات ستنهار ولا شك.

كما لا يجدر الخلط بين التكييف الفقهي للبتكوين والحكم الشرعي لها.

لأن الحكم الشرعي يكتنفه أكثر من عامل، منها التكييف الفقهي.

قد يكون التكييف الفقهي لمعاملة ما أنه بيع لكنك تحكم بحرمته لظروف وعوامل أخرى.

٢- لا يجدر فك الجهة بين ثمنية العملات الرقمية (النقود الإلكترونية) وماليتها لأنهما ولدا توأمين. وقياسها على سابقاتها من صور النقود/ العملات لا يصلح لما تتميز به هذه العملات منذ نشأتها بخصائصها التي لا توجد في غيرها من صور النقود على مر التاريخ.

3- ربما يكون السؤال الأهم هو:

ما التنظيمات والقوانين والضوابط (الشرعية والعرفية وغيرها) التي تحفظ للعملات الرقمية ثمنيتها التي ولدت بها من جهة؛ وما أريد لها منذ نشأتها (أن تكون نقود عالمية لا تخضع لسياسات الدول- وتحفظ مصالح العامة المتداولين بها بعدالة)- هذا إن أمكن- من جهة أخرى: وكيف يمكن توظيف التقنية لاعتبار تلك الضوابط؟ لأن حظر استخدامها بالقانون مسألة وقتية لا أكثر في نظر البعض، وإذا كان الرهان في العشر سنين الماضية كان على تدويلها بدون اعتراف قانوني لها.

- مما قد يعتبره البعض مجرد حلم لا أكثر.

- ويعتبره البعض مسألة وقتية لا أكثر.

فإن التطور النقدي الجدير بالاهتمام فيها هو ليس هذا الرهان على تدويلها من دون اعتراف قانوني دولي لها، بل تنافس الدول في أخذ موقف منها في أحد المعسكرين:

معسكر من يري أن ذلك مجرد حلم سيء الآثار، ويحاول التخفيف من آثاره بحظر تداولها وتجريمه. ومعسكر من يرى أن ذلك مسألة وقتية لا أكثر ويشرع في التنظيم القانوني لها بعد اعترافه بها وتحويلها إلى أداة في الحرب النقدية / الاقتصادية.

أرى أن عهد النقود الإلكترونية يشهد ولادة متعسرة، يخشى فيه من تشوه الجنين بسبب تعامل الطاقم الطبي / الخطأ الطبي، لا بسبب الخلقة الأصلية.

د. محمد قراط:

إيراد السؤال بتأثير القبول العام والعرف لا يتأتى إلا إذا خلا الأمر من سلطة.

كونها سلعة أو منفعة ننظر إلى مدى تحقق الاستقلالية فإن أضيفت إلى السلعة فهي منفعة وإن لم تضف فهي سلعة.

كونها مالا متقوما هذا يجب أن ينطبق على الاثنين. ذكره مشعر بالتفرد.

د. محمد نوري:

في تفاعل مع السؤال الخامس:

تكتسب العملة صفة النقدية أو الثمنية إما من قيمتها الذاتية مثل الذهب والفضة أو من قوة الجهة المصدرة لها (الدولة) مثل الفلوس النحاسية أو بالعرف معا مثل النقود الورقية التي هي بمثابة سندات دين لا أكثر.

ويبدو أن البتكوين لا تنطبق عليه لا الحالة الأولى ولا الثانية لفقدانه القيمة الذاتية وقوة الجهة المصدرة وإنما قد يتحول بمرور الزمن إلى اكتساب هذه الصفة بالعرف عندما يعترف بها دوليا وعلى نطاق واسع. والله أعلم.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. سارة.

إذا كانت النقود أعظم اكتشافات البشرية فإننا اليوم ومنذ عشر سنوات نشهد ولادة عصر جديد للنقود ألا وهو عصر النقود الرقمية. قد تختلف النقود الرقمية شكلا عن النقود السابقة عبر التاريخ إلا أنها ستقوم بكل وظائفها ربما بكفاءة أكبر.

لا يعني هذا أن نستسلم لهذه النتيجة لكننا نستشرف أبرز ملامح المرحلة القادمة.

تحليل وتوجيه قيم جدا بارك الله فيك د. سارة. كنا ننتظر هذه المداخلة كخارطة طريق لبدء الحوار حول السؤال الخامس فكانت كذلك والحمد لله.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي د. محمد قراط.

هل هذا تحكيم للسؤال أم ماذا؟

أولا كلامك متن يحتاج إلى شرح أو حاشية. وأولى بمعاليك أن يفعل ذلك حتى تساعدني على الفهم دون لبس.

البتكوين ليس سلعة بالتأكيد ولكن كونه عملة قد يستخدم كسلعة في المضاربات.

وكونه عملة له منفعة بالتأكيد في تسهيل المبادلات، ولكن هذه المنفعة مستقلة وغير مضافة لشيء آخر.

التقوم في بتكووين أصبح حقيقة أو واقعا بصرف النظر عن ماهيته.

أخيرا سؤالنا: هل يشترط لسريان الثمنية بالقبول العام أو العرف إقرار الحاكم؟ ولو حصل القبول العام فهل يمكن أن يلغيه الحاكم؟

د. محمد قراط:

بالنسبة لسؤالكم الأخير القبول العام جزء من العلة لا تستقيم إلا بجزء مكمل؛ وهو إقرار الحاكم لأن ذلك من وظائفه، فكأن الأمرين علة مركبة، وعليه فمن باب المصلحة ومقتضيات الوظيفة وتقييد المباح يمكن إلغاؤه.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي الدكتور هذا ما كنت أكتبه الآن تعليقا على د. نوري.

شكرا أخي د. محمد نوري، يبدو أن الثمنية مترددة بين العرف وبين اعتراف الحاكم بها. ويبدو هذا عند التأمل في كل العصور.

من خصائص النقود أنها أداة وفاء بالالتزامات فإذا لم يكن العرف ملزما للدائن بقبولها لم تتحقق هذه الخاصية وتبقى معلقة على إلزام الحاكم.

وهناك تفاصيل أخرى تدور في الذهن ستخرج تباعا.

أيضا إصدار النقود أو الأثمان غير السلعية مسألة تتعلق بالمجتمع وليس لمجموعة من الأفراد، لما يترتب عليها من عوائد مادية كبيرة، فهل يمكن أن يقبل المجتمع منح هذا الامتياز لجهات معينة أو يتركه بهذه العشوائية؟

ما أثر ذلك على تصور وظائف النقود؟

د. عبد الباري مشعل:

ولكن ما تحدث عنه معالي د. قراط وتشبهت به بشأن إقرار الحاكم هل هو مُسلَّم به؟

سأترك المساحة لإثراء السؤال الخامس.

دعواتكم.

د. محمد نوري:

تماما د. عبدالباري.

لكن اعتراف الحاكم هل هو فعلا مُسلَّم به كما تفضلتم؟ وماذا إذا كان الحاكم قوة عالمية مهيمنة غير عادلة وتُمارس الاحتكار؟ هل ما قصده العلماء هو الحاكم العادل أم أي حاكم؟

أ. منير الشاطر:

الأخت سارة، بالنسبة لرقم واحد من مشاركتك وما ذكرته من التخليط بين الحكم الشرعي وبين طريقة استخدام العملة في المضاربات وأن هذا أمر منفك.

فهذا يكون صحيحا في حال كان المؤثر الخارجي منفكا عن أصل التكييف الفقهي للمحكوم به، وأن مدى درجة التحكم به (المؤثر) ممكنة نسبيا (ويمكن أن نعبر عن هذا بالخصائص الذاتية للمحكوم به).

ولما كان من صلب خصائص البتكوين وما شاكلها الخروج عن سيطرة مركزية صار هذا الوصف مؤثرا في الحكم ولازما له غير منفك عنه، ولا يعتبر وصفا خارجا مغيرا للحكم سياسة إلا من باب الاختلاف في التخريج الفقهي وإلا فالنتيجة واحدة.

فالحسبة (الرقابة) بحكم السلطة القانونية وما يصدر عنها من أدوات السياسة النقدية هي الكفيل بما يعتبره "البعض" استقرارا نسبيا للنقود الورقية.

أما مع تعذر هذا في البتكوين فلا يمكن أن نصرف هذه الحقيقة عن الحكم الشرعي، فالضبط والرقابة ستكون متعذرة أو من الصعوبة بمكان وهذا لن يوقف المضاربات، لذا أقول: هما متلازمان غير منفكين في هذه الحالة لا كما تفضلتِ.

وبالنسبة لرقم 2، فلماذا لا يصلح القياس؟ وحبذا لو ذكرت لنا الفوارق والخصائص التي لا توجد في غيرها. فأنا أحسب أنها غير مؤثرة اللهم إلا على الرأي القائل بأن استحقاقها الثمنية– إن لم تكن سلعية– صادر عن مرسوم سلطاني ملزم، ولم أجد قائلا يدلل على هذا بأدلة صريحة صحيحة، ونبتغي الاستفادة في هذا.

ونشكر أ. مشعل للتنويه بأهمية العزو لما في ذلك من البركة قبل أن يكون حفظا للحقوق الفكرية.

أ. منير الشاطر:

المشكل في السؤال الأخير كيف قَبِل المسلمون حتى السبعينات من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم برجوع عوائد الإصدار للفرس والروم؟

فقد كانوا يتعاملون بنقودهم.

فهل فرطت الهيئة الاجتماعية بهذا الحق عقودا تحت الإكراه أم تقصيرا؟ وما الإجابة على اكتساب النقود آنذاك صفة الشرعية بغير سلطة حاكم وبمجرد العرف والقبول العام؟

د. موسى آدم:

لقد قرأت بحث أخي د. عبد الباري مشعل حول موضوع البتكوين وقد أشفى غليلي من حيث التصور الأولي واطلعت على المناقشات المفيدة والتي تم إدراجها في هذا القروب.

وأجدني مترددا في قبول التخريجات التي صدرت حتى الآن؛ إذ إن أغلبها استند إلى أن البتكوين:

١- عملة مجهولة المصدر.

٢- لا تسندها سلطة إشرافية.

إلى آخر تلك التخريجات.

ولعلي أحاول في هذه العجالة أن أعطي نفسي حرية التفكير خارج القوالب المعتادة للبحوث الشرعية لذا أرجو من أحبائي الصبر على قليلا وعدم رجمي من الابتداء.

دعونا في البداية نفترض:

١- أن هناك شعبا في جزيرة نائية.

٢- أن هذا الشعب ليس له سلطة مركزية، لا توجد حكومة تنظم إصدار النقود فيه.

3- تتوفر لهذا الشعب شتى أنواع السلع ومقومات الحياة من ذهب وفضة وجواهر.

4- وأن هذا الشعب اتخذ ريشة طير نادر جدا لا توجد إلا عند شخص مختبئ في الغابات ليكون هو النقد الذي يتم على أساسه التبادل.

5- الحصول على هذا الريش يعتمد على اجتهاد الفرد في البحث عن ذلك الريش ويخضع لشروط الشخص المختبئ في الغابة.

السؤال الأول: هل مثل هذا الريش نقد شرعي ويجوز التداول به؟ وبالتالي تطبق عليه أحكام النقود الشرعية من جريان الربا ووجوب الزكاة... إلخ.

السؤال الثاني: هذا الريش يقوم بوظيفتي وساطة التبادل وقياس القيم وخزن القيم. فهو نقد، أليس كذلك؟

السؤال الثالث: هل احتكار الدولة لإصدار النقود هل هو من باب الواجبات الشرعية؟

أم أنه من باب المصلحة العامة؟ بعبارة أخرى هل الدولة إذا كانت تُصدر نقدا تكون آثمة؟

هذه السياحة غرضي منها الإشارة إلى عدة أمور في جانب النقود:

أولها: أن إصدار النقود هو تنظيم مصلحي اقتضته تطورات الحياة وهو أحد مظاهر السيادة علما بأن الرسول صلى الله عليه لم يضرب النقود ولا الصحابة (كانوا يتعاملون بالدرهم الساساني والدينار البيزنطي) إلا ما ذكر من أمر ضرب عمر بن الخطاب بعض النقود البدائية.

ثانيها: أول من ضرب النقود رسميا- كما هو معلوم- هو عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ للهجرة.

ثالثها: النقود المتداولة اليوم اصطلاحية تقوم على عنصر واحد هو أساس تداولها وهو الثقة. يليها عنصر الإلزام من قبل الدولة لتوفية الالتزامات وحينما تنهار الثقة لا تجدي سلطة الدولة في فرض نقدية النقود.

رابعها: ليس لتكلفة إصدار النقود أي إثر في قيمتها في التداول.

فلا أحد يقبل بالدولار لأن تكلفة إصداره أعلى من الريال، فتكاليف الإصدار لا تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للمتداولين، أما بالنسبة للدولة فهي تكاليف تشغيلية تنفقها كجزء من واجبها التنظيمي.

خامسها: البتكوين كما فهمت يصدرها (نظام) تقني وهذا النظام وإن كانت الجهة التي طورته أو المالكة له غير معلومة (مثلها مثل ذاك الرجل المختبئ في الغابة ويمنح قطعة الريش بشروطه.) إلا أن البتكوين وجدت قبولا من عدد كبير من الشركات والأفراد وبعض الدول.

سادسها: حسب خبراء التقنية فحسب علمي أن هذا النظام يتمتع بحماية كبيرة وإن كان هذا لا يجعل أمر اختراقه مستحيلا، مثلما أن تزوير الدولار أو أي عملة أخرى أمر ممكن الحدوث.

سابعها: ما هو الفرق بين العملة والنقود؟

هناك اتجاهان في التفريق:

البعض يفرق بينهما على أساس المحافظة على القيمة فيذهبون إلى أن الذهب والفضة هما نقود بينما الريال والدولار عملات؛ بدليل أن الأخيرة قيمتها غير ذاتية وغير مستقرة بينما الأولى فقيمتها في ذاتها intrinsic value.

الاتجاه الثاني: يفرق بين النقود والعملة على أساس القانونية، فالعملة تحظى بالاعتراف القانوني كوسيلة لإبراء الذمم، بينما النقود لا، فليس بالضرورة، فأي تبادل بين طرفين ولو بسلعتين فأحدهما يُعد نقدا والثاني سلعة.

بِناءً على ما تقدم وفِي ظل مجتمع الجزيرة المذكور أعلاه تعد البتكوين نقودا وعملة؛ لأنها تتمتع بالقبول العام وإبراء الذمم وتقوم بوساطة التبادل.

ثامنها: لنفترض الآن فرضية جديدة وهي: أن أحد الأشخاص تسلط على مجتمع الجزيرة وكون حكومة فيها وأخضع الناس لسلطانه وأصدر نقدا للجزيرة ومنع تداول الريشة كنقود.

ولكن بعض أفراد المجتمع ظل يعترف بالريشة كنقد ويقبل بها في التداول بينما البعض الآخر التزم بما أصدره الحاكم.

في هذه الحالة تكون النقود وسيطا للتداول ومقياسا للقيم ولكنها لا تبرئ الذمم إلا عند أولئك الذين يعترفون بها.

وفِي ظني أنها تظل نقودا في حق أولئك الذين يعترفون بها وتجري عليها الأحكام الشرعية في حقهم ولا تجري في حق من لا يعترفون بها.

الخلاصة:

البتكوين نقد رائج رواجا جزئيا.

وتنطبق الأحكام الشرعية على كل مَن يقبل ويتداول به.

ولا يُعد نقدا لمن لا يقبل به ولا يتداول به.

قياسا على النقود الرائجة رواجا في بعض الأمصار دون سواها.

أما فيما يتعلق بالمخاطر واحتمالية انخفاض قيمتها أو حتى اختفائها فهو احتمال ليس بغالب، وبالتالي لا أثر له في الحكم الشرعي؛ فلا أحد يستطيع القول بأن الغرر في البتكوين غرر فاحش. ولكنه أحد المخاطر السياسية التي يقدرها كل شخص عند الدخول في مشروع ما.

وأعتذر للإطالة. والله تعالى أعلم وأحكم.

أ. منير الشاطر:

الخلاصة جميلة د. د. موسى، وهي موقف الاقتصاديين وبعض الشرعيين منها منذ عدة سنوات.

أما تلك الجزيرة فيجب أن نردها إلى فطرتها إذ اتخذوا الريشة كنقود بدلا من الذهب والفضة المتاح لهم هههه.

أكيد أسعار الذهب رخيصة عندهم.

أ. منير الشاطر:

مشروع BABB: "بنك لامركزي" على تكنولوجيا البلوكشين يخدم الجميع.

مشروع BABB وهي اختصار لـ Bank Account Based Blockchain وتعني حسابا بنكيا مرتكزا على تكنولوجيا سلسلة الكتل. يتخذ المشروع من بريطانيا مقرا له ويسعى فريق العمل إلى تحقيق اقتصاد متكامل دون الحاجة إلى البنوك. حيث إن الاحصائيات تقول بأن 2 مليار شخص يعيشون بدون حسابات بنكية مما يصعب عليهم تحويل الأموال واستقبالها والحصول على القروض. وذلك يجعل ما يقارب 30 في المئة من سكان العالم غير متصلين بالاقتصاد الحالي، ويمثلون حوالي 380 مليار دولار. كما أن التكنولوجيا ومستخدمي الهواتف الذكية أصبح في تزايد متسارع جدا في أنحاء العالم.

مشروع BABB يسعى أن يحقق مستوى متساويا للأفراد في مشاركتهم واتصالهم اقتصاديا، وأن يمتلكوا نفس المميزات والفوائد التي توفرها البنوك، من خلال استغلال فرصة وجود الهواتف الذكية مع الملايين من الأفراد ووجود الإنترنت على نطاق واسع. كما تسعى BABB لبناء بنك لامركزي يجعل جميع الأفراد حول العالم متصلين ببعضهم البعض، مهما كان مقدار ما يملكون من المال وفي أي مكان يعيشون.

كل ما يحتاجه الفرد هو هاتف ذكي متصل بالإنترنت، يقوم بتحميل تطبيق BABB، ثم ينشئ حسابه الخاص مع تصوير وجهه وقول عبارة مرور كإجراء للتحقق من هوية المستخدم. وبعد ذلك يصبح الفرد هو البنك الخاص لنفسه ويمتلك حسابا بنكيا على المنصة. ويمكنه مشاركة حسابه مع عائلته وأقاربه ومعارفه، بهذا يكون لكل فرد هوية رقمية تميزه عن غيره تعتمد على تكنولوجيا البلوكشين. ويتيح تطبيق BABB تبادل الأموال مباشرة دون تدخل طرف ثالث،

وذلك يوفر طريقة أرخص وأسرع وأسهل من أي منافس لهم. ويسمح التطبيق البحث عن الأفراد المتواجدين في أماكن قريبة منك، والتحدث معهم لبناء مجتمع متكامل.

كما أعلن المشروع عن Black Card وهي أول بطاقة لامركزية في تكنولوجيا سلسلة الكتل على مستوى العالم. كونها تربط العالم الرقمي بالعالم الحقيقي، بتقنية (NFC تقنية التواصل قريبة المدى) وبقدرة بطاقات الفيزا والماستركارد والحسابات البنكية العالمية، فتمكن البطاقة من سحب العملات الرقمية المشفرة مباشرةً مثل عملة بيتكوين الرقمية أو الإثيريوم أو من العملات الأخرى.

كما تستخدم الشركة تقنية التعرف على بصمة الوجه ونظام ذكي لتعقب ومراقبة سير النشاطات الإلكترونية للمزيد من حماية أمن المعلومات. وينظر فريق العمل إلى تطبيق BABB أنه ليس فقط لربط الأفراد بمعاملاتهم المالية، بل أيضا كتطبيق للتواصل الاجتماعي من خلال خاصية التواصل مع الآخرين من خلال التطبيق.

https://getbabb.com/token-sale

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

بحثت عن التطبيق ولم أحصل عليه. ممكن باسم آخر غير BABB؟

أ. منير الشاطر:

أخ عبد الرزاق بحثت فلم أجده أيضا، ولكن بالإمكان الحجز للبيع (أي فتح حساب).

فيبدو أنه ما زال قيد الإنشاء، هكذا مكتوب في موقعهم الرسمي، وبالإمكان متابعتهم على تلجرام. وهذا هو رابط الموقع:
https://getbabb.com/

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

جميل د. منير.

د. محمد قراط:

حتى ولو لم يكن الحاكم عادلا، ارتكاب أخف الضررين.

د. موسى آدم:

أخي دكتور قراط، لا نتحدث عن العدالة من عدمها، ولكننا نتحدث عن القبول العام باعتباره العنصر الأساسي في النقدية.

أ. منير الشاطر:

المشكلة في تقدير الضرر الأقل واختلاف وجهات النظر في ذلك، على فرض التسليم لما ذكرتم.

د. محمد قراط:

دكتور د. موسى العلة التي يبنى عليها الحكم ثلاثة أنواع:

1. مستقلة ومؤثرة وحدها.

2. علة مستقلة ومؤثرة وحدها أحيانا ولا تؤثر وحدها إلا بعلة أخرى.

3. العلة مركبة من جزئيتين متلازمتين قد تُغلَّب الجزئية الأخرى بقرائن.

القبول العام علة مستقلة وقرار الحاكم علة مستقلة ولكنهما لا يستقيم الحكم لتطبيقه إلا بمجموعهما.

د. موسى آدم:

هذا أخي دكتور قراط غير مُسلَّم. لا أعلم أن أحدا من الفقهاء ربط النقدية بإصدار الحاكم.

أجري الفقهاء الأحكام على النقود على أساس القبول العام ولم أطلع على ربط الحكم الشرعي بالضرب

من قِبل الحاكم.

د. محمد قراط:

عليكم أن ترجعوا إلى وظيفة الحاكم في كتب السياسة الشرعية والنظام المالي للدولة.

أ. منير الشاطر:

بلى موجود من ربط ذلك بالحاكم.

قال الإمام أحمد في حكر إصدار النقود على الحاكم: (فإن الناس إذا فعلوا ذلك ركبوا العظائم) وقال الشافعي بمثله. ونادى الخلفاء بضرب وتعزير من سك النقود خارج دار الخلافة... إلخ.

ولكن هذا يستند إلى المصالح المرسلة، فهل من دليل آخر؟

د. موسى آدم:

لا خلاف في ذلك وهو معلوم.

ولكن محور النقاش:

النقد الذي لم يصدره الحاكم هل لا تجري عليه الأحكام الشرعية إذا راج رواجا عاما أم رواجا جزئيا.

هذا هو المناط حتى لا نتيه فيما هو معلوم من واجبات الحاكم أو تطبيق قواعد الضرر وغيرها.

ففرضيتي محددة وأرجو أن أحاكم وأختبر في نطاقها.

ولك ودي واحترامي.

د. محمد قراط:

المصلحة المرسلة من جهة الدليل الإجمالي، ولكنه من جهة مقتضيات الوظيفة فتنطبق عليه مراعاة عقد إجارة عمل والوكالة.

إضافة إلى انطباق قاعدة الوسائل والمقاصد.

د. موسى آدم:

ولهذا قلت إنه من باب مقتضيات المصلحة ولو كان واجبا شرعيا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

د. محمد قراط:

المصلحة المرسلة ليست مندوبة بل هي واجبة التطبيق ما دامت راجحة.

المصلحة دليل شرعي معتمد بالإجماع تصريحا أو تضمينا، وهذا خلل يقع فيه الناس يظنون المصلحة يمكن عدم الأخذ بها، لا وألف لا.

المناسب 3 أنواع: ملغى ومعتبر ومسكوت عنه، والثالث يسمى المناسب المرسل، وهو المصلحة المرسلة فاعتبارها واجب وتستند على نص.

د. موسى آدم:

مرة أخرى وحتى لا يتشعب الموضوع بين ثنايا أصول الحكم والسياسة الشرعية وأصول الفقه.

أود منك إجابة مباشرة على السؤال التالي:

النقد الذي لم تصدره الدولة ولكنه مقبول قبولا جزئيا أو عاما هل تجري عليه الأحكام الشرعية أم لا؟ مع التبرير إن أمكن؟

د. سارة القحطاني:

للنقود وظائف تقليدية (الوظائف المعروفة) ووظائف أخرى حديثة ظهرت لاحقا بفضل التطور الاقتصادي الذي أدت فيه النقود بوظائفها التقليدية دورا كبيرا في بنائه وتحديد معالمه وَفق توجهات المجتمع السياسية والاجتماعية تتمثل هذه الوظائف الحديثة في محورين أساسيين: هما كونها أداة من أدوات السياسة النقدية، وكونها عاملا من عوامل الإنتاج.

ولعل المجتمع الذي فرض القبول العام لها يمر الآن بمفترق طرق يختار فيها استمرار هاتين الوظيفتين الحديثتين نسبيا للنقود؛ أو تغيير طريقة وصورة أداء النقود لها وَفق التطورات الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى.

هذا يعتمد الآن على مواقف الحكومات منها ومدي التنظيم القانوني لها. ولعل ما يشير إليه د. قراط منوط بهاتين الوظيفتين الحديثتين للنقود.

د. سارة القحطاني:

وليست الوظائف التقليدية للنقود.

د. محمد قراط:

لا تجري عليه الأحكام الشرعية؛ لأن النقود وسائل تبادل بين الناس في مجتمع منظم يدار من طرف السلطة. وهي تشبه العقد الموقوف لا بد من إجازته من ولي الأمر ليُحدث الآثار.

خالد الحسني:

كيف يمكن أن يكون النقد الذي لم تصدره الدولة أن يكون له قبولا عاما؟ إذا كانت الدولة ليست لها سلطة إصدار العملة، كيف يترتب عليه الوضع القانوني... وما الحكم إن رفض أحد الطرفين قبول هذا النقد؟

د. موسى آدم:

أجيب على سؤال أخي محمد خالد:

لو قرأت مداخلتي بتمعن تجد فيها الإجابة وخاصة فيما يتعلق بالفرق بين النقد والعملة.

ففي كثير من الأحيان وفِي فترات تدهور قيمة العملة يتراضى الناس باتخاذ أشياء أخرى أكثر استقرارا كعملة، وقد يتخذون عملة دولة أخرى.

وأنتهز هذه الفرصة لأجيب على أخي وصديقي دكتور قراط حينما قال: إنه لا يجري الأحكام الشرعية على النقد الذي لم تصدره الدولة المعرفة بالألف واللام.

وسؤالي: إذا امتلك الإنسان عملة هاييتي وهو مغربي هل يجري عليها الأحكام الشرعية أم لا؟

أ. منير الشاطر:

عذرا أ. محمد هذا كلام غير واقعي أبدا، فهل لو منعت دولة ما التعامل بالدولار فلن تجري عليه الأحكام الشرعية! وإذا أجازته حدثت آثاره!!

د. محمد قراط:

هناك فرق بين أصول الأثمان وما يتخذ ثمنا.

الأحكام الشرعية تجري بدون سلطة في أصول الأثمان، وهي النقدان، وما يتخذ ثمنا لا تجري عليه الأحكام الشرعية إلا بقرار من السلطة؛ لأن القاعدة تقول المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

د. موسى آدم:

دع الحيدة أخي دكتور قراط، وأجب على السؤال.

أصول الأثمان الحكم جار فيها بالنص، وما عداها بالقياس.

سؤالي المباشر مرة أخرى: لو تدهورت قيمة الدرهم المغربي واتخذ الناس النيرة النيجيرية للتبادل فهل تجري عليها الأحكام الشرعية أم لا؟

د. عبد الرحمن الحلو:

مساهمة في تناول السؤال الخامس:

"في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي؟"

في رأيي أن النقود تكتسب قيمتها الائتمانية من القبول العام ابتداء. والقبول الخاص من جماعة ما هو قبول عام في وسط هذه الجماعة. ولذلك، البتكوين (في بُعْدِه التداولي) لا قيمة تداولية له إلا عند التجار المعلنين عن قبوله كعملة. لكن مجرد القبول العام لا يكفي في عصرنا الحالي إلا تحت غطاء الدولة، الضامنة لهذا القبول بنص القانون، حيث لا يحق لتاجر أن يرفض إبراء ذمة زبونه المشتري بواسطة عملة البلد، ولا يحق لصراف رفض عملة معترف بها من دولة ما. ونلاحظ أن الأوراق النقدية عبارة عن شيك موقع من طرف محافظ البنك المركزي وربما بالإضافة إلى وزير المالية، مسحوب على الخزينة العامة للدولة.

وأما أن تتخذ جماعة بينها عملة غير حكومية تتداولها بينها، كما ورد في الفقه الافتراضي (والتنبؤي) للإمام مالك عن جواز اتخاذ الناس جلود البعير نقدا بينهم، فلا أرى ذلك مطابقا للمذهب الاقتصادي الإسلامي في الزمن المعاصر الذي يجعل الحكم السلطاني جزءا من البناء الكامل للمنظومة الاقتصادية.

وهذا ما يجعل النقاش السالف حول الأسئلة الأربعة الأولى ممتعا ومفيدا لتحقيق المناط المتعلق بالبيتكوين، لكن الأمر في النهاية مرتبط بموافقة هذا النظام النقدي للمقاصد والغايات، والتي منها الاستقرار وضمان الرواج السليم للسلع والأصول، فهي المستودع الأول للقيمة.

والله أعلم.

د. عبد الباري مشعل:

عودة إلى د. سارة القحطاني:

س١) البت كووين أثمان أو نقود بالخلقة لكن قد يحرم التعامل بها، ما الأسباب التي قد تدعو للتحريم ولو على سبيل التنظير؟

س٢) إذا كان السؤال الأهم هو: ما التنظيمات القانونية الداعمة لاستمرارية هذا الجنين المسمى نقودا رقمية عالمية؛ فإن السؤال المقابل هو: أليس حري بمن ادعى أنه نقود رقمية عالمية تتخطى الحدود والقوانين والسلطات أن يحافظ على استمراريته ذاتيا دون حاجة لرعاية؟

د. عبد الباري مشعل:

ما شاء الله.

1. الحوار محتدم ولو حضرته لأشعلته فقد كنت بالطائرة طيلة الساعات السابقة، والحمد لله وصلت إلى وجهتي بيسر وسهولة محفوفا بدعواتكم الطيبة.

٢. شكرا لك أخي د. د. موسى آدم عيسى، أما عن الريشة فأرجو ألا تنقطع بموت المختبئ فتنقطع النقود ويحصل الانكماش ثم الكساد العظيم في هذه الجزيرة فينتفون ريش بعضهم.

٣. ولكنني مع ذلك أسير معك في محل النزاع وأخالف أخي معالي الدكتور قراط بضرورة جريان أحكام الربا والزكاة على الريش في تلك الجزيرة وعلى البت كووين من باب الواقعية السياسية:)، وهي نظرية في السياسة، وهي تَنَزُّل جزئيٌّ في الفقه رغم غياب الحكم الكلي لهذه النقود لما يترتب على إهمال الأحكام هنا، من الإخلال بالربا والزكاة.

٤. ولعل المدارس الفقهية غير المالكية وبصفة خاصة الحنفية ترحب بإعمال الأحكام في الجملة انطلاقا من بعض النظائر. ولكن هذا لا يعني إصدار حكم كلي بشأن مشروعية هذه النقود. وهذا كان واضحا لدينا في محل النزاع، فجريان الأحكام على العمليات القائمة أولى من إهمالها تحت دعوى العدم الشرعي.

وأتفق مع معاليك د. محمد قراط بشأن الحكم الكلي بشأن بت كووين وهو أمر ذو بال.

٥. شكرا أ. منير الشاطر، يبقى إصدار حكم كلي بشأن البت كووين تحت النقاش، ومسألة نفي سلطة الحاكم وأهميتها غير مسلمة، وتأصيلها فقها نعول فيه على أخي معالي د. قراط إلا أن يتراجع فننظر حينئذ.

٦. شكرا د. سارة القحطاني استدركت على مداخلتك القيمة الأولى بسؤالين أرجو التعليق عليهما، ولهما صلة بتعليقك الأخير فعندما نتحدث عن مجتمع يفرض ثم دعم من الحكومات يبدو أننا ندور في البحث عن سلطة.

7. شكرا أخي د. عبد الرحمن الحلو، التأكيد على إقرار الدولة لتحقيق إبراء الذمم والإلزام وجيه، لكن إسقاطه على البتكوين يحتاج لمزيد تأمل، لأن من خصائص البتكوين عدم المركزية وتخطي الحكومات والسلطات الإشرافية، ومن ثم فإن قبول الحكومات لها لن يضفي شيئا إلى خصائصها، وقد يكون قبولا قسريا إقرارا بقوة المولود الجديد والتردد الحاصل حاليا سينتهي مع الوقت كما نوهت بذلك د. سارة القحطاني.

8. شكرا أخي د. محمود زعير، على التغطية الإعلامية لجلسة البلوك تشين، والحقيقة أن العالم كله وليست الندوة هذه فقط، بل العالم كله مشغول بالبلوك–تشين، ونعتقد بأن حوار البت كووين–بلوك تشين الذي يجري على المنتدى من أهم

الحوارات المنظمة في هذا الموضوع إن شاء الله، والملف يحدث أولا بأول بالحوارات والمداخلات، من أخي د. محمد السويدان وكذلك د. مصطفى عبد الله جزاهما الله خيرًا، وقد أبدى أخي د. خالد معروف استعداده لمساعدة الأخوين عند الحاجة فجزاهم الله خيرا.

د. عبد الرحمن الحلو:

الرد على تعليق د. عبد الباري:

"شكرا أخي د. عبد الرحمن الحلو، التأكيد على إقرار الدولة لتحقيق إبراء الذمم والإلزام وجيه، لكن إسقاطه على البتكوين يحتاج لمزيد تأمل، لأن من خصائص البتكوين عدم المركزية وتخطي الحكومات والسلطات الإشرافية، ومن ثم فإن قبول الحكومات لها لن يضفي شيئا إلى خصائصها، وقد يكون قبولا قسريًا إقرارا بقوة المولود الجديد والتردد الحاصل حاليا سينتهي مع الوقت كما نوهت بذلك د. سارة القحطاني".

لم أكن أقصد أن النقود الرقمية تحتاج إلى تزكية الدولة لجعلها أكثر ائتمانية، بل أعتقد عكس ما أشارت إليه د. القحطاني أن الدول النامية لن تتسامح مع هذه النقود وأن الدول المتقدمة التي يخص بعضها هذه النقود ستتراجع عندما يطفو كيل النقود الرقمية من حيث الكتلة النقدية على النقود الحكومية، هذا إن كتب له الاستمرار والطفح.

بل قصدي من المداخلة أن الدولة الشرعية جزء من المنظومة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، وألا مجال للتحرر من سلطتها النقدية وتخطيها، بدليل الجواز الشرعي للنقود الرقمية من حيث ثمنيتها ومجرد خلوها من الغرر والغبن والربا.

أنا أحترز من النقود الرقمية الجماعية من حيث مبدؤها أصلا.

د. عبد الباري مشعل:

وضح رأيكم فضيلة د. عبد الرحمن، فأنتم لا ترون إمكانية استمرار وتوسع قبول هذه النقود الرقمية، وهناك مؤشرات على صحة هذه التوقعات من خلال قيام بعض البنوك المركزية بالإعداد لإصدار نقود رقمية بما فيها الاحتياطي الفيدرالي، وهذا يعني أنهم غير مستسلمين لعملة خارج السيطرة.

د. محمد قراط:

حاضر دكتور.

د. رقية العاني:

من الممكن أقول شيئا للدكتور د. موسى عيسى: ألم يبطل عمر وبعده عبد الملك التعامل بالدرهم الفارسي والدينار الرومي؟

حين أرسل إليه القيصر: أن كف أذاك وإلا أتاكم في نقدنا ما تكرهون.

فسك عمر نقودا عربية أصلا أرادها من غير معدن واقترح جلود الإبل فقالوا: إذن لن تبقي العرب راحلة.

فتحصيل حاصل العملة لا تتعد عملة ما لم يعترف بها الحاكم.

ثانيا عندي سؤال اضحكوا إن شئتم: أنا أمية لا أحسن استعمال الحاسوب ودكتور عبدالباري يعرف أنا اشتري كيلو طماطم وادفع بالدينار بالدولار بالريال أي عملة ممكنة وسيقبلها مني البائع وأعرف كم صرفت وكيف وكم بقي ولكني يستحيل أن أفهم عمل البت كوين.

ود. عبد الباري يفهمها فهل يجوز ألا تكون العملة ما تعارف عليها من قبل الجميع؟

هناك محلات تقبل العملة الرقمية وهناك من يرفضها، فلو جئت جنوب العراق كم شخص رأى الحاسوب في حياته.

طيب، لن يبيعك مليونا رقميا؛ لأنه بالنسبة له مجهول، وقد يقبل أن يبيعك بمية دولار.

وعنوان اقتصادنا الإسلامي: لا جهالة، لا غرر، لا ربا، لا مقامرة.

الجهالة موجودة؛ لأنها تتقلب أسعارها بالساعات.

المضاربة بها مقامرة خطرة، والغرر موجود؛ لأنه قد يأتي المبتدئ ويغرر به من يموله أول مرة بحكم جهل الأول.

خدوني على قد عقلي واشرحوا كيف نسمح بها؟

د. موسى آدم:

كلام صحيح، والكتاب كان موجها لعبد الملك بن مروان وليس لعمر بن الخطاب.

أما ما ذكرت بخصوص سلطة الدولة في احتكار سك النقود فهي في الواقع مصلحة معتبرة، ولا خلاف عندي حولها. (يمكنك الرجوع إلى كتابي: آثار التغيرات في قيمة النقود والمنشور منذ ١٩٩٢).

وهو ليس موضع نزاع.

وموضع النزاع هو (وأعتذر عن تكرار هذا الموضوع) في بعض الظروف قد يتعامل بعض الناس بنقد غير ذاك المعتمد من قبل الدولة ويقبلونه مهرا في زيجاتهم.

السؤال: هل تجري الأحكام الشرعية على مثل هذا النقد أم لا؟

اليوم هناك نسبة قد تصل إلى ٥٪ من أفراد المجتمع يتعاملون بالبتكوين فهل نطبق عليهم الأحكام الشرعية أم لا؟

هذا هو موضع النزاع دون افتئات على الحق الشرعي للدولة في السك.

سؤال ثان:

هل قيام البنوك التجارية الخاصة بإحداث النقود الكتابية أليس هو افتئات على سلطة الدولة في السك؟

لماذا لم نحرم هذا الفعل؟

مع العلم أن النقود المتولدة من الائتمان تتحول إلى العملة الرسمية وتطبق عليها الأحكام الشرعية.

يتراضون به ويبيعون ويشترون.

د. عبد الرحمن الحلو:

نعم البنوك التجارية تصدر حوالي 80% من النقود لكن تحت رقابة الدولة التي تتحكم في الكتلة النقدية الإجمالية وليس النقد الكتابي إلا بديلا عن النقود الائتمانية التي تصدرها الدولة.

د. رقية العاني:

وباقي تساؤلاتي؟؟؟؟

د. سارة القحطاني:

مرحبا بك أستاذ منير:

١- بالنسبة لانفكاك الجهة التي ادعيها بين البتكوين والمضاربات؛ فهي ناشئة عن تكييفي الفقهي للبتكوين بأنها نوع نقود.

أما خصيصة كونها لامركزية فهذا لا يسوغ المضاربة بها من جهة ولا يعيق من إمكانية التحكم بها نسبيا من جهة أخري.

لأن الاعتذار بعدم إمكانية التحكم النسبي بها منوط بالتنظيم القانوني فقط.

ولعل الحوار إذا اتسع يقودنا إلى الخيارات التي تملكها الحكومات أمام النقود الإلكترونية– بعد الاعتراف بكونها نقودا– لتنظيمها لغرض السيطرة النسبية عليها.

٢– بالنسبة للخصائص التي تميز النقود الإلكترونية عن غيرها من النقود: فهي في حقيقتها خصائص ترجع لأصل واحد: أنها صممت لتكون نقودا منذ نشأتها؛ والتداول بها فرع عن الاعتراف بهذه الحقيقة؛ وهو ما ألبسها ثمنيتها؛ وأما ماليتها فراجعة إلى أنك لا تستطيع الحصول عليها إلا بمقابل نقدي ذي صورة مادية.

]رد على أسئلة د. عبد الباري:

ج١: لعل ما يدعو إلى تحريمها ينحصر في أمرين (على سبيل التقعيد):

١– المفسدة التي تورثها في التداول.

٢– مصلحة أعظم تتحصل بتحريم تداولها.

أما بالتفصيل فهو يختلف بحسب معطيات كل حالة في كل إقليم.

ج٢: أليس حري بمن ادعى أنه نقود رقمية عالمية تتخطى الحدود والقوانين والسلطات أن يحافظ على استمراريته ذاتيا دون حاجة لرعاية؟

١– نظرا لأنه لا يمكن التحكم ولا التنبؤ بتصرفات البشر وأطماعهم وشرور أنفسهم من جهة.

ونظرا للحرب الضروس القائمة بين الدول في اقتصاداتها لا بد وأن الوضع يحتاج لقوانين وقليلا من التنظيم.

فما كل ما خلق لشيء استعمل فيه، قد خلق الله النقدين لتداولهما لكننا تركنا التداول بهما لسبب أو آخر!؟ ولا يمكنك– مثلا– منع المتعاملين من المضاربة بالنقود دون تنظيم وقانون. ولا يمكنك التحكم بالمعروض النقدي ووقته المناسب

بدون تنظيم (ولو تم التنظيم قد يحدث ذلك بعض التغييرات للعملات الإلكترونية ولا ضير) وهو ما جعل بعض الحكومات تتجه لإصدار عملات إلكترونية رسمية خاصة فيها بدل إقرار التعامل بالبتكوين بشكل مباشر.

٢- الوضع التقني دائما تحت التطوير المستمر والمشكلات فيه تعالج حسب استخدامات الجمهور وتواضعهم وحاجاتهم، ولذلك تختلف النظم الإلكترونية في أنواع النقود الإلكترونية.

أ. منير الشاطر:

د. ساره التنظيم فيها غير ممكن؛ لأنها صُممت لتكون خاضعة لقوى السوق لا لشيء مركزي، وما قامت به كل من أمريكا وألمانيا من التراخيص والاعتراف على سبيل المثال فإنما هو لتحصيل الضرائب وتوثيق الحسابات الضخمة لمنع التهرب الضريبي على قاعدتهم في ذلك:

there are two truths in life: death and taxes.

وبناء على مبدأ ما لا تستطيع منعه فتعامل معه بحكمة. بخلاف قوانين المنع غير الواقعية في حل المشكلة، حيث يتعذر على الحكومات أصلا متابعة هذه العمليات إلا عن طريق الوشاية. وهو أمر صعب ولا يقوم به تنظيم.

وأقترح عليك البحث في بحوث منشورة عن مدى إمكانية تنظيم هذه النقود مستقبلا فقد رأيت عدة أبحاث في هذا الصدد.

لهذا أظن أن المضاربات فيها لن تتوقف، والله أعلم.

وأرى أنه ينطبق على هذه النقود نموذج بونزي بامتياز. ومع ذلك لا أرى أن هذا يبطل ثمنيتها.

وهذا تعريف بونزي لغير الاقتصاديين:

A Ponzi: also a Ponzi game) [1] is a fraudulent investment operation where the operator generates returns for older investors through revenue paid by new investors, rather than

from legitimate business activities or profit of financial trading. Operators of Ponzi schemes can be either individuals or corporations, and grab the attention of new investors by offering short-term returns that are either abnormally high or unusually consistent.

Companies that engage in Ponzi schemes focus all of their energy into attracting new clients to make investments. Ponzi schemes rely on a constant flow of new investments to continue to provide returns to older investors. When this flow runs out, the scheme falls apart.

أ. منير الشاطر:

وبانطباقها الحرفي على هذا النموذج نتوقع سقوطها المفاجئ والمدوي، ولكنها مسألة وقت. ومن يربح فإنما يربح على أمنيات مساكين يحلمون بالغنى الفاحش والسريع دون بذل جهد يستحق، فالغالبية ستخسر ويبقى قلة محتالة تغتني على أكتاف الضعفاء.

أ. منير الشاطر:

*استدراك: غير ممكنة التنظيم باعتبار الانقسامات التي ستحصل نتيجة تغيير القواعد أما بالسير على نفس القواعد الذاتية لعملة ما فهذا ممكن -ولكنه مرهق جدا-.

وهذه خلاصة بحث من جامعة princeton بعنوان البتكوين في وجه أعداءه وخصومه.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. رقية.

نعم د. د. موسى، أتفق فيما يتعلق بإجراء الأحكام ولا أتفق في أن النقود الكتابية افتئات على سلطة النقد لأنها تتم بتنظيم السلطان أيضا. وإن غالَى الاقتصاديون في تصوير المسألة على خلاف ذلك. وهذا ما ألمح إليه د. عبد الرحمن الحلو.

د. موسى آدم:

على الهامش:

النقود الكتابية وإن كانت تتم بتنظيم من السلطات ولكن عائدها يكون لصالح بعض الأفراد دون بعض وكأنما الدولة أعطت بعض الأفراد (سلطة إصدار النقود) لصالحهم.

هنا المشكلة ولهذا ظهرت مدرسة النقديين المحدثين التي تنادي بأن تكون نسبة الاحتياطي النقدي ١٠٠% بحيث لا تستطيع البنوك من توليد النقود الكتابية.

ومنهم من دعا لاقتطاع نسبة قد تصل إلى ٥٠% لصالح الدولة؛ لأن أثر النقود الكتابية يصيب أفراد المجتمع كلهم بينما النفع يختص به حملة أسهم البنوك.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. سارة على الإجابة والتعليق.

ما زلنا في منطقة ضبابية في استدعاء الحكومات للتنظيم؛ لأنه يبدو لي أنه مناقض لأهم خصائص هذه النقود. بل إن قيام بعض الحكومات بما فيها الاحتياطي الفيدرالي بالعمل على إصدار نقود رقمية حكومية هو تعبير مبطن على استحالة ضبط بت كوين. وهذا من الاقتراحات المقدمة لتلافي خطر البت كوين، وهو رفع كفاءة نظم الدفع في النظام النقدي القائم.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا أ. منير.

الآن اطلعت على تعليقك: أنا أتفق معك، منطقيا التنظيم غير ممكن هذا ما يمكن فهمه من خصائص العملة كما سبق بيانه في الحوار. والتعامل معها من باب التعامل مع الواقع قدر الإمكان كما سبق بيانه ويتطلب وسائل للكشف عن المعاملات التي تتم وهو أمر صعب دون إفصاح من المتعاملين.

لكن هل المضاربة في العملة خصيصة أو أنها بونزي بامتياز، فالأمر ليس كذلك ويحتاج لمزيد من البحث والتأمل.

54% 3:18
https://bitcoin.org/ar/faq#is-bitcoin-a
92
التي تثير الطلب على المضاربة أو الخوف من عدم اليقين أو التضخيم غير المنطقي المتعارف عليه أو الطمع.
هل البت كوين أحد أشكال مخطط بونزي "Ponzi Scheme"؟
مخطط بونزي أو كما يسمى بالإنجليزية "Ponzi Scheme" هو عملية إستثمار إحتيالية تقوم على دفع عوائد لمستثمريها من أموالهم، أو الأموال المدفوعة من مستثمرين لاحقين، بدلاً عن دفعها من الأرباح الناتجة عن إدارة الأعمال. مخطط بونزي مصمم لكي ينهار على حساب المستثمرين النهائيين عندما لا يكون هناك مشاركين جدد كافيين.
البت كوين هو برنامج مجاني بدون سلطة إصدار مركزية. وبناء على ذلك، لا يوجد أحد في موقع يمكنه من تقديم مزاعم إحتيالية بخصوص عائدات الإستثمار. كما بالعملات الرئيسية الأخرى كالذهب أو الدولار الأمريكي أو اليورو أو الين الياباني ...إلخ، لا يوجد قوة شرائية مضمونة وسعر الصرف يتفاوت بحرية. وهذا يؤدي إلى التطاير حيث يمكن لمالكي البت كوين أن يربحوا أو يخسروا أموال على نحو غير
We use cookies to ensure you get the best experience on our website.
Please read our privacy policy to find out more.
OK

د. محمد قراط:

شكرا د. عبد الباري سأذكر أمورا على عجل وإجمالا حتى أحرر المسألة تفصيلا:

1. لا يمكن تنزيل حكم جزئي إلا بعد تحديد متعلقه باتفاق الأصوليين، وهنا المتعلق هو شيء اسمه البتكوين ولم نتأكد بعد هل هو ثمن يصلح للتعلق أم لا؟

2. أما مسألة سلطة الحاكم فلم يثبت في التاريخ الإسلامي أن استحدثت نقود ولم تكن بأمر من الحاكم وضبطها حيث ضرب النقد لا يكون إلا له، وأحيلكم إلى كتب كثيرة في هذا: الكامل في التاريخ، وكتاب الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، وكتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، وكتاب التراتيب الإدارية وغيرها.

3. ثم تحدث الفقهاء عن عدم جواز قطع الدراهم والدنانير لعلة الإفساد والدليل في الموطأ.

4. وظيفة السلطة ضبط معاملات الناس وأهم ما يهتم به الناس ويشغلهم المال، وذلك مظنة وقوع نزاع، ومقتضيات الوظيفة عقد يتضمن هاته الوظيفة.

5. الأحكام الشرعية أجريت على أثمان أقرت بنصوص من القرآن والسنة.

6. ثم هناك فرق بين أصول الأثمان وهي الذهب والفضة وما اتخذ أثمانا، وهذا قسمان:

– ما كان عادة وأقر نصا أو واقعا أو قضاء.

– اتُّخذ ولم يُقر بعد لا عادة ولا نصا ولا قضاء. فإن قيل عادة فشروط العادة التكرر والقبول وإلا تكون وسيلة الإفساد والتحايل، وألا تصادم أصلا شرعيا كسد الذرائع الذي يضمن الحقوق ويضبط المعاملات. ومن المعروف أن العادة سميت؛ لأنها مشتهرة وتلك مظنة المراقبة وهذا غير متأت.

7. إضافة إلى تقييد المباح وكل القوانين تنص على ألا يحق له استبدال النقود المطبوعة.

د. عبد الرحمن الحلو:

السلام عليكم د. موسى. أود التنويه إلى أن تمكين السلطات المركزية البنوك الوطنية من إصدار النقود الكتابية (حوالات مصرفية أو إلكترونية، شيكات) لا يترتب عنه عائد لهذه البنوك. فهو مجرد تعويض الكتلة النقدية الائتمانية (قطع وأوراق) بكتله أخرى تتمثل في تقييدات مكتوبة، بصلة مع عمليات بناء هذه البنوك.

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

In comparising to Saudi Arabia, such a case will be judged by Islamic Law, which has no different to Malaysia regarding such an action, In Islamic Law the principle is that the passing and crossing his land, provided it owner of land should not prevent others from does not cause any harm to him, however, if such trespassing is likely to cause the damage to the land, the trespassing is considered as unlawful, In the case of Saudi High court N. 33683430

There were two gardeners, one of them allowed the second to trespass his garden from the normal way, however, the second gardener deviated from unusual way which cause damage to the other's garden.

The judge held: that the tresspeser has to pay penalty in form of fine. Since there is prophet Hadith: (Do not harm others, and you should not be harmed)

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي الدكتور د. محمد قراط على مساهمتكم القيمة في الذبّ عن السلطان :)

والحقيقة أن مزيدًا من التأمل يدعم هذا التوجه، لقد تحدث الاقتصاديون عن عوائد الإصدار وأنها بمثابة الفيء بالنسبة للسلطان، والنقود من الوظائف العامة التي لا يصلح لها غير السلطان أو من يفوضه. وإذا كان ثمة منازعة في النقود المعدنية أو السلعية والنقود النائبة، فإن هذا القول بأن إصدار النقود من وظائف السلطان ربما تتعين صحته في النقود الورقية الحكومية القائمة بذاتها ولا تستند إلى غطاء معدني أو سلعي مباشر كما في حال النقود الورقية النائبة.

ومصدر النزاع في النقود المعدنية أمران: أنها بذاتها سلعة، ولها استخدامات غير نقدية. بل إن تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقود الرومية أو الفارسية بالوزن وليس بالرقم المكتوب كما رأيت هذا موثقًا لدى د. سارة القحطاني. وهذا لتجنب الغش في تلك النقود، فأصول الأثمان كما يقول معالي د. قراط لها وضع خاص خلافًا للنقود الورقية ذات القاعدة غير المعدنية.

أ. رضوان السليطي:

السلطات البنكية الفرنسية تنصح بعدم الاستثمار في البيتكوين باعتبار المخاطر الأمنية الإلكترونية التي تحيط به والتقلبات الكبيرة التي يعيشها، واعتبرت أن البتكوين استثمار عالي المخاطر يصل إلى حدود المقامرة.

تجاوز سعر البيتكوين اليوم $15000

د. محمد البلتاجي:

على أي من المعايير الاقتصادية يصل سعرها لهذا الرقم وفِي أي اقتصاد تستخدم وما هي قوتها الاقتصادية.

د. عبد الرحمن الحلو:

بل إنها المضاربة الخرقاء، دكتور بلتاجي. يتهيأ لي أن البتكوين ولد ولادة بيولوجية سليمة وخارقة من رحم البلوكشين، لكنها ولادة غير شرعية لكونه لا يُعرف له أب. أما وأن زمن عيسى عليه السلام قد ولى بلا رجعة، فعلى النقود الرقمية

أن تبحث لها في الحكومات عن أب شرعي، ولا جدوى في استشارة بني عمومتنا في هذه النازلة الاقتصادية، فإن قولهم في عيسى معروف.

د. سارة القحطاني:

الفاضل د. عبد الباري:

تعليقا على قولك: (بل إن قيام بعض الحكومات بما فيها الاحتياطي الفيدرالي بالعمل على إصدار نقود رقمية حكومية هو تعبير مبطن على استحالة ضبط بت كووين).

أود التعليق بالآتي:

١- إن ضبط البتكوين ليس مستحيلا، بل هو صعب ويحتاج لتحقيقه أمران لا بد منهما:

١- تشريع يجعل من متابعتها وضبطها عمل إلزامي ومتاح للحكومات.

٢- مزيد من الحلول التقنية لإتاحة هذا الأمر للحكومات، والحكومات فقط.

هناك بعض الدراسات التقنية التي حاولت تتبع عملة البتكوين على بعض المحافظ التي تدعم أنظمة تشغيل مختلفة، وتمكن فيها الباحث- بحدود ومستويات متفاوتة- من:

- إمكانية تعقب مستخدمي العملة الرقمية بتكوين.

- بالإضافة إلى القدرة على التوصل إلى هُوية المستخدم بالاستفادة من الأدلة التي جمعها من البيئات الافتراضية، كما استطاع ربط عنوان المرسل بالمستخدم، ما يعني أنه يمكن ربط استخدام محفظة بتكوين مع مستخدم محدد، وذلك بالاستعانة بملفات مميزة تكشف عن وجود استخدام سابق للمحفظة؛ وإلى جانب الكشف عن الاستخدام السابق لمحفظة بتكوين، فإنه يمكن معرفة الكمية التي جرى تحويلها من عملة بتكوين.

ولا تزال التجربة تحتاج إلى مثل تلك الدراسات والتجارب إلا أنها تعزز التفاؤل الذي تتبناه بعض الحكومات، وتقلل من المخاوف التي تتبناها الحكومات الأخرى.

يمكن للحكومات الاستفادة من ميزات العملات الرقمية وتوظيفها لصالحها، لكن لا يمكن القيام بذلك دون المضي قدما بالاعتراف بمشروعيتها أولا، أما التنظيم والتقنين فهو يأتي تباعا وحسب الحاجات.

لابد ألا ننسى أن عملة البتكوين إذا ولدت في جو رأسمالي مطلق فإن هناك أنظمة وحلول إلكترونية تسمح بتحويل الرأسمالية المطلقة الي رأسمالية مقننة.

الأمر يحتاج لعزيمة أولا ثم لتكاتف الجهود ثانيا.

من جهة أخرى:

قد يعترض البعض بكون التعديل على النظام يسلب أحد خصائصها التي هي سبب انتشارها، والحقيقة أن هذا التعديل الذي تفرضه المصلحة لا يؤثر على التكييف الفقهي لها من جهة لكنه يؤثر على الحكم الشرعي إيجابيا بلا شك من جهة أخرى.

وأيضا: فإن إمكانية التعديل قد تؤثر على مدى الانتشار ولو نسبيا، إلا أنها حتما ستجعل الانتشار الحاصل بعدها إيجابيا وقد يكون أوسع كما أن الجرائم المالية بموجبه ستقل، والوثوق بها وحماية حقوق الأطراف ستغدو أقوى مما يقلل من عمليات المضاربة فيها.

كما أشير إلى أن هناك عملات إلكترونية ذات أنظمة إلكترونية أخري يمكن للحكومات الاستفادة منها في التقليل من انتشار البتكوين والحد من المضاربات حولها من خلال دعمها وتعزيزها، إلا أن الحكومات تختار ألا تفعل لعدد من الأسباب أهمها:

– ضعف البنية المصرفية والتقنية.

– ضعف السياسات المالية أو النقدية.

– قلة الوعي التكنولوجي للمستخدمين في إقليمها.

أو غير ذلك من الأسباب التي لا زالت محل بحث عندي.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا فضيلة د. سارة القحطاني على التعليق والمعلومات القيمة، ولي عودة قريبة للتعليق على التعليق بإذن الله.

د. محمد قراط:

السؤال الرابع دكتور على أي مرجعية يتم التحرير؟

د. عبد الباري مشعل:

الأعضاء الأكارم في كل مكان:

السلام عليكم وأسعد الله صباحكم:

السؤال الرابع بشأن الفرق بين العملات والنقود، والسؤال الخامس بشأن مصدر الثمنية في العملات؟

1. عودة إلى حوار بت_كوين، والسؤال الرابع، وبعد مداخلة د. د. موسى آدم عيسى يبدو لي أننا في الاتجاه الصحيح بشأن محور الإجابة، وهو أن النقود ما كان له قيمة في ذاته intrinsic value، خلافًا للعملات فهي مثل النقود الورقية الحالية. أو أن العملة هي لا تأخذ صفة النقود إلا بالاعتراف القانوني بها كما في النقود الورقية الحالية، خلافًا للنقود فهي لا تحتاج إلى الاعتراف القانوني حتى تقوم بإبراء الذمم بوجه خاص.

2. لقد توقعت هذا الفرق لكن عبرت عنه على عكس ما عبر عنه د. د. موسى، ولعل الأصح ما ذكره. وربما يعود الفرق بين النقود والعملات إلى منطق القائلين بأن الذهب والفضة نقود بأصل الخلقة وهو قول الشافعية، فيكون ما اتخذ نقودًا من غيرهما نقودًا اصطلاحية مدعومة بالقبول العام وإقرار الحاكم. ولعل هذا ملائم في هذه النقود، ولا يحتاج إلى مزيد من التفصيل، لكنه يحتاج إلى مرجعية علمية لتوثيق دعوى الفرق بين المصطلحين، وللخروج من الالتباس فإننا نفرق بشكل واضح بين النقود السلعية التي لها قيمة في ذاتها، والنقود الاصطلاحية التي لا تتضمن قيمة في ذاتها أو تكون قيمتها الذاتية أقل بكثير من قيمتها النقدية، إلى حد الإهمال كما في حال النقود النحاسية كالفلوس، وربما الجلود، وأخيرًا النقود الورقية الحالية.

3. ولعلنا نتوقف قليلا عند النقود الذهبية والفضية، لنؤكد بأن قيمتها الذاتية صمام أمان تلقائي لكبح التضخم، فلا يمكن أن تذهب قيمتها الاصطلاحية بعيدًا عن قيمتها الذاتية لأن كلا القيمتين مقصود، وربما يؤول الأمر إلى التوازن بينهما دائمًا ولعل ما فعله سيدنا عمر يشعر بضبط هاتين القيمتين. وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أقر التعامل بالدراهم والدنانير الفارسية بالوزن لا بالعدد.

4. ويذهب بعض الاقتصاديين والفقهاء إلى أن الصفة النقدية للذهب الفضة تنسحب على السلع الأربعة الأخرى ضمن حديث الأصناف الستة، وما يقاس عليها من السلع الحياتية الضرورية مع مر العصور، ويجب أن تتخذ تلك السلع مقياسًا للقيم الحقيقية في الاقتصاد، قد لا يدعون للعودة إلى العملة الذهبية، وإنما وبشكل محدد يدعون إلى اتخاذ واحدة من تلك السلع الربوية الستة أو بمتوسط مرجح لتلك السلع الست كمقياس للتضخم في الاقتصاد، ومن ثم ضبط إصدار العملة الورقية.

5. إن التعمق في علل وحكم حديث الأصناف الستة يعزز أهمية المعيارية السلعية للنقود في الاقتصاد، وأن أي نقود اصطلاحية في الاقتصاد لا ينبغي أن تبتعد عن تلك الأصناف الستة، وهنا نقترب من موضوع السؤال الخامس بشأن مصدر الثمنية في العملات، وهل تتحقق الثمنية بدون السلطان؟ وهو محل تعليق مشترك بين الأخوين الكريمين د.موسى آدم، ومعالي د. محمد قراط.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا معالي د. قراط، الحمد لله أنني تمكنت من حذف وإعادة نشر تعليقي الأخير خلال السبع دقائق، وكان الداعي إلى ذلك هو لاستدراك ما تفضلت به، وهو أننا فعلا نفتقر إلى مرجعية علمية لتوثيق دعوى الفرق بين مصطلحي النقود والعملات. والظاهر أنهما مترادفان، وإنما نفرق بين نوعين من النقود السلعية أو المعدنية والنقود الورقية الحالية التي لا تتمتع بغطاء مباشر. فلذلك أنا معك تمامًا في الاستدراك، وقد كانت إثارة السؤال في ضوء ما ورد في مسودة دراسة الدكتورة مرجان، حيث قالت بأنها تنظر للعملات والنقود بمعنى واحد، بما يشعر بوجود كتابات تفرق بينهما في المصطلح.

د. محمد قراط:

أحسنتم دكتور حتى لا يجرنا د. د. موسى وغيره إلى ما لا يحمد عقباه.

د. موسى آدم:

إخوتي الأعزاء:

القول بأن النقود والعملات يحملان ذات المعنى أو أنهما مترادفان قول ضعيف، ولا يقول به إلا غير المتخصصين في النقود. هناك عدد كبير جدا من الكتابات باللغة الإنجليزية تناقش الموضوع بعمق.

وأحيلكم إلى هذا الرابط الذي يتضمن تلخيصا معمقا لأحد المتخصصين في النقود يشرح فيه بالتفصيل الفوارق بين مفاهيم النقود والعملات والثروة: https://Youtu.be/DyV00fu-FU

ولعل الصداقة تشفع لي عند معالي الدكتور قيراط ولا يصنفني ضمن خوارج الاقتصاد الإسلامي ممن يشذون عن رأي الجمهور.

د. محمد قراط:

أعرف قيمتك د. د. موسى ولذا أشاغبك.

د. عبد الباري مشعل:

لا بأس كنا نحتاج توثيقا، ويبدو أن للفرق بين النقود والعملات أصلا ولا عزاء لغير المتخصصين في النقود:)

إليكم بعض التوثيق:

https://www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak_mazen_hanbali.htm

د. عبد الباري مشعل:

Money and currency are often used interchangeably in today's world because of their similar concepts. However, they are not exactly the same. Money will be an intangible

concept, while currency is what brings money to life. The bank notes and the coins that are held are considered as currency, while money is basically numbers.

http://www.differencebetween.info/difference-between-money-and-currency

د. عبد الباري مشعل:

هل من أحد يشرح لنا دقة المكتوب بالإنجليزية أو العربية؟ وهل هو ما قيل سابقا، وهو أن العملات هي نقود اليوم والنقود هي الذهب والفضة؟

هذا موضوع السؤال الرابع ولعل المساهمة في تحلية هذه النقطة مفيد في استكمال التصور حتى نصل للقول هل البت كووين عملة أم نقود؟

عند التأمل لا يبدو أن المعنيين متغايران ولكن ربما بينهما عموم وخصوص ونريد متخصصا في النقود مثل د. د. موسى أو د. د. موسى نفسه :) ليشرح لنا العبارات المنقولة.

د. محمد قراط:

الفارق الذي يستنبط مما سبق أن النقود ترادف الأثمان في الفقه، أي: كل ما يتخذ ثمنا، والعملات ترادف النقدين وما يقاس عليها رسميا.

د. سارة القحطاني:

أعتقد أن الفرق بين « النقود » و« العملة »، يمكن بسهولة استقراءه بعد طرح مفهوم كل من المفردتين :

1. « النقود » : هي كل « قدرة شرائية *Pouvoir d'achat* » تحضى بصفة « القبول عام » (التي نشأت بمقتضى « الاتفاق »، تماشياً مع « العادة »، جراء « العرف » أو بعامل « الثقة ») كـ « وسيلة (أو وسيط) للتبادل *Moyen d'échange* »، كـ « ذمة للدفع الآجل »، كـ « معيار للقيمة *Etalon de valeur* » و« مستودع للقيمة *Instrument de réserve* » .

وبهذا المفهوم يمكن اعتبار الكثير من الأشياء نقوداً، مثل : « تذكرة وجبة الغذاء » في « المطعم الجامعي » كونها تحضى بقبول عام بين « الطلبة » و« مصلحة الإطعام » . أيضاً، الكثير من « الأوراق التجارية المتداولة » (كالشيكات *Les chèque*) باعتبار أن لها صفة « القبول عام » بمقتضى ثقة المتعاملين (أو العملاء) في قدرة وملاءة « المؤسسات المالية » التي أصدرتها بصرف قيمتها إلى « سيولة *Liquidité* » ... الخ .

2. « العملة » : ومصدرها من : « التعامل »، وهي مجمل « الأوراق النقدية *Les billets* » وجميع « الفئات المعدنية *Les pièces* » التي منحت قوة « إبراء قانونية » من قبل « السلطة الحكومية » كـ « وسيلة للتبادل »، كـ « ذمة للدفع الآجل »، كـ « معيار للقيمة ومستودع لها » . وبهذا المفهوم لا يمكن اعتبار أي شيء نقوداً، إلا ما اعتمدته « الحكومة » كـ « عملة » .

وقد ورد في « لسان العرب » أنها ـــ أي العملة ـــ « أجر ما عُمِل »، ثم أصبحت تطلق على كل وسائل « الإبراء القانونية » التي تعتبر ـــ « مقياس للقيمة »، « وسيط للتبادل »، « وسيلة للادخار » ولها قوة « إبراء (تسوية) الديون *Règlement de dettes* » .

وعليه، يمكن القول بأنه مفاهيمياً، « العملة » تنتمي إلى « النقود » .

وأن المفصل الجوهري في الفصل بينهما هو : « الدعم الحكومي » لـ « القوة الإبرائية » .

باعتبار أنها ـــ أي القوة الإبرائية ـــ عند « النقود » مستمدة من « القبول العام » اتفاقاً، عادةً، عرفاً أو ثقةً، وعند « العملة » تكز على « السلطة القانونية » لـ « الحكومة الوطنية » .

د. سارة القحطاني:

الإجابة منقولة من سلسلة اجتهادات اقتصادية لمحررها أ. نور الدين جوادي.

د. عبد الباري مشعل:

هكذا بدا لي معالي د. قراط، ولذا قلت: بينهما عموم وخصوص. وأيد ما قلت المرجع الذي أضافته د. سارة القحطاني أيضا ولها الشكر وهل هو من رسالتها للدكتوراة لعل د. سارة توضح المرجع.

د. محمد قراط:

طبعا عموم وخصوص مطلق.

د. عبد الباري مشعل:

وبالتالي هذا المفهوم يختلف عما قيل سابقا يا معالي د. قراط أليس كذلك؟

فكل عملة نقد وليس كل نقد عملة.

أو النقود أعم من العملات.

د. محمد قراط:

كل عملة نقد وليس كل نقد عملة. هذا توضيح لما سبق والوارد في المنشور المعروض.

د. عبد الباري مشعل:

طيب هل هذا ما قيل سابقا أم غيره؟

د. محمد قراط:

مثله فعلا، فالنقود أعم كما ذكرتم.

د. معتز أبو جيب:

فضيلة د. عبد الباري، ما ورد حول الـ Grabpay [خبر عن دفع أجرة سيارات الأجرة ببطاقات إلكترونية] لا ارتباط له بالبتكوين أو العملات الرقمية وإنما آلية تشبه تماما بطاقات الدفع التي يتم شحنها والدفع بها.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز أبو جيب وبارك الله فيك. هذا ظاهر.

د. معتز أبو جيب:

في موضوع النقد والعملة، خروجا من أي شك، هل يوجد اتفاق على ترجمة

النقد money

العملة currency

يبدو لي أن بعض المصادر العربية تختلف في ترجماتها، وهو ما يسبب إرباك، علاوة على الإرباك الأصلي في المفاهيم.

د. عبد الباري مشعل:

هذا ما نريد التصدي لتمحيصه واختباره د. معتز أبو جيب حتى لا نبقى أسيرين لدعاوى ومزاعم ما أنزل الله بها من سلطان :)

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

نعم هذا ما فهمته بالضبط من اتفاق بنك نيغارا وشركة Grab، هو يشبه الآليات المنتشرة الآن في شمال صومال (صومال لاند) حيث تعتبر أكثر الأماكن تعاملا بالدفع الإلكتروني عالميا.

والشركة Grab أعطوني خصما بالأمس لكن وجهوني لأحدى المقاهي للحصول على الرقم السري منهم، أعتقد هم في طور تجربة كبرى لتحفيز الدفع بالنقود الإلكترونية وتلاشي أو تقليص النقود الورقية. ولا علاقة له بالبتكوين مبدئيا كما قال د. معتز أبو جيب.

د. عبد الباري مشعل:

معالي د. قراط أقصد ليس الأمر كما قلنا سابقا، أي: النقود هي الملموسة والعملة ليست الملموسة أو العكس. وهذا ليس ما جاء بالمراجع التي تم إدراجها.

وأنا أتعاطف مع د. معتز أبو جيب الآن :) ولا بد من اختبار هذه المزاعم.

أ. ضياء الدين العطيات:

بعد مكاسب جنونية. 'بيتكوين' يهوي 20 % في 10 ساعات:

http://www.aleqt.com/2017/12/08/article_1295881.html#.Wiwdzpoa8r6.whatsapp

د. عبد الباري مشعل:

هذا الانخفاض لن يثنينا عن مواصلة النقاش حول البت كووين :)

أ. ضياء الدين العطيات:

بالعكس هذا الحدث يثير النقاش ويشحذ العقول.

د. معتز أبو جيب:

عدة مصادر غربية تشرح بأن:

Currency: هي التعبير العام لكل ما يكون وسيلة للتبادل وأداة للقياس، فإذا كان حافظا للقيمة أصبح Money. ولذلك فالذهب هو Money من حيث الأصل.

والبعض يختلف بشرحه عما سبق ويقول بأن تعبير money هو للإشارة للقوة الشرائية ولذلك money هو دوما تعبير يستخدم لغير الملموس حيث مثلا يرد التعبير في سياقات المعروض النقدي Money supply

m0 m1 m2 m3

وهنا بالطبع المقصود ليس الذهب والفضة وإنما المعروض النقدي ولم أرى كتاب اقتصاد عربي يستخدم "معروض العملات" لهذا التعبير، ولذلك أرى أن ترجمة money نقد وcurrency عملة.

د. معتز أبو جيب:

مع الاعتذار لاستخدام كلمات انجليزية في رسالتي بطريقة قد لا تكون مريحة لكن ذلك لضرورة بحث الترجمة الأدق.

د. محمد قراط:

خلاصة المذهب المالكي لعلها تفيد:

1. الأثمان والمثمنات هي: أصول. عروض. طعام. ذهب وفضة. حيوان. منافع. حقوق.

وتسمى الأموال جميعها وأحيانا يستثنى الحقوق من الأموال.

2. الأثمان تطلق مرة على الأسعار ومرة على النقدين والفلوس ومرة تطلق على كل ما قُدِّم مقابل المثمن.

3. أصول الأثمان: هي النقدان وهي جوهرية، والفلوس التي يتعامل بها المسكوكة والمضروبة.

4. أصول الأثمان: هي التي يقوم بها، ويلجأ إليها عند النزاع واعتبارها رؤوس الأموال في بعض العقود.

5. أصول الأثمان لا تعين وغيرها يعين.

6. المالية صفة لكل ما سبق.

7. التقوم صفة لكل ما سبق.

8. الانتفاع صفة لكل ما سبق.

9. العين أحيانا يعني النقدين وأحيانا يعني ما يقابل المنفعة.

10. الأثمان تنمى وغيرها ليس دائما ينمى.

11. التعليل الفقهي قد يكون بالجوهرية وقد يكون بالمالية وقد يكون بالثمنية.

12. المالكية استخدموا النقود كمرادف لأصول الأثمان ولكن الفلوس أحط النقود.

13. الفلوس لا تعين إذا غلب استعمالها وإلا وجب تعينها.

14. أي فلوس جديدة لا تأخذ أحكام النقود في المذهب.

15. الفلوس في المذهب إن ضربت تأخذ أحكام الذهب والفضة أحيانا، وإن لم تضرب فمثلها مثل العروض.

16. الدنانير الذهبية والفضية تسمى بالسكة البينة والفلوس بالسكة غير البينة.

الفلوس المضروبة ترادف العملات في وقتنا الفلوس غير المضروبة قد تخرج عنها البتكوين إذا كانت تمثل شيئا وانتشر التعامل بها.

والله الموفق.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. معتز أبو جيب.

هذا يؤيد الاعتبارين اللذين ذكرهما أخي د. د. موسى آدم عيسى في مداخلته المطولة بشأن الجزيرة والنقود الريشية للفرق بين النقود والعملات. وقد ذكر الآتي جزاه الله خيرا:

"البعض يفرق بينهما على أساس المحافظة على القيمة، فيذهبون إلى أن الذهب والفضة هي نقود بينما الريال والدولار عملات، بدليل أن الأخيرة قيمتها غير ذاتية وغير مستقرة بينما الأولى فقيمتها في ذاتها intrinsic value

الاتجاه الثاني: يفرق بين النقود والعملة على أساس القانونية فالعملة تحظى بالاعتراف القانوني كوسيلة لإبراء الذمم. بينما النقود فليس بالضرورة.

فأي تبادل بين طرفين ولو بسلعتين فأحدهما يعد نقدا والثاني سلعة.

بِناءً على ما تقدم وفِي ظل مجتمع الجزيرة المذكور أعلاه تعد البتكوين نقودا وعملة؛ لأنها تتمتع بالقبول العام وإبراء الذمم وتقوم بوساطة التبادل".

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي د. قراط لقد أتحفتنا بهذه الإيضاحات القيمة.

البت–كووين شيء هذا محل اتفاق، ويستتبع ذلك؛ القول: هل هذا الشيء ملحق بالذهب أو الفضة أم مثل العروض، هذا محل نقاش تالٍ للسؤال الخامس لأننا نبحث في السؤال الخامس عن مصدر الثمنية ولم نغلق النقاش بشأنه. ولكن مجاراة لقولكم بأن الفلوس غير المضروبة هي مثل العروض وقد يخرج عليها البت–كووين لا يُسلَّم لكم؛ لأن البت–كووين تخالف الفلوس بأنها لا قيمة لها في ذاتها خلافا للفلوس. وقد نسب لبعض شيوخ المالكية المعاصرين قوله بأن النقود الورقية عروض وعلى ما يبدو أنه قاسها على الفلوس غير المضروبة ولكن هذا القياس أدى إلى نتائج غير صحيحة، حيث يلزم منه عدم جريان الربا في مبادلتها بالذهب والفضة وعدم وجوب الزكاة لأنه ليس لها قيمة في ذاتها.

د. عبد الباري مشعل:

هل البت كووين نقود أو عملة؟

يقول د. د. موسى إن البت كووين عملة ونقود. وفي التفصيل هذا صحيح بالنسبة للاتجاه الأول مما ذكره. وهي نقود فقط حسب الاتجاه الثاني مما ذكره لأنها لا تتمتع بقوة إبراء قانونية. هذا يعيدنا إلى السؤال الخامس حول مصدر الثمنية أو القوة في إبراء الذمم.

د. محمد قراط:

عفوا دكتور أكمل القيدين للتخريج وهما: إذا كانت تمثل شيئا وانتشر التعامل بها. فإذن حسبما تمثله ثم نحكم بعد.

أيضا دكتور هناك أمر دقيق في المذهب. قد ينتفي الربا صحيح وهذا ليس في المذهب المالكي وحده،

ثم المالكية فرقوا بين الفلوس في الربا والفلوس في باب الزكاة فالأولى محل خلاف والثانية محل اتفاق لاختلاف العلتين.

د. معتز أبو جيب:

في ظل طرحكم والعلماء الأفاضل جزاكم الله كل خير ولتحقيق أكبر فائدة لما تم نقاشه، هل لنا الوقوف على السؤال التالي:

هل حق السلطان في الصك أو إصدار العملات يتعارض مع الاعتراف بثمنية البتكوين؟ هل الاعتراف بالبتكوين كعملة يتناقض بالضرورة مع مفاهيم الصك والإصدار وقوة الإبراء القانونية للعملات الورقية؟

وسأحاول فيما يلي تحليله لنقاط أربعة نستوضح فيها بعض النقاط التي تمت إثارتها فأرجو أن يتسع صدركم لذلك.

د. معتز أبو جيب:

١ – يرتبط مفهوم الصك بالنظام الذهبي ويجري في الذهب والفضة وهو من حق السلطان حصرا وربما علة ذلك ضبط عدم الغش في العملة الذهبية.

ويرتبط الإصدار الحديث للعملات الورقية بإعطاء "قوة الإبراء القانونية" لها، وذلك يكون حق للدولة حصرا، وربما العلة الرئيسية لذلك أنه لا ضامن للعملة الورقية سوى الدولة.

فما هي العلة في لزوم سحب مفاهيم حصر الصك والإصدار بالدولة على البتكوين والعملات الرقمية؟

وأقصد بذلك: لو امتلكت العملات الرقمية– جدلا– قبولا عاما وآليات تضمن عدم الغش وخصائص بنيوية تضمن حسن عملها (وهذا محل نقاش)، فلماذا يكون عدم إصدارها من قبل الدولة إشكالية؟

٢– رغم حصر حق الصك والإصدار بالدولة وأهمية ذلك، تجري في الدولة أحكام الربا والزكاة في الذهب والفضة سواء كان مصكوكا أو غير مصكوك (ولا أظن أن في ذلك خلاف).

وتجري أحكام الربا والزكاة في عملات الدول الأخرى رغم عدم تمتعها بقوة الإبراء القانونية في الدولة، بل حتى لو لم تمتلك قبولا عاما في الدولة. فلو امتلكت شركة إندونيسية نيرة نيجيرية، ألا تجري فيها أحكام الربا والزكاة؟

وهنا يبدو أن الجواب هو "نعم" حسب رأي الكثيرين و "لا، ليس بالضرورة" بالنسبة للبعض مثل فضيلة د. قراط إن صح فهمي لما أورده حول تعلق ذلك بقرار السلطان.

– فإذا كان الجواب: لا، ألا يجعل بسبب القول بذلك ارتباكا للشركات؟ فكيف لشركة إسلامية مسجلة في "السيشل" أن تضبط الزكاة في أموالها؟ وهل لشركة في الصومال ألا تعتبر ما تملكه من شلن صومالي لاند مالا بسبب عدم اعتراف الصومال باستقلال "صومالي لاند"؟ (وحالات عدم اعتراف دول بدول أخرى عديدة، ومن لا يعترف بدولة لا يعترف بعملتها).

– إذا كان الجواب: نعم، فإن هذا اعتراف بثمنيتها ضمن حدود دولة لم تصدرها ولا تضمن قيمتها ولا تستطيع التحكم بها.

فلماذا لا تجري أحكام الربا والزكاة على البتكوين وإن لم تكن صادرة من الدولة؟ بالطبع قد تنتفي الثمنية عن البتكوين لأسباب أخرى، لكن السؤال هنا لماذا تنتفي عنها الثمنية بمجرد عدم إصدارها من قِبل الدولة؟

د. محمد قراط:

دكتور معتز.

1. لا يشترط الإصدار من السلطة دائما، يكتفى فقط بالاعتراف.

2. الإبراء القانوني له علاقة بالتنظيمات القانونية لكل بلد، بينما الزكاة والربا فلا.

3. من أجل تحديد مقدار الزكاة أو وجوبها نحتاج إلى تحديد البتكوين أولا، وإلا فلا زكاة إلا إذا كانت تمثل شيئا فيزكى على ذلك الشيء إن توفرت شروطه.

د. موسى آدم:

شكرا معالي الدكتور قراط على سبر أغوار المذهب المالكي بشأن النقود ولكن إذا سمحت لي أود أن أستوضح:

ماذا تعنى بقولك:

(الفلوس المضروبة ترادف العملات في وقتنا الفلوس غير المضروبة قد تخرج عنها البتكوين إذا كانت تمثل شيئا).

ولك ودي.

د. محمد قراط:

الفلوس المضروبة تدل على اعتراف رسمي وهكذا شأن العملات.

الفلوس غير المضروبة غير رسمية وهكذا البتكوين.

د. معتز أبو جيب:

٣- ارتبطت العملة الورقية بالسياسات النقدية التي تتحكم بالمعروض النقدي وبسياسات الاحتياطي الكسري أو الجزئي Fractional reserve banking

وتشكل تلك السياسات بنظر بعض الاقتصاديين- رغم كل الأزمات النقدية- الأداة التي تمكن الدولة من ضمان القوة الشرائية للعملات الورقية، لكن تلك السياسات ذاتها بالنسبة لعدد من الاقتصاديين الآخرين لا تمثل الاقتصاد الإسلامي حيث لا يتصور في الاقتصاد الإسلامي سياسات نقدية وإنما سياسات مالية فقط (زكاة وضرائب وإنفاق حكومي).

إن صح رأي الفريق الثاني فتكون العملات الرقمية خطوة مصلحية نحو نظام أفضل خصوصا أن النظام النقدي الورقي يحمل إشكاليات عدة باعتراف عدد من الدراسات.

ولذلك ونظرا لوجود خلاف هنا بين الاقتصاديين ألا يحتاج الاحتجاج "بالمصلحة في حصر صلاحية الإصدار بالدولة" إلى دراسات تثبت عدم المصلحة الاقتصادية في العملات الرقمية اللامركزية؟

٤- هل يلزم الاعتراف بالبتكوين كعملة من وجهة نظر شرعية أن تصبح هي عملة الدولة الوحيدة؟ وهل يعني ذلك بالضرورة إسقاط حق الدولة الحصري في صك العملات الورقية؟

أغلب المتعاملين بالبتكوين لا يجادلون بأنها ستكون العملة الوحيدة، ولذلك لا أعتقد أنه علينا دوما أن نفكر بأننا أمام مفترق طرق يقود إما إلى عملات رقمية خارج سيطرة الدولة أو عملات ورقية تعطي للدولة كل الصلاحيات. يمكننا أن نكون ببساطة أمام عصر جديد يعطي للمتعاملين مزيدا من الحرية.

الأفراد والشركات اليوم في دول عديدة يحتفظون بعملات عديدة في محفظتهم رغم وجودهم في دولة تعطي قوة الإبراء القانونية لواحدة من العملات فقط وذلك لمصالح عدة قد يكون أهمها الاحتياط من التقلبات وتلبية الالتزامات مع الموردين في دول أخرى. ولذلك سيكون بكل تأكيد للشركات مصلحة في الاحتفاظ بعملات رقمية (إن أثبتت التقنية نجاعتها) نظرا لسهولة تحويلها بين الفروع المختلفة للشركة وسهولة التعامل فيها، لكن ذلك لا يعني أن الشركات والمتعاملين

يستغنوا عن العملة المحلية. وللدولة طرق كثيرة في الحفاظ على مكانة وقوة العملة الورقية أهمها: فرض التسعير ودفع الزكاة والضرائب بالعملة المحلية.

أخوكم د. معتز أبو جيب

*ملاحظة: ما ورد لا يعبر بالضرورة عن مؤسسة "إسرا".

د. موسى آدم:

واستكمالا: وإلا فلا زكاة إلا إذا كانت تمثل شيئا فيزكى.

كأني بك من خلال النصين أنك لا توجب الزكاة والربا في البتكوين إلا على أساس معدنها وليس على أساس نقديتها، حتى وإن جرى الاعتراف بها.

ما تقوله مشكل بالنسبة لي من زاوية جريان الأحكام على النقود الاصطلاحية التي لا تساوي قيمتها السلعية شيئا، بينما قيمتها العرفية كبيرة.

أ. منير الشاطر:

المغرب إحدى 5 دول لا تعترف بالعملات المشفرة، غيرها من الدول كألمانيا واليابان يعترف بها. فهل إذا اقتنى مغربي مغترب 1000 بتكوين نتيجة نشاط مباح وجاء بها إلى المغرب.

هل تبطلون ثمنية ما بحوزته وتفتونه بحرمة التبادل "شرعا" بناء على قرار المنع الحكومي؟

د. محمد قراط:

1. ما ذكره د. معتز من أن الاقتصاد الإسلامي لا يعرف السياسية النقدية فيه نظر.

2. أنا قلت د. د. موسى: الزكاة متعلقة بالمال وجزء منه الثمن فإذا أثبتنا الثمنية والمالية نحرر الزكاة حينئذ.

3. سنحرم تبادله شرعا إن لم تتوفر المالية والثمنية، وسنطبق عليه قانون السلطة ما دام لا يتعارض مع الشرع.

د. عبد الباري مشعل:

نعم د. معتز هذا عمق استراتيجي للسؤال الخامس وبانتظاركم إن شاء الله. والسؤال الرابع "هل بت كوين عملة أو نقود" بعد أن أجبنا عنه ربما أصبح معنى اصطلاحيًا ولا مشاحة في الاصطلاح.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي د. قراط.

نعم بت كووين شيء، وانتشر التعامل به، لكن هذا الشيء ليس إلا كونه نقدا كما قالت د. سارة القحطاني وهذا معنى كونه مالا، وعدا ذلك فهو لا شيء. ولذا فإن تصوره شيء له قيمة في ذاته أي عرضا لا يمكن. وهذا محل اتفاق.

ولو فرض جدلا أنه شيء أو مال في ذاته فهذا في الحقيقة يخرجنا من عنق الزجاجة حيث يجوز أن يكون ثمنا ولو لم يكن نقدا قانونيا ولكن الواقع أنه لا شيء سوى كونه نقدا. وبالتالي عدم تطبيق الزكاة عليه رغم أنه تشترى به السلع والخدمات والعقارات فهذا محل نظر. ولعلنا نتعمق أكثر في هذه النقطة في سياق ما سيأتي في مناقشات السؤال الخامس.

د. محمد قراط:

وأين سندرجه في رقم 1 في خلاصة المذهب؟

د. محمد قراط:

كونه مالا غير كاف دكتور لا بد من تصنيفه لاختلاف الأحكام المترتبة على ذلك من الربا والزكاة وغيرهما.

د. موسى آدم:

لا أدرى مَن مِن الاقتصاديين المعاصرين يقول إن النظرية الاقتصادية الإسلامية ليس فيها سياسة نقدية؟

السياسة النقدية أداة من الأدوات التي تُستخدم لضبط مستوى الأسعار كهدف رئيس. وهي بذلك متطورة وفقا لمقتضيات العصر. فهناك جزء من السياسات النقدية محايد ولا يتعارض مع الضوابط الشرعية مثل سياسة الاحتياطي الإلزامي والسياسات النوعية وغيرها. وهناك أدوات للسياسة النقدية جرى تطويرها بما يتناسب مع النظرية الإسلامية وبالأخص موضوع تحريم الربا... إلخ.

وأنا على يقين بأن الأخ معتز وهو في إسرا على اطلاع بالأبحاث والدراسات الكثيرة الخاصة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وكذلك في الاقتصاد المختلط.

وانا أقدم دورة مدتها ٤ أيام في هذا الموضوع بالذات ولهذا هالني ما قاله الأخ معتز. ربما يود أن يستفز مشاعرنا لنخرج قليلا مما لدينا في الموضوع.

للجميع احتراماتي.

د. عبد الباري مشعل:

فصلت النت قليلا فإذا بكم من المداخلات استوجب على قراءتها مع الشكر للدكتور معتز ود. د. موسى آدم ومعالي د. قراط على إثراء الحوار حول السؤال الخامس.

وأهتم أولا برد معالي د. قراط وأؤكد بأنه ليس سوى النقود أو العملة وعدا ذلك فلا قيمة له، أي يشبه النقد الورقي الحالي من هذه الزاوية، فلم يبقى إلا بحث الاعتراف بثمنيته أو رفض ذلك في ضوء بحثنا لمصدر الثمنية هل هي الحاكم أو القبول العام مجردا عن الحاكم. وقد سبق أن تداخلتم في هذا الموضوع وملخصه حصر الثمنية باعتراف السلطان.

د. موسى آدم:

باختصار يا دكتور عبد الباري:

قاعدة وليدة المناقشات.

الثمنية + المالية: أساسها القبول العام ولو لم يعترف بها السلطان.

الإبراء: أساسه اعتراف السلطان بالشيء ولو لم يحظى بالقبول العام.

د. محمد قراط:

هل تقصد د. موسى فقهيا؟

د. عبد الباري مشعل:

ويترتب لزوما على ما فات أنه أصبح رأي معالي د. قراط واضحا ومنحصرا في أن مالية البت كووين تخضع للاعتراف به ثمنا ولذا علينا أن نحرر مصدر الثمنية. ونحن مختلفون مع الدكتور قراط جزئيا في أننا لن ننتظر حتى النهاية لإجراء أحكام الربا والزكاة على التعاملات الحالية بالبت كووين بل سنجريها رغم أننا متوقفون في أصل الحكم حول ماهية البت كووين والتعامل بها. وهذه المسألة ليست محل النزاع الرئيس الذي نتحاور حوله والذي تتضمنه أسئلة الحوار الخمسة.

وسيبقى السؤال الخامس يستدعي الإثراء والتفصيل وسأترك للدكتور معتز أن يجيب على الاستدراكات على مداخلته ولكنني سأهتم بمضمون مداخلته إن شاء الله مع مداخلة د. سارة القحطاني السابقة في صباح الغد بتوقيت الخليج. والمساحة متاحة الإثراء في جميع الأوقات. وتصبحون الخير.

د. معتز أبو جيب:

فضيلة د د. موسى لم أقصد فيما أوردته أن الرأي الراجح هو عدم وجود سياسات نقدية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر. وإنما أوردت ذلك على سبيل الجدل لقول البعض فيه، في محاولة لتمحيص سلامة الاحتجاج "بالمصلحة" مباشرة دون وجود دراسات مقارنة بين نظام نقدي قائم مرتبط بالعملات الورقية ونظام جديد نحاول تصوره مرتبط بالعملات الرقمية. ولا أحاول الترجيح هنا فربما تثبت الدراسات المصلحة للنظام الأول أو الثاني.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. د. موسى على التلخيص وقد قرأته فعلا، نعم هذا ما يدور حوله الحوار بينكم.

د. موسى آدم:

نعم يا معالي الدكتور، فالشيء إذا حظي بالقبول العام وعن طريقه أصبحت تنقل الأملاك وتستحل الفروج فهو مال وإن لم يعترف به السلطان. هذا ما أذهب إليه.

والله تعالى أعلم وأحكم.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا د. د. موسى.

هذه الإجابة من د. د. موسى تنقلنا إلى جبهة جديدة وهي تجزئة وظائف النقود وعدم ضرورة تلازمها جميعا في الشيء الذي يتخذ نقدا، وهذا وجه مفيد للفروق بين النقود والعملات محل السؤال الرابع.

فالإبراء على وجه اللزوم لا يتم إلا باعتراف السلطان بالنقد، أما الإبراء على وجه الجواز فيحصل باتفاق المتعاملين أو بالقبول العام ولو لم يعترف السلطان بالنقد.

أ. منير الشاطر:

وهذا ما بدأنا به قبل 20 يوما. إنها "نقود" تتصف "بالثمنية" نظرا "للقبول العام"، وليس لها صفة قانونية "يعني لا إبراء".

ولا تمنع من استخدامها "التعامل بها" على مستوى شخصي إلا 5 أو 7 دول.

وما سبق تعريف الاتحاد الأوربي لها منذ 2013م! وعدد من المنظمات الاقتصادية.

د. عبد الباري مشعل:

ما معنى لا إبراء؟

بل هناك إبراء للذمم بين المتعاملين بها لكن لا إلزام بها كعملة في حال الرفض. هنا تجزئة لوظائف العملة وهذا محل بحث؛ فالتجزئة وإن كانت تتصور في النقود التي لها قيمة في ذاتها غير أنه لا يسلم بها في النقود التي ليس لها قيمة في ذاتها.

أعتقد اليوم قلنا بسم الله بالنسبة لهذه النقطة وليس قبل ٢٠ يوما. البحث في ضوء الشريعة وليس في ضوء تعريف الاتحاد الأوربي.

هذه العملات الاعتراف القانوني بها غير مؤثر شرعا؛ لأنه لا يضفي عليها أي صفة إضافية ما لم يكن مقرونا بوسائل للتحكم فيها كما ورد في مداخلة د. سارة القحطاني إن كان هذا ممكنا وهذا يحتاج إلى اختبار.

أ. منير الشاطر:

It is not all legal tender

هذا يعني أنها غير قانونية ولا إبراء فيها على المستوى الرسمي وهذا واقعها، وهذا معنى لا إبراء، فهي لا تجزء عندهم في دفع الضرائب مثلا ولا يعترف بها في تسوية الالتزامات في حال الطعن بها أمام القضاء.

وكيف الاعتراف القانوني بها غير مؤثر والحاكم يستطيع أن يمنع التعامل بها سياسة ولكنه لا يبطل ثمنيتها كما قال د. قراط. وهذا بدهي ولو قيل بغير ذلك لما صح عقلا لأنه غير معقول.

وحتى الاعتراف الدولي بها، إن حدث فهو مؤثر؛ لأن معاملتها آنذاك ستصير كمعاملة العملات الأجنبية سواء بسواء فكلاهما غير مستند إلى قيمة ذاتية.

وتبنيها بشكل أوسع سيفرض واقعا وفتاوى متناسقة بحكم الواقع تماما كما حدث مع النقود الورقية.

والله أعلم.

أ. منير الشاطر:

والتفريق بين النقد والعملة غير مؤثر من الناحية الشرعية، إنما هو مجرد تفريق بين ما يستمد قوته من ذاته وما يستمد من القبول العام والاعتراف القانوني. ولكن المحصلة أن العملات نقود ووسيط للتبادل.

فما توفر فيه الثمنية يسمى نقودا، ولذلك نجد في أدبيات النقود ما يعرف بالنقود السلعية والنقود الائتمانية.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا وضحنا معنى لا إبراء، وهذا ما قصدنا تأكيده.

المسألة هي مصدر الثمنية شرعًا، ثم تقييم أثر الاعتراف عقلا وشرعا إن شاء الله. ولسنا في عجلة من أمرنا لإطلاق تقريرات لا تستند إلى قاعدة متفق عليها في أصل المسألة.

د. محمد قراط:

علم الأصول يفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي. الأحكام الجزئية التي يطالب بها المكلف يجب أن تستند على دليل جزئي ولا يمكن الإتيان بدليل جزئي إلا إذا بينا طبيعة الحكم والنازلة.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي د. قراط.

ولذا نعود إلى أصل المسألة كما في السؤال الخامس. ما مصدر الثمنية في النقود؟

سننظر في المداخلات السابقة لاكتشاف ما فيها من اتجاهات ونبني عليها إن شاء الله.

د. محمد قراط:

1. المال يعني يحقق مصلحة حالية أو مستقبلية.
2. المال يملك وهو محل الملكية، يقول الشاطبي هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره.
3. المال يحمى فمن يحميه؟
4. المال المطلق هو جميع ما يتمول به، ويقول القرافي وهي لا نهاية لها.
5. التعامل بالمال مظنة النزاع ووسائل حل النزاع مقننة. مراعاتها لا مناص منه.
6. الاعتراف الرسمي قد يكون بإصدارها أو يكون بقبولها واقعا، إما من خلال القانون أو من خلال القضاء.
7. التنظيم القانوني والرقابي والضريبي والمحاسبي يدل على ضرورة الاعتراف بالمعاملة ثمنا ومثمنا وشروطا أخرى.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي د قراط هذه قواعد كلية وننتظر إسقاطها على البت–كوين الذي حررنا جانبا كبيرا من ماهيته (تحقيق المناط).

د. موسى آدم:

أخي معالي الدكتور قيراط، أحيانا أشعر كأنك تضع العربة أمام الحصان.

المال حقيقة شرعية وعرفية، وما عدَّه الناس مالا فهو مال إلا أن يحرمه الشرع بسبب من الأسباب.

وعند وجود المال والاعتراف بماليته تصدر التشريعات والقوانين الحامية له.

فالفقهاء كانوا لا يعتبرون ذرات الرمل مالا ولا يعتبرون المخلفات مالا، والعرف اليوم اعتبرها مالا وأصدر لها التشريعات التي تصونها كسائر صنوف المال.

فالقضية المطروحة هي: هل نعترف للبتكوين بالمالية أم لا؟

بمعنى هل يرغب الناس فيها ويمكن ادخارها وفقا لساداتنا الحنفية أم لا؟

إذا قلنا بأنها مال، ولا أظن أن هناك من يخالف في ماليتها، فهل تنطبق عليها شروط النقد أم لا؟

شروط النقد:

- القبول من أفراد المجتمع.
- وسيط للتبادل.
- قياس القيم.
- إبراء الذمم.

هذه الخصائص جميعها تتوفر في البتكوين ما عدا خاصية إبراء الذمم بسبب عدم اعتراف السلطات بها. وهذا يعيبها كما تتعيب النقود الرسمية في حالات التضخم الحاد ولكنه لا يلغي ماليتها.

وفي نظري يجب إنزال الأحكام الشرعية عليها إلى أن تنظمها السلطات أو تختفي من الوجود.

والله تعالى أعلم وأحكم.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أخي د. د. موسى، وإليك المقامة في البت–كووين:

لا شك في مالية المدعوة بت–كووين، لأن أقوامًا من العرب والعجم في مشارق الأرض ومغاربها، ومنهم من هو على دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وآخرون من أهل الكتاب، وغيرهم من الطوائف والمذاهب في اليابان والصين والهند وشرق آسيا؛ يبادلونها بالأعيان والمنافع والعملات الأخرى، فبعضهم يبيعها بالدولار في سوق المال المسمى وول ستريت، يا ويل المتعاملين فيه من المخاطر والويلات التي ينذر بها بعضهم، وبعضهم يشتري بها ما شاء من منتجات مايكروسوفت بعد أن سمح وامتدح ذلك صاحبها بيل غيتس صاحب الأموال الطائلة ورجل الأعمال الخيرية الشهير، وبعض القوم والعياذ بالله قد أنشأ عليها العقود المستقبلية في سوق عريقة عندهم تسمى شيكاغو وقد عرفت هذه السوق بعقود المشتقات سيئة الطالع والتي تنذر بالفالج الذي ينزل بالقوم وبلادهم والعالم من بعدهم بين فينة وأخرى؛ لكنهم لا يعتبرون.

ورغم هذا الانتشار في الأقوام والبلدان إلا أن بنوكًا مركزية وحكومات في الشرق والغرب لم تتقبلها بقبول حسن، حسب ما جاءت به الركبان من الأخبار، وهي إما تحذر منها أو تمنعها أو تجبي عليها الضرائب إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، كما جاءتنا الأنباء بأن البنوك المركزية في الصين وروسيا وأمريكا قد أعدت العدة لإصدار عملاتها الوطنية بشكل رقمي يضاهي المدعوة بت–كووين، وبعض الخبراء نصحوا القوم في الشرق والغرب بتحصين عملاتهم في الشرق والغرب من خلال ترقية وسائل الدفع الإلكتروني بشكل يضاهي ويتفوق على البت–كووين.

ولذا يا سيدي نحن ننظر بحذر شديد لهذا القادم الجديد والذي ابتكره شخص مجهول وربما يكون جنّيا كما هو ظاهر من اسمه ويقال له "ساتوشي" لا يعرف له أصل ولا فصل ولا مكان لا فوق الأرض ولا تحت الأرض في عالم سيطر

فيه القوم على الفضاء والأرضين، ولديهم ويكليكس الذي لا يترك شاردة ولا واردة إلا ويفضحها على ذلك الإنترنت الذي يتحكم به القوم. وساتوشي رغم جهالته قد فرض قوانين الإصدار كاملة لهذه المدعوة بت–كووين، حتى الانقسامات المتتالية التي ستحدث وأصغرها والذي يضاهي الفلس سيكون اسمه ساتوشي. وهي الحال كما ذكر فإنه لا تقبل تعديلا ولا تحويرًا ولا تقنينًا ولا ضبطًا ولا منعًا ولا حدًّا، وما علينا سوى تقبلها واستقبالها وإحسان ضيافتها وسقايتها، أو أن تدخل من حيث لا نحتسب وتستقر بين أظهرنا.

لذا يا سيدي لها مالية، لكنها قد تكون كمالية الخمر والميسر والأزلام والأنصاب، وهذا ما يدعو القوم في هذا المنتدى المبارك للتروي والتأني في سبر أغوارها وكشف أسرارها قبل إطلاق الأحكام في أصل ماليتها.

في صباح هذا اليوم الأحد الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة 1439 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

د. موسى آدم:

شكرا أخي عبد الباري، أحسنت تدعيم وجهة النظر، فهي مال، ولكنه ليس كالخمر والخنزير والأَنصَاب والأزلام، فهذه حرمتها في ذاتها، أما البتكوين فمن يروم تحريمها فعليه البحث في أمر خارج عنها. كالربا والغرر وإن كنت لا أرى أن أيا من ذينك ينطبق عليها.

وهل هي من أكل أموال الناس بالباطل؟

لست أدرى ولكن حتى الآن هي تستحق بالتبادل وليس بالمقامرة إلا لمن يرومها. وذاك موضوع آخر ينطبق على غيرها.

وهل يؤثر جهل من ابتكرها في ماليتها؟

هناك الكثير من الأعيان يجهل من ابتكرها ولا حتى الذي يتحكم فيها ومع ذلك فهي أموال عقلا وعرفا.

أ. منير الشاطر:

نعم ولكن وصل المجموع إلى 51%، و4 شركات من المنقبين تتجاوز 50% من مجموع المنقبين.

وحدثت السيطرة على الشبكة –وهو ما يعرف بـ 51 %attack في نوفمبر 2014 في شركة gotch ولكن سرعان ما انسحب المنقبون من المعمل لتعود الأمور إلى نصابها.

كما أنها قابلة للاختراق حيث تتبع حادثة mgox البروفيسور تيلر موور وبيَّن أن البلوكشين قابلة للاختراق وهو أستاذ علم الامنيات في أحد الجامعات الأمريكية.

ولكن ما لم أفهمه هو استثمار خمسة من أكبر البنوك في العالم في هذه التقنية ولا أظن يقينا أن تخفى عليهم مثل هذه المعلومة، فما هي وجهة نظرهم؟

أ. يعقوب السليم:

البتكوين إذا ما اعتبرناها سلعة وكانت نسبة المخاطر فيها عالية جدا تجعلها أشبه بالمقامرة لكونها لا تحمل منفعة ذاتية يمكن أن يستفاد من اقتنائها، بل سبب ارتفاع قيمتها الطلب المتزايد عليها وأسباب أخرى زادت من قيمتها إلى أن بلغت هذا الفحش من قيمتها الحالية!

فصارت أشبه بكوبونات القمار التي قد يبيعها المشتري الأول، فهي تحمل شبها من جهالة العاقبة.

فالبتكوين قد يتشابه في هذا المنظور: أنه لا منفعة في ذاته وليس بعملة أو نقد استقر العرف على اعتباره ثمنا للأشياء وإن أراد مُصدِرها بلوغ ذلك، فما زالت في مرحلة السلع ومثل هذا النوع من السلع أظن أنه يحتاج النظر والتأمل في حكم اقتناءه واعتباره من الأموال النافعة المباحة شرعا!؟

د. عبد الباري مشعل:

البت–كووين ليس سلعة ولكنه شيء ما غير ملموس يزعمون أنه عملة.

د. محمد قراط:

دكتور د. موسى حفظك الله، إليك ما يلي:

القاعدة الفقهية تقول: المتعارف في الأثمان بين الناس هو العقد، والعقد في الفقه تختلف أحكامه؛ من عقد إلى آخر حسب اعتبارات متعددة؛ منها: تحديد طبيعة الثمن، فكون البتكوين مالا غير كاف بل لا بد من تصنيفه؛ لأن الأحكام تختلف.

من شروط السلم إن كان رأس المال ثمنا فيُذكر جنسه ونوعه وصفته ومقداره، وإن كان من غير الأثمان فحسب ما تضبطه الصفة وما لا تضبطه ولكل أحكام. كيف نفعل مع البتكوين؟ كيف نطبق حكم الشرع؟

العين أو الأصل يشار إليه حسا والمنفعة لا يشار إليها، وإما أن تكون مضافة إلى العين أو لا.

قل لي كيف تطبق قاعدة: الأعيان لا تقبل التأجيل والأثمان تقبله. كيف تطبق قاعدة الأعيان لا تتعلق بالذمة والأثمان تتعلق.

كيف نطبق الزكاة ولا نعلم: هل البتكوين منفعة فلا زكاة ولا ربا فيها، أو عين؟ فإذا كان عينا فهل يزكى أولا؟

ماذا تقول في قاعدة: المال يحرم لمعنى في عينه أو لحال في جهة اكتسابه، كيف نطبقها؟

أخيرا: الحكم الشرعي لا يثبت دون مستند.

د.محمد أربونا:

وهو كذلك يا د. قراط. الريش شيء ملموس فيصلح أن يكون ثمنا لأنه ملموس يرى ويتحسس.

د.محمد أربونا:

أما البتكون فلا يصلح أن يكون ثمنا بمجرد تعامل الناس في الوقت الحاضر الذي ليس فيه قانون الريش.

د. عبد الباري مشعل:

أين كنت غائبا يا د. أربونا؟ وما الذي أتيت به طيلة هذا الغياب؟

د. عبد الباري مشعل:

الحمد لله على السلامة.

د. محمد قراط:

دكتور عبد الباري: د. برهان لم يكن غائبا.

د.محمد أربونا:

أهلا وسهلا يا دكتورنا. كنت متابعا بعدما قلت رأيي من أول المناقشة وهو أن البتكوين يحتاج إلى أوصاف كثيرة حتى يستقر ثمنا. وبينت كذلك أنه لا يتمتع بوصف السلعة؛ لأن السلعة تحتاج إلى منفعة استخدام. كما بينت أن عدم الاستقرار النسبي فيه يؤثر في ثمنيته أو عمليته. ودار نقاش بيني وبين أحد الإخوة. ولكن النقاش التالي لم يخرج مما قلته سابقا، وأؤيد أغلب التحاليل.

د.محمد أربونا:

أغلب تحليلاتك في المسألة.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا لك.

إذن لم تكن غائبا كما يقول معالي د. قراط.

د. موسى آدم:

بعض تعريفات النقود لدى الاقتصاديين:

– كل ما يؤدي وظائف النقود اعتياديا وبصورة رئيسية.

– أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم.

للمعلومية يجب التفريق بين خصائص النقود ووظائف النقود.

كما أن تعريف النقود لدى الاقتصاديين يختلف عنه لدى القانونيين.

لهذا آمل من الإخوة الفقهاء التريث قليلا عند إصدار الحكم في المسائل الاقتصادية.

تصبحون على خير.

د. عبد الباري مشعل:

https://www.facebook.com/cnbccrypto/videos/1564078067008767/

هذا الفيديو جيد، الناس يبحثون من هو ساتوشي، وكم من المال ربح ساتوشي من إصدار البت كوين

Bitcoin’s creator may be worth $6 billion — but people still don’t know who it is

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا سعادة السفير عبد الرازق.

بالنسبة لما ذكره الأستاذ ألمير [في القسم الإنجليزي] لا يعني إمكانية التحكم تقنيا وإنما في التطبيق قد يكون يتشارك مجموعة في التنقيب mining pool لرفع فرصة العوائد للمجموعة، وهذا التوسع في المشاركة وتضخيم عدد المجموعة قد يجعل تنقيب الأفراد غير مجد اقتصاديا بالمقارنة بالعوائد التي تحصل عليها المجموعة.

وبالنسبة لاختراق البلوك–تشين الذي ذكره أ. منير، فالحادثة اختراق لمحفظة طرف ثالث وليس للبلوك–تشين، ولا يعني أن بلوك تشين يستحيل اختراقها تقنيا، حسب قول بعض الأقوام يمكن لكنه غير مجدٍ اقتصاديًا لأنه يتطلب القيام بعملية منظمة تكلفتها لا تقل عن مليار دولار، وهذا لا تقوم به سوى دول ذات مصلحة.

د. عبد الباري مشعل:

تقييم حصر سك العملة بالسلطان في تعليق على د. معتز:

شكرًا د. معتز على المداخلة الإضافية بشأن تقييم حصر الإصدار/سك العملة بالدولة وهو محل السؤال الخامس. وإليك تعليقات على هامش مداخلتك:

1. جريان الربا في الذهب والفضة وإن لم تكن مسكوكة كما هو الحال، فيعود للنص. وغيرها يقاس عليها بجامع العلة وهي محل خلاف وقد رجح المعاصرون بأنها الثمنية. والعملات الورقية المعاصرة مقيسة على الذهب والفضة بجامع الثمنية، أو أنها مخرجة على أصل النص في وجه من أوجه تحقيق المناط. وهكذا في كل ما تحققت فيه الثمنية في الواقع، ولكن محل النزاع في مصدر الثمنية، فلم نعهد في التاريخ نقودًا اصطلاحية بغير فعل السلطان.

2. إن خلافنا مع معالي الدكتور قراط قائم، وهو أننا نسقط أحكام الربا والزكاة على البتكوين، ويجب على من يتعامل بها مراعاة ذلك، مع التزامنا بالتوقف في أصل المسألة، وهي ثمنية البت كوين. والتوقف لا يخولنا بالإنكار على المتعاملين، ولا يمنعنا من إجراء أحكام الربا والزكاة عليها ما دامت تتبادل بالأعيان والمنافع والحقوق والخدمات. والقياس

على العملات الورقية القانونية من هذا الناحية له وجه لكنه غير منتج في نظري لغياب الصفة القانونية للبت–كوين وعدم الاتفاق على ثمنيتها وهو محل النزاع.

3. حصر سك العملة بالسلطان، مصدره المصلحة الشرعية لا شك، وهو محل النظر هنا ضمن دراسة شاملة لماهية ومشروعية البت–كووين. إن التوقف الحالي في الحكم، لا يمنع الشركات التي ترغب في ركوب المخاطرة أو تحقيق المصالح من التعامل مع البت–كووين لتسهيل أعمالها وتخفيض مخاطرها، لكن ليس من المصلحة للمفتي في ظل المنطقة الرمادية التي تحيط بمستقبل (وأؤكد على مستقبل) البت–كووين أن يفتي، حتى لا تتخذ فتواه وسيلة للطعن في الدين لاحقا ويحمل المسؤولية في حالة حدوث الخسارات الكبيرة. وقلنا إن هذه المخاطر المستقبلية فضلا عن ضغط المعلومات عن ماهية البت–كويين تدخل في باب الغرر والجهالة، هي حسب ما يظهر لي من مستوى الفاحش المؤثر في الحكم وهو ما يدعوني للتوقف في أصل الحكم.

أ. ياسر المرشدي:

هل يمكن القول بأن:

– الميزات التي تجعل البتكوين وأمثالها في حكم العملات ما يأتي:

١– تزايد القبول لها وانتشارها بصفتها وسيلة دفع. (القبول والاعتراف الواقعي وليس الحكومي)

٢–عدم التزوير والتكرار (الموثوقية)

٣–محدود الكمية (الندرة).

– العيوب التي تبعد البتكوين وأمثالها عن كونها من العملات ما يأتي:

١– لا قيمة لها في نفسها.

٢- احتمال تطور التقنية بما يتجاوزها.

٣- عدم الاعتراف الحكومي.

٤- ضياع الرقم السري أو الاستيلاء عليه.

هل هذا التلخيص صحيح؟ بغض النظر عما يرد على كل فقرة من مناقشات وإجابات.

د. عبد الباري مشعل:

هل ضبط البت-كوين ممكن بالتشريعات والقوانين، تعليق على د. سارة القحطاني:

شكرًا د. سارة القحطاني على معلوماتك القيمة بشأن وجود بعض الدراسات التقنية التي أفادت بإمكانية تعقب مستخدمي العملة الرقمية ومن ثم التوصل إلى هُوية المستخدم، وهذا كما أفدت يحتاج إلى دراسات وتجارب. والحقيقة أننا كلما تعمقنا في النقطة يتبين لنا أن كل شخص ينظر من زاوية وقد ألمحت قبل قليل إلى مسألة الاختراق فقد قيل إنها للبلوك-تشين، وواقع الحال أنها لمنصة أو محفظة طرف ثالث كمن يسرق معلومات بطاقة الائتمان لشخص ما، فإنه لم يخترق البنك.

وفي نظري وحسب المعلومات المتوفرة والتي نقوم بتقييمها أولا بأول حول ماهية البت-كويين أن التحكم بهذه العملة قانونًا يعني اختفاؤها وانتهاؤها، لأن هذه العملة عالمية متخطية للحدود وليست محلية وقد وجدت بقوانينها الأبدية، وهذا ما يجعلني أميل إلى عدم تعليق الحكم عليها بإمكانية تقنينها أو التحكم فيها، لأن بروتوكولاتها مكتملة تقنيا.

النقطة الأخرى، وهذه لها صلة بمداخلات معالي د. قراط، عندما أقول إن الاعتراف لا يضيف شيئًا للعملة، أقصد بأنه لا يغير شيئًا من بروتوكولات العملة سوى أن الحكومة أصبحت واحدًا من المتعاملين بالعملة المكتملة القوانين دون أن يكون لها أي تأثير. ولذا فإن الحكم الشرعي على العملة يجب أن يكون على وضعها الحالي كما يتم توصيفها والتعرف عليها في هذا الحوار القيم.

أ. منير الشاطر:

لا أنقل معلوماتي عن غير متخصصين أ. مشعل.

"I am skeptical there's going to be any technological silver bullet that's going to solve security breach problems. No technology, crypto-currency, or financial mechanism can be made safe from hacks," said Tyler Moore, assistant professor of cyber security at the University of Tulsa's Tandy School of Computer Science who will soon publish the new research on the vulnerability of bitcoin exchanges.

ونقل في بحثه أن الاختراق أمني ورصدت رويترز 3 حالات:

(Reuters) - When hackers penetrated a secure authentication system at a bitcoin exchange called Bitfinex earlier this month, they stole about $70 million worth of the virtual currency.

The cyber theft -- the second largest by an exchange since hackers took roughly $350 million in bitcoins at Tokyo's MtGox exchange in early 2014 -- is hardly a rare occurrence in the emerging world of crypto-currencies.

New data disclosed to Reuters shows a third of bitcoin trading platforms have been hacked, and nearly half have closed in the half dozen years since they burst on the scene.

أ. منير الشاطر:

ولهذا قلت لو أخذنا برأي خبراء التقنية منذ البداية وتلخيصهم للموضوع (الثغرات التقنية) لأرحنا أنفسنا.

فالتقنية فيها مشكلات كثيرة ومن يريد أن يتأكد من الباحثين فليطلع على الأبحاث المتعلقة بالأمنيات security على قاعدة بيانات web of science isi، ليرى أن هناك الكثير من المشكلات التقنية، ولهذا الباحث نفسه أبحاث مشتركة مع باحثين من هارفرد حول هذه التقنية.

لكن ما لم أجده (لقلة الوقت في البحث)، هل هذه العيوب موجودة في الأنظمة الحالية؟

لأن بعض المصادر تشير إلى أن 54% من المؤسسات المالية حول العالم تتعرض لهجمات قرصنة كل سنة!

ولكن هذا غريب عليَّ وأظنه مبالغا فيه.

ثم ما وجهة نظر البنوك الكبرى في تبني هذه التقنية؟ مع معرفتهم بعيوبها التقنية.

د. عبد الباري مشعل:

تحياتي وتقديري أخي أبو عمار الشيخ ياسر المرشدي.

ما تفضلت به من تلخيص لميزات وعيوب البت–كووين هي أوصاف صحيحة، وهذه مع غيرها من الأوصاف يجب أن تخضع للحصر والسبر والتقسيم والتنقيح لينظر أيها مؤثر في الحكم الشرعي.

د. عبد الباري مشعل:

أ. منير الشاطر شكرا على حرصك ونرحب بمشاركاتك على المنتدى.

معلوماتك التي أتيت بها تؤيد ما ذكره أ. مشعل في توضيحه السابق. وفيما يتعلق بخبراء التقنية فإذا كان لديك أحد منهم فأتنا بما تراه ينقصنا.

د. معتز أبو جيب:

فضيلة الدكتور عبد الباري جزاكم الله خير.

هل ما تفضلتم به حول وجوب الزكاة في البتكوين، يفيد أن التروي في إصدار الحكم لا يلزم عدم الاعتراف بثمنية البتكوين؟

أ. ياسر المرشدي:

تحياتي وأشواقي أبو نزار، رعاك الله.

فيما يتعلق بالحصر هل هناك أوصاف أخرى مرت في المناقشات غير ما ذكر؟

أ. باسم عليوه:

البيتكوين وكوريا الشمالية:

يبدو أن الزعيم الكوري الشمالي كيم جونغ يون اللي الناس بتقول عليه أهبل. أكتر واحد حقق ثروات من البيتكوين الفترة ده ولا زال.

كوريا الشمالية بقالها كام شهر بتعمل على الاستحواذ على البيتكوين بأكثر من وسيلة زي:

- بتقوم بعمليات تعدين كبيرة للعملة.

- بتقف ورا هجمات فيروسية بتطلب فدية فيها عبارة عن مبلغ معين يُدفع بالبيتكوين.

- بتعمل عمليات قرصنة لسرقة البيتكوين بشكل مباشر.

مدير وكالة الأمن والإنترنت في كوريا الجنوبية بيقول إن كوريا الشمالية بتهاجم المبادلات بتاعت البيتكوين، وهما مش عارفين بالظبط الرقم اللي كوريا الشمالية جمعته من سرقة البيتكوين.

طبعًا البيتكوين من أكتر الحاجات اللي تعتبر مخرج لكوريا الشمالية بعيد عن عقوبات الولايات المتحدة وحظر التعامل المالي الدولي معاها. وبما أن المتعاملين بالبيتكوين لا يمكن الكشف عن هويتهم وصعب تتبع التعاملات بيها فده بيديها مساحة للتحرك بحرية خارج النظام المالي العالمي لأنه هيساعدها على تحويل البيتكوين إلى دولارات تستخدمها بسهولة.

الموضوع مش مجرد اهتمام وخلاص. الشهر اللي فات جامعة بيونجيانج للعلوم والتكنولوجيا أعلنت عن محاضرات هيديها خبير أجنبي في البيتكوين للطلاب الكوريين عما وراء تكنولوجيا البيتكوين ... الجامعة ده بتضم نخبة من ألمع الطلاب الكوريين الشماليين.

فالموضوع في كوريا بقى مؤسسي وجاي بتوصيات مباشرة من كيم يون بأنهم يطوروا عدد كبير من الناس اللي بتفهم في البيتكوين علشان يوسعوا عملياتهم الفترة الجاية. وده معناه زيادة الهجمات الفترة الجاية.

#البيتكوين كورياالشمالية

د. يوسف صديقي:

من صاحب هذه المدونة؟ وما صحة المعلومات الواردة فيها؟

د. محمد قراط:

La décision de la Cour de justice européenne sur le bitcoin: un acte fondateur?

http://m.huffingtonpost.fr/pascal-ordonneau/la-decision-de-la-cje-sur-le-bit-coin_b_9166088.html

تجدون أعلاه قرارا صادرا عن محكمة العدل الأوروبية بشأن البيتكوين.

القرار اعتبر البيتكوين وسيلة للأداء وقابليته لأن يستخدم كعملة.

د. سارة القحطاني:

الاتحاد الأوروبي وضع قوانين ولوائح لتوجيه صناعة التكنولوجيا المالية (فينتك).

ويبدو أنه أصبح هناك العديد من القوانين التي أرست لتشجيع نمو البلوك شين داخل الاتحاد النقدي الأوروبي.

وقد بدأت البنوك المركزية تتبني الإمكانات الهائلة للتكنولوجيا المالية، إذ يقوم الجهاز التنفيذي للبرلمان الأوروبي ببناء دفتر أستاذ لامركزي لأغراضه الخاصة.

د. عبد الباري مشعل:

http://www.coincap.io/

د. عبد الباري مشعل

: https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN1E716R

د. محمد قراط:

محافظ المصرف المركزي الإماراتي:

ندرس إصدار عملة رقمية للتداول بين الإمارات والسعودية.

المصدر صحيفة أرقام 2017/12/13

قال مبارك راشد المنصوري محافظ المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أن الإمارات تدرس إصدار عملة رقمية قابلة للتداول بين الإمارات والسعودية، وذلك بهدف استخدامها في التعاملات والمدفوعات.

وأشار خلال اجتماع بصندوق النقد العربي اليوم في إمارة أبو ظبي إلى أن العملة الرقمية المقرر إصدارها تعد من ضمن العملات الإلكترونية الموازية للعملات المحلية والوطنية.

وأوضح أن هناك مشروعا مشتركا مع مؤسسة النقد السعودي لاستخدام تكنولوجيا البلوك تشين في معاملات الدفع عبر الحدود بين البلدين، يتضمن إصدار عملة قابلة للتداول بينهما.

وأضاف أن الدراسات لا زالت في بدايتها، مبينا أنه من الصعب تحديد المدة الزمنية لانتهاء المشروع أو في أي تاريخ سيتم إطلاق العملة الرقمية".

http://uae.argaam.com/article/articledetail/667842

د. عبد الرحمن الحلو:

ممتاز، هكذا يكون التبني للنقود الافتراضية من طرف الحكومات، فمتى ما وجدت لها أبا شرعيا تم حل مشكل الضمان والقبول العام والإبراء.

د. عبد الباري مشعل:

من هذه الحكومات؟

باسم عليوه:

التبني لا يعني التغطية والضمان.

عبد الرحمن الحلو:

أقصد المصارف المركزية التي ستتم إصدار نقود رقمية، ممثلة لدولها، إن لم تكن ممثلة لحكوماتها. الإمارات نموذجا حسب قصاصة الأخبار الواردة.

عبد الرحمن الحلو:

إذا ما كان المصرف المركزي هو المصدر كيف لا يضمن القيمة كما يضمن قيمة عملته الائتمانية؟

د. عبد الباري مشعل:

العملة الرقمية الوطنية ليست في محل النزاع.

أ. رسلان صبري زيانوف:

https://www.joebradford.net/a-note-on-bitcoin-and-the-epistemological-foundations-of-islamic-law/

د. عبد الباري مشعل:

حصاد حوار البت-كوين:

الأعضاء الأكارم في كل مكان:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله أوقاتكم وأيامكم بالخيرات والمسرات.

1. ويسعدني أن أعود إليكم بعد انقطاع بسبب السفر وبعض الارتباطات الملحة التي لا تسع غيرها، وأشكر أخي سعادة السفير عبد الرازق على توجيهه الموفق خلال فترة الانقطاع.

2. أعود إلى حوار البت-كوين، وسأقوم بالتذكير بالأسئلة الأربعة حول ماهية البت-كوين، ثم أحرر اتجاهات الحوار بشأن إجابة السؤال الخامس حول مصدر الثمنية في البت-كوين، وأجيب على استدراكات تخصني من الزملاء سعادة د. معتز، وفضيلة الشيخ ياسر المرشدي.

3. التذكير بالأسئلة الأربعة السابقة حول ماهية البت–كووين:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع به في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

4. السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ ام تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

5. اتجاهات الحوار بشأن ثمنية البت–كووين: يمكن استخلاص اتجاهين:

6. الاتجاه الأول: ويتزعمه قوم أفاضل منهم: معالي د. محمد قراط، ومعالي د. رقية العاني، وسعادة د. محمد نوري، ويفهم جزئيًّا من مداخلات سعادة د. د. موسى آدم عيسى، حيث جزأ وظائف النقود فقال البت– كووين تقوم بالوظائف عدا الإبراء القانوني، وفضيلة د. سارة القحطاني حيث ركزت على الحاجة إلى التشريعات والتنظيمات القانونية.

7. وملخص الاتجاه هو: إن العملة التي ليس لها قيمة ذاتية مثل البت–كووين لن تكتسب ثمنيتها المطلقة، أو على وجه التحديد قوتها القانونية في إبراء الذمم إلا بالسك من قبل السلطان، أو الاعتراف القانوني.

8. وبين السك والاعتراف مساحة من البحث لا بد من تغطيتها. تتعلق بهذه المساحة ماذا يعني الاعتراف القانوني بعملة البت–كووين، وماذا يضيف إلى خصائصها التي تقوم أساسًا على تخطي كل القوانين المحلية والسلطات الإشرافية فهي عملة لا تعرف الحدود، وهي بمثابة إصدار من منظمة موازية للأمم المتحدة التي تنضم إليها جميع دول العالم. لكن هذه المنظمة خفية تتجاوز المنظمة الدولية الحالية أيضًا حيث لا تخضع لقوانينها. وهذا ما يدعوني للتعليق إن شاء الله على قرار المحكمة الأوربية، وكذلك على تصريح رئيس هيئة الأوراق الأمريكية لتقيم مفهوم الاعتراف.

9. الاتجاه الثاني: ويفهم جزئيًا من مداخلات سعادة د. د. موسى آدم عيسى، وفضيلة د. سارة القحطاني، ولهما الاستدراك على استنتاجي، وسعادة د. د. معتز أبو جيب.

10. وملخص الاتجاه: إن عملة البت–كووين تكتسب ثمنيتها المطلقة، أو إبراءها للذمم بصفة خاصة من القبول العام والرواج المتنامي لها، وسوف يمثل الاعتراف القانوني بها نقلة نوعية في استكمال الإبراء القانوني لها.

11. ويبقى الاعتراف الحكومي بالعملة محل نقاش، ماذا يعني وماذا يضيف إلى البت–كووين كما نوهت سابقًا. فنحن أمام عملة دولية مكتملة القوانين، والاعتراف الحكومي في دولة ما في ذاته ليس من خصائص هذه العملة، وإنما يكون تابعًا لقوتها الدولية الذاتية والتابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم. وكما نوهت سابقًا بالتعليق على قرار المحكمة الأوربية، وتصريح هيئة الأوراق المالية الأمريكية.

12. أجيب على أخي د. معتز بشأن وجوب الزكاة في البت–كووين، وهل التروي في إصدار الحكم لا يلزم منه عدم الاعتراف بثمنية البت–كووين، وجوابي هو: إن المتفق عليه هو عدم إنكار المالية في المطلق فمالك البت كووين يبادلها بالعملات الأخرى والأعيان والمنافع والحقوق، وهذا كاف في وجوب الزكاة، أما الثمنية كعملة تبرئ الذمم قانونًا فهذا محل الخلاف، والزكاة ليس محصورة في الأثمان.

13. وأما استدرك فضيلة الشيخ ياسر المرشدي بشأن هل توجد صفات إضافية غير ما ذكر فأقول: أؤيد حصر الصفات الخاصة بالبت–كووين، كميزات وعيوب، والحوار يسير في هذا الاتجاه من خلال اكتشاف كل ما يتصل بالعملة صفات. ولعل الحوار يكشف عن صفات جديدة.

14. نوهت من قبل بأن أفضل طريقة للحكم الشرعي على هذه العملة أن ننظر للعملة كما هي، دون تعليق على أي شيء مستقبلي، لأن العملة الحالية مكتملة من حيث القوانين والبرتوكولات الخاصة بالتعامل من خلال التقنية المستخدمة في الإصدار والتداول.

15. وأبرز الصفات المشتهرة بهذه العملة هي:

1- بت-كووين؛ عملة رقمية إلكترونية ليس لها طبيعة مادية، وإنما مجرد رقم إلكتروني (عن شيفرة أو رموز).

2- بت-كووين؛ عملة دولية تتخطى الحدود والقوانين والتنظيمات المحلية، ولا تسعى لتكملة خصائصها بطلب أي اعتراف من أي قانون محلي أو دولي.

3- لا تتمتع بأي ضمانات قانونية من أي دولة في العالم أو من الجهة المجهولة التي أعلنت عنها (ساتوشي) تجاه أي من الأخطاء التي تحدث في التقنية، سواء في مرحلة الإصدار أو التداول، وتجاه أي من الأخطار المحدقة بمستقبل هذه العملة.

4- العملة تكتسب رواجًا متناميًا مع مرور الزمن من حيث قرب الكمية المقررة لإصدارها عبر تقنية البلوك-تشين، وتتسع دائرة التعامل معها في المبادلات العادية للسلع والمنافع منذ عام 2009. وهناك أخبار مشهورة وملحوظة بشأن تنامي سعر العملة بالمقارنة بالدولار بشكل كبير جدًّا حيث زادت القيمة بشكل صاروخي.

وفي النهاية أدعو الزملاء الأفاضل إلى استكمال الحوار بشأن السؤال الخامس، وتحرير مدى تحقق الثمنية في البت-كووين وصفاتها كما ذكرنا في البند 15 (الأخير) من هذا التعليق.

د. محمد قراط:

http://m.huffingtonpost.fr/pascal-ordonneau/la-decision-de-la-cje-sur-le-bitcoin_b_9166088.html

تجدون أعلاه قرارا صادرا عن محكمة العدل الأوروبية بشأن البيتكوين.

القرار اعتبر البيتكوين وسيلة للأداء وقابليته لأن يستخدم كعملة.

أريد أن أحيطكم علما بأن دار الضرائب عندنا بهولندا اعترفت ببيتكوين كعملة.

صحيح، وفِي بعض المتاجر يمكنك شراء سيارة عن طريق البيتكوين (أعتذر عن التطفل، فالأصاغر لا ينبغي لهم التحدث في مسائل الكبار) إلا أن هذا الأمر مما عمت به البلوى!

كما أنه في هولندا التعامل بالعملة الافتراضية مسموح به قانونيا، باستثناء الأرصدة الافتراضية المجهولة (صاحبها غير معروف) كما هو الحال في العديد من الحالات (في الواقع).

د. محمد قراط:

ما ذكرته نقل من موقع وزارة العدل، وهم لم يعللوا على أي أساس بنوا وإنما ذكروا عكس هذا: "يسمح القانون الهولندي بتداول العملة الافتراضية إلا إذا استثمرت في أمور غير قانونية أو سُلمت من شخص غير مجهول".

د. محمد قراط:

طلبت دولة السويد من محكمة العدل الأوروبية الحسم في بعض الجوانب الضريبية المتعلقة بالبيتكوين، فأصدرت المحكمة قرارها السالف الذكر الذي تضمن المبادئ التالية:

– البيتكوين يعتبر وسيلة من وسائل الأداء كالشيك والبطاقة البنكية.

– لا يعتبر البيتكوين بمثابة أموال منقولة، ولذلك فإنه لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة مثله مثل التعامل بالنقود والشيك والبطاقة البنكية التي لا تخضع بدورها في ذاتيتها للضريبة المذكورة.

– يتميز البيتكوين بكونه قابلا لتغطية الأداء بكيفية مباشرة ولذلك يمكن توظيفه كعملة.

– تشبه المعاملات المنصبة على البيتكوين نظيرتها المباشرة في سوق الصرف، أي أنه يخضع لمبدأ المتاجرة في العملات الصعبة.

– الغرض الاقتصادي للبيتكوين هو توظيفه كوسيلة للأداء (هذا أمر مهم بالنسبة لوظيفة المطابقة المحدثة لدى البنوك).

تأسيسا على ذلك، فإنني أعتقد بكون الحكم الشرعي للبيتكوين يمكنه أن يستند على أحكام صرف العملات والمتاجرة فيها.

القرار شبه نظام تشفير الحساب بأرقام الحسابات العادية.

هذا مجمل ما في قرار المحكمة.

نعم، هو صاحب أكبر موقع البيتكوين فهو مالك فقط ومستثمر كبير.

د. عبدالباري مشعل:

التعليق على قرار محكمة العدل الاوربية:

جزاكم الله خيرا معالي د. محمد قراط.

١. في رأيي إن المحكمة نظرت في النازلة وكيفتها حسب ما هي في الواقع وهذا لم يضف شيئا لخصائص البت–كووين، أو طبيعتها. وهذا ما سيكون على مستوى كل دولة القبول بها كأداة وفاء أو رفضها. والرفض سيكون مؤقتا ويخضع للتطور المستقبلي. وهناك عدة أسئلة:

٢. السؤال الأول: هل بإمكاننا أن نفعل ما فعلته المحكمة الاوربية من منظور الشريعة؟ نعم يمكننا أن نكيف العملة من كل النواحي بالنظر إلى واقعها كأداة وفاء بين المتعاملين بها، بينما لا يعد كذلك بالنسبة للطرف الرافض التعامل بها كبعض الحكومات. وقد فعلنا ذلك من قبل لكننا متوقفون في الحكم الكلي للبت–كووين بالنظر إلى جهالة بعض جوانبها

ومآلاتها المستقبلية وهذا لا يؤثر على إجراء الأحكام عليها كما هي في الواقع. وليس بإمكاننا أن نغمض أعيننا عما هو واقع من تقوم وتملك ومعاوضة باستخدام العملة الجديدة.

٣. السؤال الثاني: هل كنا بانتظار المحكمة الأوربية أو جهة قانونية أخرى لنبد حكما شرعيا بشأن هذه النازلة؟ لا أرى ذلك لأن الجميع ينظر في النازلة من خارجها وليس هو طرفا أو مكونا من مكونات النازلة وخصائصها. ولذلك نحن والمحكمة الاوربية وغيرها– وكل من ينظر في النازلة من المشرعين والجهات الإشرافية كهيئة الأوراق المالية– على قدم المساواة من حيث تأسيس رأي في النازلة لا يبني رأي على رأي كما ذكرت.

٤. السؤال الثالث: ما أثر وجود تحذيرات حكومية من التعامل بها أو تجريم التعامل بها؟ لا يظهر أن لهذه التحذيرات أثر واقعي على المتعاملين بها، لأن المتعاملين يجرون معاملاتهم حسب الفضاء الإلكتروني وبسرية تامة. بل إن شخصا مقيما في دولة تمنع التعامل بالبتكوين مثلا ويشتري أحد منتجات مايكروسوفت بالبتكوين، ويرسل له بالبريد DHL دون أن يكون للمنع أثر على ذلك. ولن يسأله أحد بأي عملة اشتريت. بل إنه قد يشتري سلعة أو عقارا في البلد الذي يمنع فيه التعامل بالبتكوين وينهي المعاملة مع الطرف الآخر الذي يقر بتسلم القيمة دون أن يكون للمنع أي أثر في الواقع. ولكن كل ما في الأمر أن الحكومة لن تقبل تسلم الضرائب بالبتكوين.

٥. هذا تصوري عن مآلات البت–كوين القريبة في واقع يتأرجح بين الرفض والقبول الحكومي بها. ولا أرى أن هذا الرفض أو القبول منتج لأي خصيصة تضيف إلى العملة سوى الاستجابة لقوتها الذاتية على اختراق الأنظمة القائمة بما فيها جر الجهات القضائية والتشريعية للقبول بها قسرا لا اختيارا.

٦. وعليه والخلاصة ما قاله معالي د. قراط من أنه (يمكن أن يكون الحكم الشرعي للبت–كوين أن يستند على أحكام صرف العملات والمتاجرة بها) لا يتأسس على قرار محكمة العدل الاوربية وإنما على النازلة كما هي في الواقع وهو ما قلناه سابقا، ويبقى الحكم الكلي غير ممكن لما ذكرت من وجود نقاط جهالة في الحالات والمآل. والله أعلم.

د. عبدالباري مشعل:

متابعة حوار البت–كووين

إعادة صياغة للسؤال الخامس والانتقال إلى السؤال السادس.

الأعضاء الأكارم:

السلام عليكم ورحمة الله، وأسعد الله أوقاتكم بكل خير.

يسعدني التنويه بأن متابعة الحوار حول البت–كووين بلغت نسبة 80% من العدد الكلي لأعضاء المنتدى الأكارم. وأذكر بما نوهت به من قبل، وهو أن هذا الحوار قد يكون صاخبًا مصحوبًا بكم هائلا من المعلومات حول البت–كووين، لكنه على الأرجح لن يكون منتجًا من الناحية العلمية للمساعدة في الدراسة الشرعية للعملة؛ وهو المشاهد في العديد من الحوارات التي تؤول إلى تناقل الأخبار، بل وربما تكرار المعلومات دون هدف محدد. ولكن آثرنا الحوار بطريقة متأنية ومتدرجة لتحقيق الهدف المنشود إن شاء الله.

ونعود إلى السؤال الخامس، وتوابعه بشأن ثمنية البت–كووين؛ وسأحرر السؤال بشكل مختلف في ضوء التطور في المعلومات التي حصلنا عليها، وتوجه الأعضاء في الجملة إلى ثمنية البت–كووين بالنظر إلى الواقع بصرف النظر عما يكتنف النازلة من غموض في بعض الجوانب في الحال، فضلا عن المخاطر التي تحدق بمآلاتها، وبعد إعادة الصياغة تكون الصيغة الجديدة للسؤال الخامس:

السؤال الخامس (إعادة صياغة):

من أين اكتسبت البت–كووين الثمنية الحالية؟ هل بالقبول الواقعي والمتنامي أم من مصدر آخر ذاتي كالسرية والأمان والسرعة؟ ماذا يضيف قبول حكومة بلد ما لأداء الضرائب والرسوم الحكومية بالبت–كووين إلى هذا الجانب المتعلق بالثمنية؟

السؤال السادس:

التمهيد: نستمر بإثارة الأسئلة بغرض إصدار حكم كلي بشأن البت–كووين بمواصفاتها السابقة التي يمكن اختصارها في الآتي:

– عملة رقمية (رموز) ليس لها قيمة ذاتية رغم ما يتكبده المعدن من تكاليف بغرض إصدارها.

– لها قانونها الإلكتروني الخاص على الشبكة وباستخدام تقنية البلوك–تشين، وقد حدد هذا القانون كمية العملة المصدرة وانقساماتها المستقبلية.

– عملة دولية عابرة للحدود، لا تستأذن أحدا للوصول إلى أي مكان.

– لا تخضع لقوانين محلية أو دولية، ولا يمكن أن تخضع، وهذا من خصائصها.

والسؤال هو: إن خصائص العملة من حيث الرقمية والسرية والأمان والسرعة، ومخاطرها المستقبلية جعلها وسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من تجاوز الشريعة والقوانين المحلية والدولية، فما أثر هذا على إصدار حكم كلي بمشروعية عملة البت–كووين؟

أدعو الأعضاء الأكارم للمشاركة في الحوار في هذه القضايا النقاشية المهمة بشأن البت–كووين.

أ. نافذ:

دكتور عبد الباري، البتكوين يمكن اعتبارها وسيلة تبادل بين المتاجر التي اعتمدتها مؤخرا ولبعض المضاربين والمتطلعين الى الربح السريع فهي لا تحمل صفة العملة حتى اللحظة، فلا هي بالأصل الذي يقيم ولا ترتبط بمؤشرات الاقتصاد الكلي وليس لها جهة ضابطة ولا ناظمة. أعتقد أن الأهم منها هي البلوكشين، وهي التكنولوجيا الأحدث للإنترنت والتداولات الرقمية والتي يتوقع لها خبراء تكنولوجيا المعلومات أنها ستكون تكنولوجيا المستقبل.

د. عبدالباري مشعل:

شكرًا أ. نافذ.

اسمح قبل التعليق على مداخلتك القيمة أن أعود للتذكير بمسار الحوار.

****

سعينا من قبل إلى التعرف على ماهية البتك–كووين من خلال أربعة أسئلة الرابع منها في البلوك–تشين، وإن كنا قد أجبنا بمشاركة العديد من الفضلاء عن تلك الأسئلة إلا أننا قلنا دائمًا بأن المجال مفتوح لإثراء الإجابة على الأسئلة السابقة، ونضع قيودا على تخطي الحوار بشأن ما لم يطرح بعد.

وللتذكير بالأسئلة الأربعة فهي على النحو الآتي:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع به في غير كونها ثمنا؟

السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

****

أما السؤالان الخامس والسادس فهما:

السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

السؤال السادس:

التمهيد: نستمر بإثارة الأسئلة بغرض إصدار حكم كلي بشأن البت–كوين بمواصفاتها السابقة التي يمكن اختصارها في الآتي:

– عملة رقمية (رموز) ليس لها قيمة ذاتية رغم ما يتكبده المعدن من تكاليف بغرض إصدارها.

– لها قانونها الإلكتروني الخاص على الشبكة وباستخدام تقنية البلوك–تشين، وقد حدد هذا القانون كمية العملة المصدرة وانقساماتها المستقبلية.

– عملة دولية عابرة للحدود، لا تستأذن أحدا للوصول إلى أي مكان.

– لا تخضع لقوانين محلية أو دولية، ولا يمكن أن تخضع، وهذا من خصائصها.

والسؤال هو: إن خصائص العملة من حيث الرقمية والسرية والأمان والسرعة، ومخاطرها المستقبلية جعلها وسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من تجاوز الشريعة والقوانين المحلية والدولية، فما أثر هذا على إصدار حكم كلي بمشروعية عملة البت–كوين؟

والحوار متجه للتركيز في إجابتي السؤال الخامس والسادس، والأخبار الأخيرة حول تذبذب السعر مادة لإجابة السؤال السادس، ولذا وجهت الحوار في مداخلتي الأخيرة إلى بحث أثر التذبذب الحاد على الحكم الشرعي الكلي للبت–كوين.

التعليق على مداخلة الأستاذ نافذ الهرش:

شكرًا على المداخلة ابتداء، وأعتقد بأن كل كلمة في المداخلة تستحق التوقف (وسيلة–العملة–أصل–الأهم)، وسأثير قدر المستطاع بعض الأسئلة حول المداخلة وأرغب في التعمق فيها حتى نقيم آثار هذه الآراء على مسار هذا الحوار القيم الذي يهدف إلى التوصل إلى نتائج محددة:

1. ما معنى كونها وسيلة تبادل؟

أليس كونها وسيلة للتبادل في الواقع وإمكانية تحقق القبول العام بها من خلال شراء السلع والخدمات أو التبادل مع العملات الأخرى هو الذي نتحاور حوله ونقيم مدى انطباق خصائص العملة أو النقود عليها؟

2. ما معنى أن الأهم بلوك–تشين؟ هل نهمل البت كووين ونتحاور حول البلوك–تشين؟

أليست البلوك تشين تقنية متعددة الاستخدامات، والبت كووين أحد المنتجات باستخدام هذه التقنية؟ وحوارنا حول استخدامات البت–كووين كنازلة تزاحم النقود الوطنية وليس استخدامات البلوك–تشين أو تكنولوجيا المستقبل فهذا موضوع أعم ويمكن أن نهتم به لاحقًا، ولن يكون من حقنا مصادرة الحوار القيم الذي جرى حول البت–كووين أو إهماله بحجة أهمية البلوك–تشين، علمًا بأن السؤال الرابع كان حول البلوك–تشين وصلته بالبت–كووين.

3. ما مفهومنا للعملة، وما صفة العملة أو المعيار الذي نقيس عليه أي شيء آخر حتى يكون عملة؟ وما الذي يجعلنا نرفض أن تكون البت–كووين عملة بالقياس إلى ذلك المعيار؟ وإذا كانت لا تحمل صفة العملة حتى اللحظة فما الذي ينقصها حتى تحمل هذه الصفة؟

4. ما الذي ينقص البت–كووين حتى يكون أصلا خاضعًا للتقييم ما دام أن الأصول تباع به وتوفى به الالتزامات، ويبرئ الذمم أمام الحكومات التي قبلت به؟

تغريدات الزميل د. إبراهيم العمر:

شكرا د. ضياء، لقد نشرت لنا تغريدات زميل الدراسة أخي د. إبراهيم العمر، ورسالته في النقود الائتمانية هي في الماجستير وليس في الدكتوراة.

الحوار تخطى هذه المعلومات عن البتكوين في الإجابة على الأسئلة السابقة، وأتوقف مما ذكره أخي د. إبراهيم العمر عند ثلاث نقاط:

– أن البت–كوين لا تقوم إلا بوظيفة مخزن القيمة.

والواقع أنها قامت بكل وظائف النقود؛ وظيفة وسيط التبادل، وكذلك أداة لوفاء الالتزامات وإبراء الذمم، ومخزن للقيمة، توقفنا عند مسألة الإبراء القانوني، ووجدنا أن عددًا من الدول والمحكمة الأوربية رضخت إلى قبولها في أداء الضرائب ودفع الرسوم الحكومية.

– الاستثمار في العملة قمار، والمعطيات التي اعتمد عليها هي صفاتها التي سبق أن وردت في الحوار (غير مغطاة، غير مدارة من بنك مركزي– يكتنفها الغموض). وهذا حكم كلي أعلنا أننا متوقفون فيه، وما زلنا نسعى باتجاه التوصل إليه.

– المكاسب من العملة من قبيل غسل الأموال لعدم الاعتراف بها من قبل الحكومة السعودية.

وهذا غير مسلم، لأن غسل الأموال يتعلق بموضوع المبادلة ومآلاتها، لكن من دفع الدولار ليحصل على البتكوين، أو من باع عقار أو سلعة مقابل بتكوين، لماذا يكون من قبيل غسل الأموال، هل لمجرد المنع الحكومي عُدَّ كذلك؟

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

أعتقد أن البتكوين يقوم بجميع وظائف النقود لكن لا تتوفر فيه جميع خصائص النقود، وأهمها خاصية الاستقرار، ومن هنا يمثل المرأة المترجلة التي من الممكن تقوم بالوظائف الرجولية وتفتقد إلى روح الرجل والعكس صحيح.

الله يعطيكم العافية شيخنا.

قد يقال أيضا: إن البتكوين وصل إلى مرحلة الخنثى، فهل هو خنثى مشكل أو خنثى بين؟؟

أتذكر أن الإمام الشاطبي في الاعتصام عند الكلام عن البدع الإضافية، ذكر أن بعض البدع يصعب إلحاقها بالبدع الإضافية أو البدع الحقيقة لما فيها من شبه قوي بالاثنين، وذكر تفاصيل عن ذلك.

فهل مثل هذا ينطبق على بتكوين وتشبه خنثى مشكل أو المرأة المترجلة أو ماذا؟؟ يعني هل فيه من الشبه القوي التي يصعب إلحاقها بالنقود أو بالسلعة؟

أعتقد أن استقرار القيم في النقود خاصية جوهرية ولا يمكن وصف منتج بالنقود أو العملة إذا كان يفتقد إلى هذه الخاصية، فبالتالي التوصيف الأقرب هو كون بتكوين سلعة وليس بعملة.

وكونه وسيلة للتبادل يعني أنه يصبح مثل الشيك والكمبيالات وكوبونات الدفع التي قد يخترعها بعض الشركات لكن ليس بمنزلة العملة.

وروح الرجل أعتقد هو ما أعطاه الله من الصلاحيات البيلوجية وأهمها مخزون الإنجاب الخاص به.

د. عبدالباري مشعل:

شكرا سعادة السفير: مادة ثرية.

١- جعله كالشيك ونحوه من وجه، قياس مع الفارق لأن تلك الوسائل وسيلة لتبادل العملة الأصلية وهنا لا شيء سوى الرقم.

٢- الاستقرار مسألة نسبية لاحظ تذبذب الليرة السورية أو الريال اليمني والجنيه المصري أو الدينار الليبي ولا أحدثك عن موزامبيق. وهذا في الحقيقة موضوع السؤال السادس فما أثر هذا على الحكم الشرعي؟

إذا لم تكن عملة فهي سلعة ما المقصود بالسلعة؟

هل هي سلعة استهلاكية مما ينتفع به في ذاته أو استعمالية تولد منفعة مستقلة عن ذاتها؟

٣- هل هي نوع من المزروعات أو المعدودات أو المكيلات أو الموزونات؟

أم هي وهم بلا لون ولا طعم ولا ريح؟

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل.

أعتقد أنه يمكن التفريق بين ما صار التذبذب صفة لازمة له كالبتكوين، وبين ما اصابه التذبذب لعوارض طارئة وسينكشف عنها بعد فترة كالليرة السورية. وحتى العملات العادية إذا وصل بها التذبذب إلى درجة فاقدة للسيطرة فترفع عنها الغطاء القانوني كعملة، ولذلك اضطرت زيمبابوي لتبني الريميمبي الصيني والدولار الامريكي كعملة بديلا عن عملتها في فترة من الفترات.

وعندما تحدثت عن (وسيلة للتبادل) كنت أفسر به قرار المحكمة الاوروبية لأنهم قصدوا أن البتكوين وسيلة للتبادل ولم يقولوا بانه عملة، ثم ذكروا بانها في الضرائب يعامل مثل العملات ووسائل التبادل الاخرى كالشيك والكمبيالات.

وفي الاصطلاح القانوني يطلق وسيلة التبادل على هذه الادوات المالية التي لا تصل درجة النقود الرسمية.

أما الاسئلة المطروحة عن سلعيته، فهو سؤال فعلا صعب، ولا أدري إذا كان يمكن القول أن اعتبار شيء ما سلعة أو غير سلعة يعتمد على اعتبارات الناس، فالجهد الكبير المبذول لإنتاج بتكوين يؤهله في نظري لتكون سلعة. والله اعلم.

د. عبد الباري مشعل:

شكرا سعادة السفير كابا

-هذه إضافة؛ فعدم الاستقرار كصفة لازم مؤثر في إطلاق لفظ العملة على شيء ما.

–ما دامت المحكمة الأوروبية قالت إنها تعامل كالعملات –من ضمن أشياء لأخرى– في الوفاء سقط الاستدلال بقرار المحكمة على تمييزها عن العملات.

– الشيكات والكمبيالات أوراق تجارية لتبادل العملة الأصلية وليست قائمة بذاتها ولبعضها بشروط معينة حكم النقود.

– وأما السلعية فهذا محل بحث فعلا.

ما المقصود بالسلعة في مفهوم الأسواق الدولية هل يتجاوز المعنى الحسي ليشمل الحقوق كالأوبشن وبالتالي يكون المقصود كل شيء (مادي أو معنوي أو مجرد رهان كالمؤشرات) تم تنميطه بعقد بصرف النظر عن ماهيته؟

أ.نافذ نزال:

1.ما معنى كونها وسيلة تبادل؟

أليس كونها وسيلة للتبادل في الواقع وإمكانية تحقق القبول العام بها من خلال شراء السلع والخدمات أو التبادل مع العملات الأخرى هو الذي نتحاور حوله ونقيم مدى انطباق خصائص العملة أو النقود عليها؟

ج1: إلى الآن لم نستطع أن نؤكد انها عملة حقيقية وهي كمان اصطلح على تسميتها عملة افتراضية وهي غير حقيقية أو غير ملموسة ووصفها – من وجهة نظري – بوسيلة تبادل أن كثير من المتاجر في الصين واليابان وامريكا قد بدأت باعتمادها كوسيلة دفع.

2.ما معنى أن الأهم بلوك–تشين ؟ هل نهمل البت كووين ونتحاور حول البلوك–تشين؟

أليست البلوك تشين تقنية متعددة الاستخدامات، والبت –كووين أحد المنتجات باستخدام هذه التقنية؟ وحوارنا حول استخدامات البت–كووين كنازلة تزاحم النقود الوطنية وليس استخدامات البلوك–تشين أو تكنولوجيا المستقبل فهذا موضوع أعم ويمكن أن نهتم به لاحقًا، ولن يكون من حقنا مصادرة الحوار القيم الذي جرى حول البت–كووين أو إهماله بحجة أهمية البلوك–تشين علمًا بأن السؤال الرابع كان حول البلوك–تشين وصلته بالبت–كووين.

ج2: اتفق معك دكتور في اننا لن نهمل البتكوين، أنا اضفت نقطة يمكن أن تعتبرها اضاءة أو مفتاح حواري جديد للمستقبل، تقنية البلوك شين كما يقول خبراء تكنولوجيا المعلومات انها ستستخدم في الانتخابات والتصويت وتسجيل الوثائق الحكومية والمعاملات الرسمية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي.

3.ما مفهومنا للعملة، وما صفة العملة أو المعيار الذي نقيس عليه أي شيء آخر حتى يكون عملة؟ وما الذي يجعلنا نرفض أن تكون البت–كووين عملة بالقياس إلى ذلك المعيار؟ وإذا كانت لا تحمل صفة العملة حتى اللحظة فما الذي ينقصها حتى تحمل هذه الصفة؟

ج3: لم يثبت للان اكتسابها صفة العملة الحقيقية وكل ما جرى عليها مضاربات بعضها فوق بعض وان كانت استخدمت في بعض مجالات الدفع والتقاص والاتجار إلا أن هذا يبقى محدودا في سلك المضاربات ومجال المقامرات. وحتى تكتسب الصفة (العملة) ينبغي اعتمادها رسميا من جهات رقابية وتشريعية حقيقية وكثيرة وهو ما لم يحدث بعد.

4. ما الذي ينقص البت–كووين حتى يكون أصلاً خاضعًا للتقييم ما دام أن الأصول تباع به وتوفى به الالتزامات، ويبرئ الذمم أمام الحكومات التي قبلت به؟

ج4: لا يوجد مقابل البتكوين أصل أو معدن كالذهب وغطاء المدفوعات أو سلة عملات اجنبية كما في غطاء عملات بعض الدول، وبالتالي يصعب تقييمها أو تحديدها أو التكهن باتجاه حركتها.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا أنافذ وبارك الله فيك على التجاوب في الرد على التساؤلات، وأستأذنك بهذا التعليق:

وضح رأيك، لكنه في محل النزاع، فنحن نتحاور في نازلة جديدة حددنا معالمها وصفاتها ويطلب إلينا الحكم فيها على حالها الذي أصبح واضحًا. ولسنا بصدد جر البت–كووين إلى خانة العملة الورقية، أو خانة العملة المعدنية كالذهب فقد حاولنا اكتشاف هذه المنطقة في الأسئلة السابقة من قبل وتبين أنها شيء جديد يخالفهما وتوقفنا عند مصدر الثمنية كثيرًا وبعد تطور الحوار يبدو أن توجه جمهور المتحاورين إلى قبول الثمنية بالقبول العام.

وأما أن ما جرى عليها مضاربات بعضها فوق بعض فهو واقع جزئيًا وليس كل الواقع فهناك مكائن بت–كووين ومبادلات حقيقية من متاجر عالمية عديدة وأداء ضرائب إلخ. وعلينا أن نأخذ هذا في الاعتبار خاصة أن قبولها في تمدد وليس في انكماش.

د. عبد الباري مشعل:

شكرًا معالي د. قراط

لعلنا نفرق بين التعدين وهو العملية التي يتم الحصول بها على العملة لأول مرة، والتي ستصل إلى منتهاها قريبًا بالنسبة للبت–كووين. وبين عمليات التداول في العملة وهذا واقع مشاهد كما رأينا في قبول العملة لدى العديد من المتاجر والوول ستريت، وبورصة شيكاغو إلخ. وتبقى مسألة الاستثمار من خلال منصات طرف ثالث، مثل هذا المشروع الربحي بشأن الفرست كوين فهذه يشتم منها رائحة النصب والتحايل، وتحتاج دراسات خاصة لاحقًا بعد الانتهاء من مناقشة الحكم الكلي المستهدف في البت–كووين، وفيها شبه من هذه الناحية بمعاملات التسويق الشبكي التي شغلتنا بأسمائها وألوانها وأوهامها فترة من الزمن وتبين أنها كلها من قبيل النصب أو (بونزي).

معالي د. فياض عبد المنعم:

تعليق:

غبت فترة من الزمن عن متابعة الحوار العلمي الهادف حول البيتكوين...وأحب أن أقرر بعض المبادئ العلمية...أري انها قد تفيد في الوصول الي رأي سليم علميا في تقرير نقدية البتكوين.

1–التعريف للنقود عند الاقتصادين ليس تعريفا بالحد. لا التام ولا الناقص. فهو ليس تعريفا جامعا مانعا. نما يعرفون النقود بالرسم. بالعرضيات المميزة. وهي كما نعلم ليست جزءا من الماهية. فهم يعرفون النقود بأنها أي شيء يستخدم كوسيط عام في التبادل أو ما يؤدي وظائف النقود...وقد نتج عن ذلك...اننا كاقتصاديين نفتقد الي تعريف حقيقي للنقود جامع مانع...وهو ما نلاحظه اخي العزيز عبدالباري. من تعدد وجهات النظر حول البتكوين. وغيرها.

2–ولهذا تعددت مقاييس العرض النقدي فيما نعرفه من المقياس المضيق واخر الواسع. وما أطلق عليه أشباه النقود...وبخاصة مع التطورات السريعة التي كفلت استخدام بعض الأوعية الادخارية المصرفية كوسائل دفع دون خسارة تذكر لدي تحولها الي سيولة كاملة.

3–ونلاحظ كذلك أن المدرسة النقدية قد فطنت الي ذلك. ونظرت الي النقود على انها أصل مالي يتمتع بسيولة كاملة. ويدر خدمات تبادل للعملاء...مما لا مجال للتوسع في عرضه. لكن يفيدنا في النظر الي البتكوين من زاوية ما يوفره من خدمة في اجراء المبادلات. وفي تمتعه بالسيولة الكاملة أم لا.

4–احب أن ألفت النظر الي أنني لاحظت إعطاء اهمية متعاظمة للغطاء للنقد الحكومي. وأنه يعكس قوة الاقتصاد القومي ويعبر عنه...وهي عبارات حماسية. والحكاية أصلها أنه في فترة ماضية كانت تتعدد البنوك التي تصدر بتكنوت.فرؤي حذرا من الافراط في الاصدار وبالتالي تدهور قيمة النقود أن يتولى بنك واحد وظيفة الاصدار (صار بعد ذلك اسمه البنك المركزي) ومن الطبيعي أن توضع قواعد للإصدار. لكن مع الاسف تقرر أن يكون الغطاء اوراق دين حكومية غالبا...وقد لاحظنا أن التسيب في الاصدار قد حدث في بلاد وحالات كثيرة. وعلى كل الاحوال فان النقد الحكومي في النهاية هو من نوع النقود الائتمانية التي ليست لها قيمة في ذاتها. في حقيقة قيمتها كسلعة اقتصادية انها من نوع أخر من السلع. قيمتها في التبادل من سلطان السيادة. والحكومات تجني ارباحا طائلة من عملية الاصدار (الفرق بين قيمة ورقة النقد في التبادل كوحدة نقد رسمية. عملة وطنية. وبين قيمتها كسلعة.)

5–وقد استخدمت السلطات النقدية سعر العملة في احيان كثيرة كسياسة أو اداة سياسة اقتصادية دون أن تعبأ بالأضرار الناشئة عن ذلك في التضحية باستقرار قيمة النقود.

6–وفي ضوء ما سبق. علينا أن نقرر صفة النقدية للبتكوين من عدمه. وان الشيء. أي شيء كما يقرر الاقتصاديون يمكن أن يكون وسيطا عاما للتبادل بتوفر الثقة فيه من المتعاملين للقيام بذلك. إذا تمتع بالندرة (وليس الافراط في العرض منه) وبالرغبة فيه من قبل طائفة واسعة متنوعة من المتعاملين. وان تتوفر اسواق إجراء المبادلات به...وأنه إذا تغيرت قيمته التبادلية في السوق. فان ذلك يهز الثقة فيه كوسيط عام للمبادلة...

7-لا يهم سيدي الحقيقة المادية للشيء المتخذ نقدا...لأننا أشرنا فيما سبق...أن النقود لا تعرف بالماهيات...ولا بالذاتيات...انها تعرف بخصيصتها المميزة في الثقة ومن ثم شيوع ورواجها كوسيط عام (بين كل السلع والخدمات الاقتصادية في الاسواق)...فلا تشغل نفسك طويلا في ذاتية الوسيط العام أي النقود...شكرا

. د. فياض

د.عبدالرزاق كابا:

شكرا معالي الوزير الدكتور فياض على التعليق الدسم.

د. رقية العاني:

سؤال لم لا نعتبرها سلعة كالألماس أو نعتبر الالماس نقد كالبتكوين أو أي معدن يتداوله مجموعة افراد ولا يخضع لرقابة الحكومات أو حتى الكوارتز وهم ملموسين ولكن بقيمة نقدية تخضع للعرض والطلب ولا يستقر سوقها

ولا اعرف كيف عملة افتراضية تتضاعف بحسب الطلب واي متمكن من داتا البلوك شين ستكون له عملته الخاصة ستصبح كورق البنكنوت بعد الحرب العالمية الاولى حين يقوم أي بنك بإصدار ورق يعتمده كمقابل العملة الذهبية ومجرد اعلان الحكومات توحيد الاصدار لكل دولة حتى أصبح قيمته صفرا

د. رقية العاني:

أليس هناك تشابه يقاس عليه أو هو قياس مع الفارق

أنا بصراحة مع تكرر الكلام ابتعدت عن المتابعة وعدت لأجد كأني لم افارق

الآن أحد يتطوع يجاوبني

أ. أحمد طرابلسي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشكر أصحاب الفضيلة العلماء والدكاترة والأساتذة حفظكم الله جميعاً

لاحظت اخوتي بأن النقاش منذ فترة يركز على موضوع البيتكوين سواء في هذا المنتدى أو مقالاتنا التي ننشرها وتفسيراتنا وجهودنا وكأنه الشغل الشاغل فقط لتطوير الاقتصاد الاسلامي ، اعتقد بأن الموضوع مهم ويحتاج للدراسة والمتابعة ولكن نحن بحاجة إلى طرح موضوعات تهم الاقتصاد الاسلامي تنظر للأمور من زاوية بعيدة كنا قد ناقشناها سابقاً وهمدت الآن ، مازلنا بحاجة إلى اقتراح حلول لأمور كثيرة عالقة تحتاج للمزيد من جهودنا ووقتنا ، أحببت فقط أن أقول ما يدور في خاطري لأننا بحاجة للتركيز على البيتكوين وغيره من الامور التي تهمنا وبحاجة لجهودنا ولخبرات القامات العلمية وأصحاب الخبرات ممن يشاركنا هذا المنتدى المبارك وغيره من اجتماعات .

سلامي لكم

أ. ضياء الدين العطيات:

صدرت فتوى من دار الافتاء الفلسطينية بخصوص البتكوين. [وهي مرفقة بهذا الملف في القسم الرابع]. وأنقل هنا تعليق أ.د. إبراهيم العمر، أستاذ الاقتصاد، وكيل جامعة القصيم، في تعليق على هذه الفتوى (فتوى دار الإفتاء الفلسطينية):

هذا هو الذي تطمئن له النفس لموافقته الشرع والعقل.

مشتري البيتكوين هو مشترٍ للخطر وهذه هي خصيصة القمار الأساسية.

د. عبد الباري مشعل:

الأعضاء الأكارم في كل مكان

السلام عليكم ورحمة الله وبارك بأوقاتكم وأياكم

أشكر أخي سعادة السفير عبد الرازق على حضوره ومتابعته وتوجيهه لحوار البت–كووين، فجزاه الله خيراً.

لدي بعض الأمور العاجلة لم تسمح لي بالتفرغ ذهنيًا للمشاركة في الحوار القيم. لدي وقفات مهمة عند تعليق معالي الدكتور فياض عبد المنعم، ورأي رئيس هيئة الأوراق المالية الأمريكية، وسأعود إلى ذلك قريبًا.

د.عبدالباري مشعل

إدارة المنتدى

د. عبد الباري مشعل:

هل نتوقف عن حوار البت–كووين؟

1.أشكر أخي الأستاذ أحمد طرابلسي، على تنبيهه بأننا انصرفنا إلى البتك–كووين، فأصبح شغلنا الشاغل، وتركنا القضايا النقاشية الأخرى، وتوقفت عند قوله (همدت الآن)، وكلنا آذان صاغية للمقترحات وكما تعودنا فالحوارات التي نطرحها في المنتدى تكون بالمشورة والتداول معكم.

2. إدارة المنتدى لا ترحب بأن يكون المنتدى وعاء للمنقولات من هنا وهناك بشأن موضوع ما دون هدف محدد تضيع معه الأوقات، لأن المنتدى بهذا الجمع الغفير من أهل الاختصاص لديه القدرة على الريادة وصناعة الحدث نفسه، وقد أجرينا حوارات استراتيجية عديدة تؤكد تميز المنتدى كساحة للحوار الهادف والبناء حول قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية والحوكمة والرقابة الشرعية والأسواق المالية.

حوار البت–كووين زاحمنا وفرض نفسه، حتى إننا لم نستطع أن نمضي في أي حوار إلا وتقاطعنا المعلومات من هنا وهناك حول البت–كووين ويجرنا الأعضاء بين الحين والآخر إلى الموضوع؛ فآثرنا النزول للميدان والتصدي للنازلة والكشف عن ماهيتها واستقصاء محددات النظر الشرعي فيها.

3.كان الحوار الهادف في هذا المنتدى المبارك ملهمًا بكل تأكيد لأعضائه الأكارم في التصدي لهذه النازلة، وإبداء الرأي فيها خارج المنتدى، بل واستكمال الحوار حولها في مجموعات علمية أخرى، ومن ذلك حوار الإخوة في مجموعة المذهب المالكي، وغيرها من المجموعات التي تشرفنا بطلبهم على الخاص لنقل بعض التعليقات في هذا الحوار.

4.حوار البت–كووين هو واجب الوقت، والعالم كله منشغل به، ولا أرى أنه قتل بحثًا في هذا المنتدى، ولا أشبع بالشكل الذي نرجوه، ليس عن تقاعس من غالبية الأعضاء أو سلبية منهم في المشاركة وإنما لما يحتاج إليه الموضوع من ضرورة الوصول إلى فهم كافٍ للنازلة والتي يكتنفها الغموض في بعض الجوانب، وهذا جعل الكثير من الأعضاء يتريثون في المشاركة واكتفوا بمراقبة الحوار للوصول إلى تصور الموضوع.

5.لقد قام العديد من الأعضاء بمشاركات مهمة ومؤثرة في الحوار وقد ساعدت في الانتقال بالحوار إلى مستوى متقدم من التصور للنازلة ومحدداتها الشرعية. ونذكر بتقدير كبير الإخوة –على سبيل المثال لا للحصر وليعذرني من نسيت اسمه – سعادة د. موسى آدم عيسى، ومعالى د. محمد قراط، وفضيلة الأستاذ إرشاد أحمد إعجاز، وفضيلة د. سارة القحطاني، وسعادة الأستاذ نافذ الهرش، وسعادة د. معتز أبو جيب، وسعادة الأستاذ رسلان صبري، ومعالي د. فياض عبدالمنعم، كما أذكر د. مرجان محمد حيث شاركتنا بمشروع بحثها عن البت–كووين، وقدمت لنا ملخصا عنه بالعربية، والتقدير لكل الإخوة الذين كان لهم مساهمات في هذا الحوار القيم والتي ستكون موثقة ضمن ملف الحوار الذي يتم تطويره أولاً بأول من قبل الأخ الكريم د. محمد السويدان، وبمساعدة من الأخ الأستاذ مصطفى عبدالله، مع استعداد للمساندة من قبل الأخ د. خالد معروف.

6. أدعو الأعضاء الأكارم لإثراء الإجابة على السؤالين الخامس والسادس، وسأعيدهما للتذكير.

د. عبد الباري مشعل:

أما السؤالان الخامس والسادس فهما:

السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

السؤال السادس:

التمهيد: نستمر بإثارة الأسئلة بغرض إصدار حكم كلي بشأن البت–كوين بمواصفاتها السابقة التي يمكن اختصارها في الآتي:

– عملة رقمية (رموز) ليس لها قيمة ذاتية رغم ما يتكبده المعدن من تكاليف بغرض إصدارها،

– لها قانونها الإلكتروني الخاص على الشبكة وباستخدام تقنية البلوك–تشين، وقد حدد هذا القانون كمية العملة المصدرة وانقساماتها المستقبلية.

– عملة دولية عابرة للحدود، لا تستأذن أحد للوصول إلى أي مكان.

– لا تخضع لقوانين محلية أو دولية، ولا يمكن أن تخضع، وهذا من خصائصها.

والسؤال هو: إن خصائص العملة من حيث الرقمية والسرية والأمان والسرعة، ومخاطرها المستقبلية جعلها وسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من تجاوز الشريعة والقوانين المحلية والدولية، فما أثر هذا على إصدار حكم كلي بمشروعية عملة البت–كوين؟

أ. أحمد طرابلسي:

كل الاحترام والتقدير لكم دكتور عبدالباري والشكر على الجهد المبذول

واتفق معك تماماً في كل ما يدور ولكن موضوع البيتكوين هو جزء من كل، وجدته يثار في كل جلسة وحوار ومنتدى الأمر الذي لفت انتباهي إلى الحديث أيضا عن امورنا وهمومنا الاقتصادية الاخرى مع الاهتمام بالبيتكوين ومجرياته وبالطبع لا اقصد فقط المنتدى الكريم هذا وانما الكثير من مناقشات اخرى تذهب للحديث عن عملة افتراضية اراها فقاعة ارادها البعض من اصحاب المنافع منها أن تكون الشغل الشاغل للجميع وربما أكون مخطئ،

مرة اخرى كل الآراء محترمة بشكل كبير ومقدرة وأنا وعدت سابقاً بمقاربة واسقاط اليورو على البيتكوين ولم أوف بوعدي إلى الآن.

د. عبد الباري مشعل:

كان الأولى أن تفي بوعدك، بدل أن تطلب الخروج من الحوار :)

هذه الفقاعة التي تشغل البنوك المركزية حول العالم، والجامعات، ورجال الأعمال، والمستثمرين، والحكومات وجهات الفتوى وبرامج الفضائيات من الناحية الشرعية والاقتصادية والإخبارية والباحثين في مراحل الماجستير والدكتوراه لا تقبل التقزيم تحت أي اعتبار.

تصنف هذه النازلة المعاصرة بأنها توازي نازلة النقود الورقية التي نوقشت من قبل الباحثين ودور الإفتاء والعلماء والمجامع والهيئات منذ بداية السبعينات من القرن الماضي.

أحمد طرابلسي:

حاضر

محمد قراط:

بالنسبة للسؤال الأول لا أظن أنه يثير اشكالا فالنقود من حيث الأصل تكتسب صفتها الثمنية من العرف أولا سواء كان محليا أو إقليميا أو دوليا. ثم إن اقرت من السلطة فحينئذ نعتبر صفة السلطة ونلغي العرف. فكان العرف مؤسس وقرار السلطة مقرر ومؤكد.

أما صفة النقدية فالأصل أن السلطة تؤسس وتقرر وتؤكد. لأن تدخل السلطة يحقق القبول والمنفعة والابراء. .

د. عبد الباري مشعل:

نتيجة مقترحة للنقاش في إجابة السؤال الخامس:

شكرًا معالي د. قراط، وهذا تقرير لما استقر في الحوار إذن بشأن السؤال الخامس، وهو فيما يتعلق بالعملة غير الحكومية وهي حالة البت–كووين وخلاصته:

"إن العرف كاف في تأسيس القول بإقرار النقدية والثمنية فيما يتعلق بعملة بت–كووين، وما جاء لاحقًا من قبول حكومي مؤكد لذلك. ومن ثم تجري على عملة بت–كووين كما هي عليه في الواقع الآن أحكام النقود والأثمان. أما لو كانت العملة حكومية ابتداءً فإن سك السلطان كاف في تحقيق القبول والانتفاع والإبراء بتلك العملة وهذا في غير محل النزاع، لأن البت–كووين ليست عملة حكومية".

وهذه النتيجة –في نظري–بمثابة حكم جزئي في إجراء الأحكام، أما الحكم الكلي في النازلة بالجواز مطلقًا من كل وجه أو المنع مطلقًا من كل وجه فلا أرى أننا قد صرحنا به في هذا المنتدى، ولا بأس أن نقترب منه وننظر في تبعاته.

فما رأيكم؟

د. عبد الباري مشعل:

في رحاب مداخلة معالي د. فياض عبد المنعم:

لقد قرر معالي الدكتور بأنه على الرغم من غياب حد دقيق للنقود لدى الاقتصاديين؛ فإن الاتجاه العام هو تعريفها بوظائفها. ويرى أنه لا داعي لأن ننشغل بالقيمة الذاتية أو المادية للنقود؛ لأن المهم هو أن تتمتع بخصيصة الثقة والشيوع والرواج كوسيط عام. وأن ما فطنت إليه المدرسة النقدية من القول بأن النقود أصل مالي يتمتع بالسيولة الكاملة مفيد في النظر إلى البت كووين؛ ويرى معاليه بأن هذا قد يساعد في تقرير صفة النقدية للبت–كووين، غير أن تغير القيمة التبادلية في السوق يهز الثقة في البت–كووين كوسيط عام في المبادلات.

د. عبد الباري مشعل:

الفرق بين الحكم الجزئي والكلي في عملة البت–كووين والتعليق على الفتاوى:

الحكم الجزئي:

حسب فهمي أن نصدر حكمًا جزئيًا في التعامل في البتكووين، كشراء البت–كووين بالدولار، أو قبولها ثمنًا لبيع سلعة أو شرائها، ونحو ذلك، أو نصدر حكمًا في جواز التنقيب من عدمه، وقد نصل إلى جواز إحدى هذه الجزئيات والمنع من الأخرى. وعلى هذا المنهج جرى الزملاء في مجموعة المذهب المالكي، بصرف النظر عن موافقتي لهم في مدى كفاية ودقة معنى التنقيب.

الحكم الكلي:

هو حصر جميع ما يتعلق بالبت–كووين من صفات مؤثرة جمعتها في السؤال السادس وهي:

1–عملة رقمية (رموز) ليس لها قيمة ذاتية رغم ما يتكبده المُعدِّن من تكاليف بغرض إصدارها بطريق التعدين أو التنقيب،

2–للعملة قانونها الإلكتروني الخاص على الشبكة وباستخدام تقنية البلوك–تشين، وقد حدد هذا القانون كمية العملة المصدرة وانقساماتها المستقبلية.

3-عملة دولية عابرة للحدود، لا تستأذن أحدًا للوصول إلى أي مكان.

4-العملة لا تخضع لقوانين محلية أو دولية، في إصدارها وتداولها عبر الشبكة، ولا يمكن أن تخضع، وهذا من خصائصها.

وبعد حصر الصفات لا بد من حصر كل المعاملات الواردة على مستوى الإصدار، والتداول، والاستثمار، والحكم في هذه المعاملة فرع عن الحكم الكلي المبني على الصفات السابقة. وسأرجئ التعليق على الفتاوى إلى المنشور اللاحق.

د. عبد الباري مشعل:

التعليق على الفتاوى، ومنها فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بين الكلي والجزئي:

1. أتصور بأن سنشهد فتاوى عديدة بشأن البت-كووين بين الحكم الكلي والجزئي، وستكون هذه الفتاوى محل استغراب وتندر في المستقبل، كما حدث بشأن النقود الورقية، وربما ستكون البت-كووين فرصة أكثر مناسبة للمفتين الذي أباحوا الفوائد على النقود الورقية بدعاوى عدم النص الشرعي، فضلاً عن التصور الخطأ للمعاملات المصرفية المعاصرة بالنقود الورقية.

2. ويبدو أن الفتوى الصوتية التي نقلها الأخ د. عبد السلام كيلاني بشأن عدم الجواز والمنسوبة إلى الشيخ عبد الله المنيع، وهيئة كبار العلماء بالسعودية هي من قبيل الحكم الكلي، وإن لم توضح العلل والاستدلالات، وكان يفترض أن يبسط فيها المفتي فيها القول ويوضح محل السؤال وجوابه لكنه اكتفى بإطلاق الحكم.

3. ومن قبيل الحكم الكلي فتوى دار الإفتاء الفلسطينية فقد حاولت الفتوى جمع الصفات التي قمنا بمناقشتها في هذا المنتدى المبارك، وأصدرت حكمًا كليًا بالمنع في النهاية. وقد استوقفني في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية أمور منها: غياب التوقيعات فهي هي فتوى جماعية أو من المفتي فقط، وتوقفهم عند مصطلح التعدين، وأنه تعبير مضلل، على

أساس أن التعدين ينسب إلى استخراج المعادن وصكها وفي نظري هذا ليس مضللاً بالضرورة فاللغة يحتمل، ولعل كتاب الكاساني "بدائع الصنائع" يجيب عن هذا الاستشكال في استخدام هذه المصطلحات بأوسع من المعنى المحسوس، ومنه استخدمنا الحالي لمصطلح الصناعة المالية الإسلامية.

4. من المهم أن نتأمل في آثار الفتوى بالتحريم، ما أثرها على من يملك البت–كوين من خلال المصارفة بينها وبين الدولار أو حصل عليها ثمنها لسلعة كمايكروسوفت أو غيرها أو قام بالتعدين وتكوين محفظة مثلاً؟ والواقع أنها تساوي مئات الآلاف أو الملايين من الدولارات. هل هذه البتكوينات محرمة ويجب تعطيل برنامج التعدين وتخريبه لعدم الإفادة منها؟ ما المطلوب بعد التحريم؟

5. ما زلت أميل إلى إجراء الحكم الجزئي بشأن المبادلات بالبت–كوين وتطبيق أحكام الزكاة والربا عليها كما في الأثمان، والتريث في إصدار حكم كلي بشأنها خاصة بأن التغيرات المتلاحقة تزيد في غموض بعض النقاط، ووجود انفراجة في بعض النقاط الأخرى.

د.سارة القحطاني:

لا يمكن قياس البتكوين على الألماس ونحوها

الالماس تطلب لذاتها

والبتكوين تطلب لوصفها

والله اعلم

د. موسى ادم:

جزى الله هيئة الفتوى على جهودها

وان كنت أرى أن الفتوى بجنوحها للتحريم قامت على تصورات غير مكتملة فضلا عن انها خلطت بين مفهومين طالما نبهنا عليهما في هذا الموقع وهما:

- وظائف النقود
- وخصائص النقود

فأي خلط بين المفهومين يؤدي إلى نتائج غير صحيحة

والله اعلم

د. عبد الباري مشعل:

لدي تعليق على رأي رئيس هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية المرفق بالملف في القسم الثالث.

أقول في الجملة الرأي من نوع ما نقوم به من تحليل وتفسير واكتشاف لخصائص وصفات البت–كووين، ونقاط الجهالة والخطر فيها. وقد توقف فريق العمل لدى الأستاذ بشار قاسم –عضو المنتدى–عند هذه العبارة التي تلخص رأي رئيس هيئة الأوراق المالية:

Bitcoin (and other coin offerings are NOT a security yet – they are a commodity. Therefore, at this point, there is less investor protection that in the traditional securities markets for clients. That means greater risk for fraud and manipulation.

في نظره البت–كووين ليست security ولكنها كموديتي .commodity أي هي ليست ورقة مالية (سهم أو سند على سبيل المثال)، وإنما هي سلعة، والسلعة تشمل المحسوس كالمعادن وغير المحسوس كالكهرباء.

معالي د. فياض عبد المنعم:

يقصد سلعة (اقتصادية). ولا يقصد سلعة طبيعية مادية. والسلعة الاقتصادية تشمل السلع أو المنتجات المادية الملموسة وايضا غير الملموسة أي الخدمات...وتكتسب السلعة صفة السلعة الاقتصادية من عنصري: الندرة والمنفعة (بوجود طلب عليها). وهو متحقق في البتكوين وأشباهها...

أما الورقة المالية فهي تمثل حقوقا أو التزامات على أصول مثل السهم والسند مع اختلاف في نوعية تلك الحقوق .... هذا للتوضيح. وشكرا...د. فياض

د. عبد الباري مشعل:

شكرا معالي الدكتور فياض، للتفصيل والتوضيح. هذا هو المقصود.

د. عبد الباري مشعل:

What is a 'Commodity?'

A commodity is a basic good used in commerce that is interchangeable with other commodities of the same type; commodities are most often used as inputs in the production of other goods or services. The quality of a given commodity may differ slightly, but it is essentially uniform across producers. When they are traded on an exchange, commodities must also meet specified minimum standards, also known as a basis grade.

Read more: Commodity https://www.investopedia.com/terms/c/commodity.asp#ixzz52KDf7qSE

د. عبد الباري مشعل

: What is a 'Security?'

A security is a fungible, negotiable financial instrument that holds some type of monetary value. It represents an ownership position in a publicly-traded corporation (via stock), a creditor relationship with a governmental body or a corporation (represented by owning that entity's bond), or rights to ownership as represented by an option.

Read more: Security https://www.investopedia.com/terms/s/security.asp#ixzz52KDM-SOgS

د. عبد الباري مشعل:

What is 'Currency?'

Currency is a generally accepted form of money, including coins and paper notes, which is issued by a government and circulated within an economy. Used as a medium of exchange for goods and services, currency is the basis for trade.

Read more: Currency https://www.investopedia.com/terms/c/currency.asp#ixzz52KFdDoSm

د. عبد الباري مشعل:

دعوة للمشاركة في صياغة بيان الإغلاق بشأن (حوار البت-كووين):

العنوان: مشروع بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن العملة الرقمية (Bitcoin)

الأعضاء الأكارم في كل مكان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأسعد الله أوقاتكم وأيامكم بكل خير

فيما يلي محاولة لصياغة بيان الإغلاق، والجميع مدعوون للتفضل بالمساهمة في تطوير هذا البيان، وسنعيد نشره في ضوء مقترحاتكم وملاحظاتكم القيمة إن شاء الله. ويجدر التنويه بأننا في حوارات المنتدى لا نستهدف إصدار حكم شرعي أو فتوى بشأن الموضوع محل النقاش، وإنما يكون الغرض دائمًا هو بناء تصورات دقيقة حول محل النزاع وتبادل الرأي حوله بحرية تامة، بحيث تساعد تلك الآراء الجهات والأشخاص والباحثين الراغبين في إصدار حكم شرعي في هذه النازلة.

أولاً: أسئلة الحوار:

1.تناول الحوار الإجابة على الأسئلة الخمسة الآتية:

السؤال الأول: هل بت كووين سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم؟ وبعبارة أخرى هل بت كووين لها غطاء (سلعة أو منفعة أو حق مالي متقوم)؟ وبعبارة أخرى: هل يتصور أن بت كووين لها قيمة في ذاتها خلافا لقيمتها التبادلية بالعملات أو الأشياء الأخرى؟ أو هل ينتفع به في غير كونها ثمنا؟

1-1.السؤال الثاني: هل لبت كووين قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

1-2.السؤال الثالث: ما تقنية بلوك تشين، وما تأثيرها على دراسة عملة بت كووين، وهل هذه التقنية خاصة بالبت كووين أم تقنية تتعلق بأمن المعلومات بصفة عامة؟

1-3.السؤال الرابع: هل البت كووين عملة أم نقود؟ وهل هناك فرق في المصطلح بين العملة والنقود؟

1-4.السؤال الخامس: في النقود الاصطلاحية التي لا تتمتع بقيمة ذاتية رغم ما لها من تكاليف إصدار عالية؛ من أين تكتسب صفة النقدية أو الثمنية؟ هل العرف والقبول العام لعموم الناس أو القبول الخاص لجماعة ما؟ أم تكتسب بالإقرار القانوني للتعامل بها بصرف النظر عن جهة إصدارها؟ أم تكتسب بالإصدار السلطاني أو الحكومي لها؟

وقد أعدنا صياغة السؤال ليكون كما يأتي:

1-5.السؤال الخامس (إعادة صياغة): من أين اكتسبت البت-كووين الثمنية الحالية؟ هل بالقبول الواقعي والمتنامي أم من مصدر آخر ذاتي كالسرية والأمان والسرعة؟ ماذا يضيف قبول حكومة بلد ما لأداء الضرائب والرسوم الحكومية بالبت-كووين إلى هذا الجانب المتعلق بالثمنية؟

1-6.السؤال السادس: إن خصائص العملة من حيث الرقمية والسرية والأمان والسرعة، ومخاطرها المستقبلية جعلها وسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من تجاوز الشريعة والقوانين المحلية والدولية، فما أثر هذا على إصدار حكم كلي بمشروعية عملة البت-كووين؟

وفي الجملة كان هنا إثراء معقول بشأن جميع الأسئلة، وأشعر بأننا بحاجة إلى التفصيل أكثر في إجابة السؤال السادس، ويمكن تحويره ليكون على النحو الآتي:

6-1* هل ترتقي العمليات غير القانونية وكذلك المخاطر المحيطة بواقع ومستقبل العملة إلى أن تكون إحدى الصفات الملازمة للعملة؟

ثانيًا: الحكم الكلي في البت-كوين:

2.استهدفنا بالأسئلة السابقة التوصل إلى تصور بشأن الحكم الكلي في البت-كوين من حيث الجواز المطلق أو التحريم المطلق، وهذا الحكم -حسب الحوار- يجب أن ينطلق من الصفات والخصائص الأساسية لهذه العملة، وأول من أسهم في جمع الصفات الخاصة بالعملة الأخ الشيخ ياسر المرشدي في إحدى مداخلاته جزاه الله خيرًا، وقد تلخص لدينا على هذا المستوى الخصائص/الصفات الأساسية الآتية:

2-1. بت-كوين عملة رقمية إلكترونية (رموز) ليس لها قيمة ذاتية، رغم ما يتكبده المُعدِّن من نفقات على البرامج والطاقة الكهربائية بغرض إصدارها. وهذا العملة الرقمية مثال لعملات رقمية أخرى تتفق معها في الصفات في الجملة...

د. عبد الباري مشعل:

ملاحظة:

يمكن اقتراح فقرات جديدة أو تعديل الفقرات الحالية في الصياغة والإضافة والحذف مع الإشارة إلى رقم الفقرة في البيان، وإعادة نشر الفقرة الجديدة أو المعدلة لنضمها لاحقاً للبيان.

د. عبد الباري مشعل:

الأعضاء الأكارم في كل مكان

السلام عليكم ورحمة الله

وأسعد الله أوقاتكم بكل خير

لم يغلق حوار البتكوين بعد؛ وآخر عهدنا به، هو مشروع بيان ختامي في الموضوع، طرح للمراجعة والتصويب فمن كان لديه فضل وقت فليتصدق به في خدمة البيان الختامي بارك الله بكم.

إدارة المنتدى

باسم عليوه:

http://m.youm7.com/story/2017/12/31/

البيتكوين-حرام-شرعا-بأمر-دار-الإفتاء-تعرف-على-الحكم-في/3579986

فتوى البتكوين من دار الافتاء المصرية ☜

عمر المحيسن:

جميل يا شيخ باسم المشاركة بالجديد، لكن الموقع غير رسمي.

د. عبد الباري مشعل:

فتوى الشؤون الدينية بتركيا

https://goo.gl/vHqZ6k

التكرار لجمع الفتاوى الصادرة معا وكلها بالتحريم.

د. عبد الباري مشعل:

قال الدكتور مجدي عاشور، مستشار مفتي الجمهورية، إن التعامل بعملة "البيتكوين" الرقمية المشفرة حرام شرعا، إذ لا يجوز إجراء التعاملات والاتفاقات المالية والتجارية بها لاحتوائها على مخاطر عدة.

وأضاف "عاشور"، في تصريح خاص لـ "اليوم السابع"، أن هذه العملة أداة مباشرة من أدوات تمويل الإرهاب، ولا يوجد لها غطاء من البنك المركزي، ولا ضمان من أي جهة، وتتضمن ضررا كبيرا يتمثل في الغش والجهالة، وهذه الأشياء من مفسدات العقود التي تجعله أي عقد تتضمنه حراما من الجانب الشرعي.

كان مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية، قد دعا إلى التنبه لخطر استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الإلكترونية المشفرة "البيتكوين"، خاصة في ظل الحملات العسكرية والأمنية التي تستهدف تجفيف منابع الإرهاب ومحاصرة تمويل الحركات الإرهابية، ما يدفعها إلى اللجوء لهذه العملات كوسيلة لتأمين تمويلها والتخفي من الملاحقات الأمنية.

ولفت المرصد، إلى أنه قد أصدر تقريرًا في أغسطس 2015، يشير فيه لوجود مؤشرات قوية على استخدام "داعش" لتلك العملة في تمويل الحركات الإرهابية وإرسال الأموال للعناصر التابعة للتنظيم خارج سوريا والعراق، مستغلين في ذلك مميزات تلك العملة المشفرة واللامركزية التي يصعب تتبعها أو التعرف على مستخدميها، إضافة إلى انتشارها الكبير كونها عملة جاذبة للمستخدمين على شبكات الإنترنت.

د. معتز ابو جيب:

السلام عليكم ورحمة الله

اعتقد أن الأخبار الواردة تدفعنا بإلحاح للنظر في الشق الثاني من السؤال الخامس الذي طرحه فضيلة د عبد الباري "هل يؤثر قبول حكومة بلد ما لأداء الضرائب والرسوم الحكومية بالبتكوين على ثمنيتها؟" وهو ما يرتبط بطبيعة الحال ب "كون البتكوين عملة دولية عابرة للحدود، لا تستأذن أحد للوصول إلى أي مكان". من هذه الزاوية أرى أن واقع الأمر

اليوم يشير إلى ثلاث حالات، أحاول تصويرها فيما يلي وأطرح بعض الأسئلة لعل الأخوة الأفاضل يشاركوننا النقاش حولها:

– الحالة الأولى: اعتراف الدولة بالبتكوين كعملة:

قد يكون مثال ذلك، قبول اليابان ومدينة هيروساكي (إن صح ما وردنا من أنباء) للبتكوين رسمياً كوسيلة وفاء للالتزامات وأداة دفع إلى جانب العملات الأخر

في هذه الحالة أعتقد أننا نصبح عموماً أمام قبول خاص أو عام متنامي يعززه اعتراف "السلطان"

– الحالة الثانية: رفض الحكومة للبتكوين ومنع التعامل بها على وجه الإطلاق:

كما في تونس على سبيل المثال.

والظاهر لنا اعتبار ذلك المنع من باب السياسة الشرعية والمبدأ العام هو الطاعة.

رغم ذلك، هذه الحالة تطرح تساؤلات بحاجة لإجابات شرعية واضحة كحكم عقد البيع أو الزواج المبرم بالبتكوين لطرفين قبلا بذلك، هل يُعْتبر الثمن المتعاقد عليه بالبتكوين؟ أو يُعْتبر البتكوين عدماً فيكون الثمن مجهولاً ويترتب على ذلك ما يترتب؟ أو يُعْتبر الثمن ما يقابل البتكوين من الذهب عند التعاقد؟ أو غير ذلك...

وماذا لو كان أحد طرفي التعاقد ينتمي لدولة تقر بالبتكوين كعملة والآخر لدولة تنكرها؟

–الحالة الثالثة: سن الحكومة قوانين محددة لضبط التهرب الضريبي أو مكافحة غسيل الاموال خاصة بالبتكوين أو العملات الرقمية: و يبدو هذا هو الموقف السائد لأغلب الدول حالياً

ويشكل ذلك الموقف من الناحية العملية وقوف الدولة على الحياد تجاه البتكوين حيث لا تعطي لها الدولة قوة الإبراء القانونية ولا تضمنها لكنها بالوقت نفسه تسمح بالتعامل بها وتداولها في المجتمع وهو ما يشكل اعترافاً بها ولو دون ضمان. ويبدو أن ذلك الموقف يشجع القبول العام بالبتكوين حيث يلاحظ في اغلب تلك الدول تنامي قبول البتكوين.

وهذه الحالة قد تكون الأصعب في الحكم لضرورة تحديد ضوابط الاعتراف بالقبول الخاص و العام ومن ثم تحديد ضوابط الحكم بالجواز أو التحريم بناءً على المصلحة العامة والغرر حيث قد يميل البعض للمنع لارتباطها بمخاطر عالية خصوصاً في ظل موجة مضاربات عليها فتتحقق مصلحة عامة بتجنبها بينما قد يميل آخرون للحكم بجواز التعامل بها لوجود "مصلحة" بها لما تحمله من نظام يوفر آليات وأدوات إضافية للتجار (والمتعاملين عبر الدول) قد تكون لازمة للتعامل التجاري في المستقبل، فما هو المعيار في ذلك في ظل بيئة متغيرة تكنولوجياً تتغير معها المخاطر وبغياب دراسات مقارنة حاسمة بين نظام نقدي حالي قائم على العملة الورقية ونظام جديد مختلط بدأ يظهر؟

أخوكم معتز أبو جيب

د. عبد الباري مشعل:

وعليكم السلام ورحمة الله

شكرًا أخي د. معتز أبو جيب؛ مداخلة قيمة جدًا، ويمكن أن نفرق بين مستويين للنظر الشرعي:

الأول: التحريم أو الجواز بناء على ما نعدُّه من الصفات والخصائص الذاتية للعملة.

الثاني: التحريم أو الجواز بناء على ما نعدُّه أمرًا خارجًا عن الصفات الرئيسة، ولكنه مبني على بعض مظاهر الاستخدام، أو المآلات المستقبلية، ويكون الحكم مبنيًا على مراعاة الذرائع والمفاسد والمصالح ومجاله السياسة الشرعية.

ذكر بعض الزملاء أن مؤسسة النقد العربي السعودي تحتاج 5 سنوات لدراسة عملة بتكوين، وهذه فترة تريث من جهة إشرافية ورقابية مهمة وهي دعوة ضمنية للفقهاء للتريث وعدم التعجل في فتوى التحريم.

د. عبد الباري مشعل:

قناة يورو نيوز/ دار الافتاء المصرية تصدر حكمها الشرعي في عملة بيتكوين

http://nabdapp.com/t/48191156

عبر تطبيق نبض

http://bit.ly/2D5DRZ7

د. عبد الباري مشعل:

تنويه بشأن بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن البتكوين

نحن على مشارف إنجاز عمل عظيم من أعمال هذا المنتدى المبارك، وهو إصدار أول بيان على مستوى الصناعة والاقتصاد الإسلامي في موضوع البتكوين.

أسهمت في مراجعة وتطوير النسخة الأولى من البيان اللجنة العلمية الأولى، والثانية، والآن تشارك أربع لجان علمية في مراجعة النسخة الثانية من البيان تمهيدًا لوضع اللمسات الأخيرة على النسخة النهائية القابلة للنشر والتعميم بإذن الله تعالى. ويبلغ عدد أعضاء اللجان العلمية مجتمعة 30 عضوًا من الخبراء والعلماء في هذا المنتدى المبارك.

وبهذا العمل الجليل ينتقل المنتدى إلى اعتماد آلية مطابقة للآلية المعتمدة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من توثيق أصول الحوارات في ملفات خاصة ومنشورة، وإصدار قرار يلخص النازلة والحكم الشرعي فيها، مع فارق بسيط وهو أن المنتدى سيهتم في المرحلة الأولى بذكر ما يتوجه في النازلة من آراء شرعية دون ترجيح، ويترك لجهات الفتوى الترجيح وربما ننتقل في مرحلة لاحقة إلى المطابقة مع آلية المجمع آلية في إصدار القرارات الشرعية.

سيعرض البيان في نسخته الثالثة على المنتدى، للاطلاع عليه ومراجعته

د.عبدالباري مشعل

إدارة المنتدى

وبهذا انتهى الحوار، وعملت إدارة منتدى الاقتصاد الإسلامي على تحرير بيان ختامي لنتائج الحوار في هذا الموضوع، وصدر البيان بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٨م

ونص البيان في الرابط أدناه:

http://iefpedia.com/arab/?p=40129

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

***

القسم الثالث: نقولات مرئية ونصية، وروابط مدرجة في ثنايا الحوار ذا صلة بموضوعه

د. رقية العاني:

البنك المركزي الماليزي: ستتم محاسبة أي شخص يقوم بتحويل العملات المشفرة إلى العملة النظامية وفق قانون تمويل الإرهاب.

كوالالمبور – أسواق

قال محافظ البنك المركزي الماليزي "بنك نيجارا" محمد إبراهيم: إن ماليزيا بدأت تتحول إلى الهياكل التنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك تنظيم استخدام العملات الرقمية المشفرة.

وأضاف إبراهيم خلال قمة لمكافحة تمويل الإرهاب: إنه ابتداءً من عام 2018، أي شخص سوف يحول عملة مشفرة للعملة الحكومية النظامية سوف يتم محاسبته وفقا لقانون مكافحة تمويل الإرهاب الذي صدر عام 2001.

وأكد أن التنظيم يهدف أيضا لضمان استقرار وتماسك النظام المالي. وكانت السلطات تلقت 346 تقريرا متعلقا بمعاملات مشبوهة لها صلة بتمويل الإرهاب في الفترة من يناير إلى يونيو هذا العام.

د. سارة القحطاني:

هنا مبحث لعله يثري النقاش في مسألة إصدار النقود من الناحية التاريخية والشرعية:

https://drive.google.com/file/d/0BzctvWSFO5zxVkhOMlpvWkM4ZEU/view

كلمة مرئية للشيخ محمد بن صالح المنجد

https://m.youtube.com/watch?feature=youtu.be&v=ojfQL9weSxQ

د. خالد السياري:

#برجر_كينج تصدر #عملة رقمية في روسيا

https://goo.gl/T9oqGH

#روسيا https://twitter.com/ArgaamIM/status/902160549814947841/photo/1

الرئيس التنفيذي لبنك JP Morgan جي بي مورجان جيمي دايمون: "البتكوين هي احتيال، ولن تنجح"

– لو علمت أن أحد موظفي الخزينة بالبنك يتداولون بالعملة لطردتهم لسببين:

https://mobile-reuters-com.cdn.ampproject.org/c/mobile.reuters.com/article/amp/idUSKCN1BN2KP

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

https://www.thestar.com.my/business/business-news/2017/11/23/bank-negara-reins-in-digital-currencies/

مصطفى عبد الله:

What is the difference between Bitcoin and blockchain?

https://www.youtube.com/watch?v=MKwa-BqnJDg&feature=youtu.be

د. عبد الباري مشعل:

أسئلة شائعة عن البتكوين:

https://bitcoin.org/ar/faq

خبر عن الهوس في عملة البتكوين

/https://www.sasapost.com/betcuen-currencies-economy/amp

https://www.raqaba.co.uk/?q=content/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%-D9%88%D9%8A%D9%86-bitcoin-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%

أ. ضياء الدين العطيات:

فيديو باللغة الإنجليزية، لفضيلة البروفيسور، داتو محمد داود بكر، متحدثا عن البتكوين في ضوء الشريعة.

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=329132557495372&id=100011958917862

د. رائد أبو مؤنس:

قناة CNBC العربية/ عاجل | بورصة شيكاغو التجارية تعلن إطلاق العقود المستقبلية للبيتكوين في 18 ديسمبر #bitcoin

http://nabdapp.com/t/47328178

أ. عبد الله الرمضاني:

الشيخ يوسف الشبيلي والحديث عن موضوع التداول بالعملات الإلكترونية:

https://youtu.be/KxikLcHuVt0

حكم التعامل بالعملات الإلكترونية الرقمية، أ د عبد العزيز الفوزان:

https://youtu.be/KeSTMFkFonI

أ. يعقوب السليم:

لقاء المحلل الاقتصادي محمد رمضان عن العملات الإلكترونية

http://alziadiq8.com/258856.html

http://www.aljarida.com/articles/1512312684025213100/

خبر: عملة البتكوين تهبط أكثر من 4% عقب تعليقات من مسؤولين.

http://www.aljarida.com/articles/1512144034993334400/

مقال: استثمر في «بتكوين»... وإن كانت فقاعة

http://www.aljarida.com/articles/1512144659703384600/

خبر

أوردوس الصينية أكبر منشآت تعدين «بتكوين» في العالم

http://www.aljarida.com/articles/1512053595867428900/

د. عبد الباري مشعل:

رأي رئيس هيئة الأوراق المالية الأمريكية بشأن العملات الرقمية

https://www.sec.gov/news/public-statement/statement-clayton-2017-12-11?utm_source=All+Contacts&utm_campaign=401f987893-EMAIL_CAMPAIGN_2017_12_15&utm_medium=email&utm_term=0_9fa80e1d7b-401f987893-86163395

د. مصطفى ابراهيم:

عملة البتكوين

أكد الدكتور شوقي علام، مفتي مصر، أنه لا يجوز شرعاً تداول عملة "البيتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها.

وقال علام: "التعامل بالبيتكوين لا يجوز، وذلك لعدم اعتبار هذه العملة وسيطا مقبولا للتبادل من الجهات المختصة، وأيضا بسبب الضرر الناشئ عن التعامل من التجاهل والغش في صرفها، ومعيارها، وقيمتها، كذلك مخاطرها العالية على الأفراد والدول.

وأوضح مفتي مصر أن عملة البيتكوين من العملات الافتراضية التي طرحت للتداول في الأسواق المالية في عام 2009، وهي عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا.

وأضاف أن هذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية، لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وأشار إلى أن الصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يطلق عليها "تعدين البيتكوين"، وتعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة، لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخزنها في محافظ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمنتها بأكواد خاصة، وكلما قويت المعالجة وعَظمَت زادت حصة المستخدم منها وفق سقف مُحدد للعدد المطروح للتداول منها.

وأكد مفتي مصر أنه استعان بعدد من الخبراء وأهل الاختصاص وعلماء #الاقتصاد في عدة اجتماعات من أجل التوصل إلى حقيقة هذه المسألة ومدى تأثيرها على الاقتصاد، لافتاً إلى أن أهم نتائج النقاش معهم تلخصت في هذه النقاط:

أولا: أن عملة البيتكوين تحتاج إلى دراسة عميقة نظراً لتشعبها وفنياتها الدقيقة، كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

ثانيا: إن من أهم سمات سوق صرف هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثر هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق، حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعاً يصعب معه – إن لم يكن مستحيلًا –التنبؤ بأسعارها وقيمتها، حيث إنها متروكة لعوامل غير منضبطة ولا مستقِرّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التقلب وشديدة الغموض ارتفاعاً وهبوطاً.

وقال المفتي إن هذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعل هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة، فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبر الأسواق المالية مخاطرة، فهي أيضا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه #العملات، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضريبي.

ثالثا: إن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاج إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات #القرصنة والهجمات الإلكترونية لفك التشفير، وحرزها من الضياع والتعرض للسرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غير متاحة التداول بين عامة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامة والخاصة.

رابعا: أنه لا يوصى بها كاستثمار آمن، لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراء، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعا وانخفاضا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد، وذلك لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

خامسا: إن مسؤولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جراء ذلك غالبا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية #المتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

سادسا: إن للبيتكوين أثرا كبيرا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيل تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى، لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول.

وأضاف المفتي أنه وحتى الآن لم تتوافر في عملة "البيتكوين" الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولة غير مرئية أو معلومة، مع اشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، مما يفضي إلى وقوع اللبس بين المتعاملين بها، فأشبهت بذلك النقود المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها، لعدم شيوع معرفتها قدرا ومعيارا ومَصْرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش.

وأوضح أن هذه العمليات تشبه المقامرة، فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات بما يؤثر سلباً على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

وشدد مفتي مصر على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخص وظائف الدولة حتى تكون معلومةً المصرف والمعيار، ومن ثم يتم تطمين الناس عن صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

وقال إن هذا ما استوعبه الفقهاء من الشرع الشريف وطبقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عين ما انتهى إليه التنظيم القانوني والاقتصادي للدول الحديثة، حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابط محكمة ومشددة من: طبعها في مطابع حكومية، واستخدام ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقمها بأرقام متسلسلة.

وشدد مفتي مصر على أن استعمال هذه العملة في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة.

***

القسم الرابع: مواد تم نشرها في ثنايا الحوار ذا صلة بموضوعه

(١)

مناقشة في البيتكوين وحكمه الشرعي

محمد صالح المنجد

مقدمة:

تعاملت البشرية بالمقايضة وبالذهب والفضة والدينار والدرهم ثم بالعملة الورقية ثم بالعملة الرقمية والرصيد الرقمي ثم ظهرت العملة الافتراضية.

المشهور عند الاقتصاديين أن هناك ثلاثة شروط إذا وجدت في شيء فإنه يسمى عملة:

الأول: أن يكون وسيطا مقبولا للتبادل فيقبل البائع أخذه مقابل سلعته.

الشرط الثاني: أن يكون مقياسا يمكن تحديد قيمة السلعة من خلاله.

والشرط الثالث: أن يكون مستودعا للثروة.

العملات الافتراضية ليست عينية كالذهب وليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية فلا يصدرها مصرف مركزي ولا تتحكم فيها البنوك، حيث ترتكز العملات الافتراضية على كسر المركزية وإلغاء البنوك كوسيط بين البائع والمشتري ويديرها مستخدموها بحيث تحقق مبدأ الند للند Peer-to-Peer.

وتتميز العملات الافتراضية بالخصوصية وسهولة الاستعمال، ويَعدّها منتجوها ومتداولوها أنها مفخرة لشعب الأرض الذي يُنتج عملته بنفسه.

تعريف بالبيتكوين:

أشهر العملات الافتراضية حاليا هي البيتكوين (Bitcoin) ويتكون من عنوان رقمي مربوط بمحفظة اليكترونية، وكل بيتكوين مقسم لمائة مليون ساتوشي، وعند شرائك لسلعة ببيتكوين واحد فإنك ستحول البيتكوين بضغطة زر إلى محفظة البائع وسينتقل البيتكوين إلى محفظته، والمحفظة هي تطبيق إليكتروني، وعندما يريد أي شخص تحويل قيمة معينة من البيتكوين إلى شخص آخر فإنه يستخدم ما يسمى بالتوقيع الرقمي وهذا التوقيع يحتوي على ثلاثة أمور:

الأول: رسالة التحويل.

والثاني: الرقم الخاص بالبيتكوين.

والثالث: العنوان المعلن للشخص الذي سيستلم البيتكوين. وعندما يتم تحويل بيتكوين إلى محفظة أخرى فإن التحويل يذهب إلى شبكة البيتكوين ويدخل في عملية التأكد ويتم حفظه في سلسلة البلوكات (BlockChain)

كانت بداية ذكر البيتكوين في بحث أصدره تقني مجهول لقب نفسه بساتوشي ناكاموتي عن العملات المشفرة ناقش هذا البحث عنصر الأمان في البيتكوين وابتكر طريقة تقنية لتجاوز معضلة الموثوقية والحماية من الغش ثم استمر هو ومجتمع المطورين في العمل على البيتكوين.

تم طرح البيتكوين للتداول في 2009 بقيمة 0.0001$ وارتفع في منتصف عام 2011 إلى 35$ ووصل في بداية 2017 إلى 1000$ ثم تصاعد البيتكوين بشكل سريع حتى تجاوز سعر البيتكوين الواحد 4000$ بتاريخ 2017/7/14

https://price.bitcoin.com

من أسباب هذا التصاعد: المضاربات في هذه العملة، وبدء اعتماد بعض الدول لها بشكل رسمي، وتزايد تعامل قطاعات خدمية جديدة بها كخطوط الطيران، وهناك متاجر إلكترونية وأجهزة صرافة تقوم بتبديل العملات المتداولة كالدولار بالبيتكوين، ويمكن شراء البيتكوين من بعض المواقع على الشبكة.

لم تعتمد معظم حكومات العالم البيتكوين كعملة تداول، لكن عددا من الدول كألمانيا واليابان سمحت نظاميا بتداول البتكوين وأقرّته كطريقة للدفع؛ ومن أسباب ذلك: وجود مصالح لهذه الدول كتحصيل الضرائب على التداول والمضاربة، كما يساعدها ذلك في تنظيم التداول والتغلب على الغموض والسرية.

أصبح البتكوين معتمدا في شبكة من المطاعم والأسواق والمتاجر الإلكترونية والشركات حول العالم مثل مايكروسوفت وغيرها.

مخاطر وسلبيات:

يتعرض سعر البيتكوين للتذبذب ومن أسباب ذلك: الهجمات الإلكترونية وانتشار الفيروسات الخطيرة وإغلاق متاجر كبيرة تبيع البيتكوين.

لا يوجد جهة محددة يمكن رفع الشكاوى إليها أو المطالبات بشأن هذه العملة وتدار هذه العملة من شبكة المستخدمين والمبرمجين حول العالم.

شبكة البيتكوين هي شبكة مفتوحة يمكن لأي مبرمج أن يقترح أو يطور أو يعدل على البرنامج الذي يعمل عليه المتداولون للعملة والمنتجون لها.

ينطوي التعامل بالبيتكوين على مخاطر منها أنها لا تزال غير معترف بها من معظم دول العالم والمصارف العامة والمركزية، ومنها سهولة استعمالها في العمليات المشبوهة والإجرامية تمويلا أو غسيلا للأموال، ومن المخاطر أيضا الغرر والجهالة الحاصلة في قيمتهما، ومن المخاطر أن أسعارها شديدة التذبذب فهي وإن كانت في صعود صاروخي فإنها معرضة للتدهور السريع، وقد حصل شيء من التذبذب في مراحل سابقة.

كلام العلماء في أمور متعلقة:

الحكم الفقهي للبيتكوين يعتمد على عدة أمور منها: كونها سلعة أم عملة ونقدا كالعملات الورقية؟

نص الإمام مالك على أن كلما يرتضيه الناس ويجعلونه سكة يتعاملون بها فإنه يأخذ حكم الذهب والفضة ولو كان من الجلود. (المدونة 3/5)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النقود لا يعرف لها حدّ وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم. (الفتاوى 251/19)

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل". (أبحاث الهيئة 90/1)

وقد توقف شيخنا عبد الرحمن البراك في جواز تداول البيتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصابا بمفردها أو مع غيرها إذا حال عليها الحول.

وقال شيخنا نفع الله به عن البيتكوين: أليست مالا يغتني به؟ أليست تورث عنه؟ أليس يستطيع أن يشتري بها؟

ويرى بعض الباحثين أن الثمنية في الفلوس والأوراق النقدية ونحوها ناشئة عن تعارف الناس واتفاقهم على إعطائها قيمة سوقية، وهذا بخلاف الذهب والفضة فلهما قيمة ذاتية مختلفة كما يقول الجمهور من الفقهاء، وعلى هذا فيجوز الاصطلاح على إنتاج عملات أخرى جديدة لكن البيتكوين عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة.

وهناك رأي قائل بأن البرمجة شيء حقيقي لا وهمي وأن العملة بدأت تفرض نفسها وأن درجة الاعتمادية والموثوقية والإقبال عليها يزداد.

ولذلك لا يُستبعد أن يظهر اجتهاد فقهي بتحريم التعامل بها في أول ظهورها عندما تكون المخاطر عالية جراء عدم الاعتراف بها من أكثر الدول ولأنها ضعيفة الاعتمادية والموثوقية نتيجة لذلك فيكون التعامل بها مغامرة ومقامرة ثم يتغير الحكم إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالميا.

مرجعنا في معرفة الأحكام الشرعية: كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم واجتهاد أهل العلم وخصوصا في النوازل والمستجدات المعاصرة كالبتكوين قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ويجب على القادرين من أهل العلم الاجتهاد لتوضيح أحكام النوازل ولابد من قائم لله بالحجة، ومثل هذه القضايا الكبار تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء وباحثي الدراسات العليا ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية، ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية والاقتصاديون الذي يعينون أهل العلم في ذلك (وتعاونوا على البرّ والتقوى).

تساؤلات:

وفيما يلي تساؤلات تساعد في تصور الحكم الفقهي للبيتكوين: ما هو مستقبل البيتكوين بعد نهاية إنتاجها حيث إنها محدودة بواحد وعشرين مليون بتكوين؟ حيث تم حتى 2017/8/15 إصدار وتداول 16,508,888 بيتكوين من أصل 21,000,000 بيتكوين

ما هو مستقبل العملات الافتراضية الأخرى؟ حيث يوجد أكثر من مائة عملة افتراضية أخرى.

ما مدى تأثير قدرة الناس على صناعة نقدهم وعلى حقيقتها وقناعتهم بها؟ ما هو أثر انفتاح المجال للمبرمجين لإنشاء أي عملة؟

وما هو أثر الاغتناء وبناء الثروات من لا شيء أو من شيء يسير جدا؟ هل يجوز شرعا أن تكون العملة شيئا قابلا للتبخر والانعدام الفوري والسريع؟

ماذا سيحدث لو ظهر فك للتشفير الذي تمت برمجة هذه العملة به مع استصحاب تقدم الصناعة في الحوسبة الكمية. (quantum computing)

هل يجوز أن تحول أرصدة الوصايا والأوقاف والأيتام والأموال الخيرية إلى العملة الافتراضية وهل يعدّ هذا شرعا من التفريط والتضييع؟

ما أثر فقدان المحسوسات الملموسات في النقود الافتراضية حيث إنها لا تُلمس في الواقع وإنما هي أشبه بنقود ذهنية. (تصور ذهني معبر عنه برموز)

د. عبد الباري مشعل:

جامعة ديوك/. Duke Unv – أمريكا:

بالأمس كانت هناك محاضرة عن البلوك–تشين في جامعة ديوك من أحد الخبراء Camphell R. Harvey ، أرفق لكم عرض/البوربوينت الخاص بالمحاضرة باللغة الإنجليزية، من أراد أن ينتفع بها وينفعنا فجزاه الله خيرًا، ولكن قام الأخ نزار مشعل بترجمة وتلخيص أهم الأفكار التي أعتقد أننا بحاجة إليها من المحاضرة، وسأرفقه لكم أيضا.

1- عرض المحاضرة باللغة الإنجليزية. هذا رابط للمحاضرة مطابق للمحاضرة المقدمة في ديوك للمحاضر نفسه:

https://players.brightcove.net/1183701590001/default_default/index.html?videoId=5492151361001

2- ملف التلخيص.

محاضرة هوية البلوك–تشين

د. كامبل هارفي، جامعة ديوك

ملخص جزئي، تلخيص: نزار مشعل

مقدمات

البلوك–تشين تقنية تم اختراعها من قبل هابر و ستورنت عام 1991 في إطار مفهوم الختم الزمني للمستندات الرقمية.

البلوك–تشين ليست البتكوين، وإنما البتكوين تستخدم تقنية البلوك–تشين.

البلوك–تشين هي دفتر محاسبي يسهل التعامل معه بسرعة، ويكون مشتركا بين الكثيرين (مركزي، لا مركزي، **موزع**)

للبلوك–تشين مستويات من الشفافية بحسب تطبيقاتها المختلفة.

يمكن الإضافة لها ولكن لا يمكن التعديل عليها، أي لا يمكن تغيير المعاملات السابقة فيها.

آمنة بحيث لا يمكن اختراقها وإحداث تخريب رقمي. كل مستند فيها (بلوك) يمثل بسلسلة رموز يبدأ بها المستند الذي يليه.

ماذا يمكنها أن تقدم؟

- توثيق الملكية، وتبادل الملكية دون وسيط. فهي ستوفر تكلفة تأمين وثائق الملكية وتخفيض التكلفة القانونية وتلغي الحاجة للبحث عن المالك، ببساطة يمكن التحقق من خلال التأكد في الدفتر المحاسبي الآمن من أن من يبيعك المنزل يملكه.
- تقدم التحويل المباشر للملكية وبشكل آمن وتكلفة منخفضة.
- تمنع تداول العملة المزورة.

يمكن من خلالها ببساطة تشغيل السيارة ببصمة الإصبع أو بصمة الوجه إذا كنت فعلا من يملكها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن مثلا في حال تخلف متمول عن ثلاث دفعات متتالية أن لا تستجيب السيارة لمالكها.

نوعي البلوك–تشين:

العامة

- لا تحتاج للتوثيق، ومثال ذلك البتكوين فهي كود آمن مفتوح ومتاح.

- تسمح بالتعاقد، ومثال ذلك إيثريوم وهي اختيار التطبيقات المتعلقة بالشركات حيث تسمح بالاشتراط (عبارات إذا، ثم)، وهذه الخاصية غير موجودة في البتكوين
- عدة آليات للتأكد من الأمان (إثبات العمل، إثبات الملكية، إثبات الصلاحية، إثبات صحة معلومة، وغير ذلك).

الخاصة

- تحتاج للثقة
- تحتاج لتحديد ما إذا كان عامل الثقة مهما، الجمع بين البلوك–تشين والثقة يسمح لعمليات أكثر فعالية.

بتكوين بلوك–تشين

- موزعة، آمنة، شفافة، دفتر محاسبي عام، تثبت الملكية وتسمح بتبادل فعال للملكية.
- متاحة لأي أحد من خلال تحميلها من الانترنت.
- لا تعتمد على الثقة، لا يتحكم بها أحد وتدار من الجميع.
- مدعومة بتشفير آمن وقوي من خلال أقوى شبكات الحاسوب في العالم.
- المنقبين يوفرون الأمان ويكافؤون من خلال العملة الرقمية الجديدة.

ما هو مقدار هذه القوة الرقمية؟

- القوة الحالية 80,704,290 بيتافلوبس
- مقدار قوة أقوى حاسوب في العالم (Sunway TaihuLight) هو 93 بيتافلوب
- مجموع قوة أعلى 500 حاسوب هو 593 بيتافلوب فقط.
- تستخدم قطع هارد خاصة، تكلفة نصف طاقة الشبكة تقريبا هي مليار دولار.

الخوارزمية (دالة رياضية)

الخوارزمية البسيطة (الشرائح 23–28).

كيف تعمل البتكوين بلوك–تشين؟

دفتر محاسبي يسمح بالإضافة فقط ولا يسمح بالتعديل، وهو أساس الثقة، يسجل بيانات وصفية محدودة وعمليات.

الدفتر مقسم لكل عشرة دقائق (بلوك)، كل بلوك يحتوي على مرجع مشفر للبلوك الذي يسبقه، ويمكنك تتبعه حتى عام 2009 (سنة الاختراع). تغيير أي شيء ضمن محتوى البلوك يغير المرجع المشفر ويفشل عملية التوثيق.

ما يقوم به المنقبين هو تجميع عمليات حاليا ثم إضافة رقم سحري يسمى (نونس nonce) بغرض الخصول على رقم محدد بأصفار كثيرة، ويقومون بتخمين نونس مختلفة للوصول لهذه الأصفار الكثيرة المتتالية، وكلما زاد عدد الأصفار قلت الحلول، وتطلب الحل وقتا أكثر.

في المستوى الحالي يهدف المنقبون إلى تحيصل ثمانية عشر صفرا متتاليا. ويجد شخص هذا الهاش خلال كل عشر دقائق تقريبا، وهذا يعني أن 3.4 مليار جيجا هاش يتم احتسابها كل ثانية.

النظام محصن ضد زيادة سرحة الحوسبة حيث تزيد الصعوبة كلما وجد شخص الهاش في أقل من عشر دقائق.

يكافئ المنقبون بعملة رقمية عند حصولهم على هذا الهاش والتأكد من ذلك. وتوجد رسوم بسيطة على العملية.

أي أحد يمكنه أن يكتب في الدفتر المحاسبي وأي أحد يمكنه أن ينقب. وتحدد الشبكة التسوية.

الصعوبة العالية مكلفة للغاية في جانب استهلاك الطاقة وتخفض أو تلغي إمكانية قيام منقب واحد بعملية مشبوهة.

بقية المحاضرة (61–40) عن البلوك–تشين الخاصة، وM2M وتطبيقات البلوك–تشين.

The Blockchain Identity: Campbell R. Harvey

Blockchain is an emerging and highly disruptive technology that is poorly understood. First, I explain the mechanics of public and private blockchains. I then focus on applications which include: the Internet of Things, machine to machine payments, identity protection, secure political voting, clearing of financial transactions, property transfers, Fedcoin, dispensing prescription drugs, private records, intellectual property, financial reporting, media and advertising, supply chain, barter 2.0, share economy, digital twins and, yes, even smart guns.

Campbell (Cam) R. Harvey is Professor of Finance at Duke University and a Research Associate of the National Bureau of Economic Research (NBER). He served as the 2016 President of the American Finance Association. Cam is Investment Strategy Advisor to the Man Group, PLC, the world's largest listed hedge fund provider and is Partner and Senior Advisor to Research Affiliates, LLC . He has received eight Graham and Dodd Awards/Scrolls for excellence in financial writing from the CFA Institute. Cam edited *The Journal of Finance* -- the leading scientific journal in his field from 2006-2012. Over the past four years, Cam has taught "Innovation and Cryptoventures" at Duke University.

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

ملف Bitcoin presentation

هذا العرض من عضو المنتدى الإنجليزي Almir Colin، يبين فيه المخاطر التي تحدق ببتكوين، وخاصة في التعدين والتعدينيين، فيبين أن البتكوين لم يعد مركزية وذلك لإمكانية سيطرة مجموعة من التعدينيين على النظام، وأنه في فترة من الفترات كان ٣٣% من عملية التعدين بيد مجموعة منهم وحاليا يسيطر عليه ٢٥؛ وأنه يمكن تآمر هذه المجموعة على النظام، ويبين أن جهاز التحكم يمكنه تحديد من يشارك في التعدين ومن لا يشارك.

55% 7:51 PM
are broken as well.
Bitcoin presentatio...
24-25 / 37
Bitcoin is broken
• "Specifically, in a paper we placed on arXiv, Ittay Eyal and I outline an attack by which a minority group of miners can obtain revenues in excess of their fair share, and grow in number until they reach a majority. When this point is reached, the Bitcoin value-proposition collapses: the currency comes under the control of a single entity; it is no longer decentralized; the controlling entity can determine who participates in mining and which transactions are committed, and can even roll back transactions at will. This snowball scenario does not require an ill-intentioned Bond-style villain to launch; it can take place as the collaborative result of people trying to earn a bit more money for their mining efforts."
Bitcoin is broken
• Conventional wisdom has long asserted that Bitcoin is secure against groups of colluding miners as long as the majority of the miners are honest (by honest, we mean that they dutifully obey the protocol as prescribed by pseudonymous Nakamoto). Our work shows that this assertion is wrong.
• Even with our fix deployed, however, there is a problem: there are mining pools at the moment that command more than 25% of the mining power, and, in the past, there have been mining pools that commanded more than 33% of the mining power. We need the Bitcoin community's awareness and concerted effort to ensure that no mining pool reaches these thresholds. The mere possibility that the system can get into a vulnerable state will be an impediment to greater adoption of Bitcoin.

أ. ضياء الدين العطيات:

فتوى دار الإفتاء الفلسطينية في حكم التعامل بالبتكوين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
دار الإفتـــاء الفلسطينية

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: 16/2017/297 التاريخ : 25/ ربيع الأول/1439هـ
قرار : 158/1 الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

❖ **حكم التعامل بالعملة إلكترونية التي تسمى(البيتكوين)، وحكم تعدينها.**

❖ **السؤال : ما حكم التعامل بالعملة إلكترونية التي تسمى(البيتكوين)، وما حكم تعدينها؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيمكن تعريف البيتكوين بأنّه: حُزَمٌ من البيانات الإلكترونية المشفَّرة تُجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا تحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس.

والتسمية الدارجة لتصنيع البيتكوين هي "التعدين"، والحقيقة أن هذا التعبير مضلل؛ لأنه لا توجد أي علاقة بين عملية تصنيع البيتكوين، وبين عملية التعدين التي تُنسب إلى استخراج المعادن وصكها.

فالحصول على البيتكوين يتم من خلال برنامج "يُنزّل على جهاز الحاسوب ليقوم بحَلّ المعادلات الرياضية، بالاستفادة من قدرة المعالجة في الجهاز، حيث يقوم ذلك البرنامج بمعالجة الخوارزميات البيانية، لينتج (كودًا لوغرتميًا) هو البيتكوين، وهي عملية تحتاج إلى أجهزة حاسوب عملاقة، أو الاشتراك مع آلاف الأجهزة في عملية التصنيع على أساس التنافس الحر مع المصنعين الآخرين؛ وعندئذ تعطى البيتكوينات لمجمع التعدين الذي يرتبط معه أول جهاز يقوم بالحل الصحيح، ويقوم مجمع التعدين بتوزيعها على المشتركين المرتبطين به.

أما مجمعات التعدين التي يَقِلّ تَوَصُّل الأجهزة المرتبطة بها لحلول صحيحة، فتقع في الخسارة كلما أصبحت المكافآت التي تحصل عليها لا تغطي تكاليف الكهرباء، والصيانة، ونحو ذلك.

كما أنه لا بد من تنصيب تطبيق خاص بالبيتكوين، يتولى مهمة توليد (عنوان)؛ وذلك ليتم استخدام ذلك العنوان لإرسال التحويلات واستقبالها، وكل عنوان يملك مفتاحًا خاصًا، وآخر عامًا، مرتبطين به، وبمجرد أن يستقبل (عنوانٌ ما) بعض البيتكوينات، فإن إنفاقها يصبح ممكنًا باستخدام المفتاح الخاص به، وما سيقوم به (المنقبون) حينها هو استخدام المفتاح العام للتحقق من أن من قام بعملية التحويل هو صاحب المفتاح الخاص المرتبط بالعنوان المعني بالعملية، ولكن المشكلة الكبيرة هي أنه يستحيل إنفاق البيتكوينات المرتبطة بعنوان معين إذا تم فقد المفتاح الخاص المرتبط به، وعندئذ فإن كل الأموال المرتبطة بذلك المفتاح ستذهب من غير رجعة.

ويمكن تلخيص أهم خصائص البيتكوين بالنقاط الآتية:

• **المجهولية:** فالهدف الرئيس من اختراع البيتكوين هو أن لا تتدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمه والإشراف عليه، حيث توضع البيتكوينات في محفظة إلكترونية واحدة يستطيع الأعضاء جميعاً الاطلاع عليها، ولكن لا يوجد أي ارتباط بين تلك البيتكوينات وبين أشخاص مالكيها، فلا يمكن تتبع الشخصية الحقيقية لمن يملكها، ولذا فهي رائجة عند تجار الممنوعات، مثل المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وغسيل الأموال، ونحو ذلك.

P.O.Box 20517 / ص.ب Fax: +9722 / 6262495 / فاكس Tel: +9722 / 6260042 / هاتف Jerusalem / القدس
P.O.Box 1862 / ص.ب Fax: +9702 / 2348603 /فاكس +9702/2340085: تلفاكس Tel: +9702 / 2348602 -1 / هاتف AL-Ram / الرام
WWW.DARIFTA.ORG

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
دار الإفتـــاء الفلسطينية

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: 16/2017/297 التاريخ : 25/ ربيع الأول/1439هـ
قرار : 158/1 الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

• **الغرر والمخاطرة:** يحتوي البيتكوين على كثير من المخاطر والغرر والجهالة؛ فيتعرض سعره للتذبذب والتقلب المظلم؛ لأسباب كثيرة: منها الاختراق، وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات السيبرانية تهديداً للبيتكوين الوجودي، وتخلف خسائر كبرى لا يمكن استرجاعها، ولا تتوقف على المبالغ المفقودة فقط، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة وخسارة الجميع، ومن المخاطر أيضًا: فَقْد المفتاح الخاص بحافظة البيتكوين، حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقيد مفتاح الحافظة وعشوائيته، أو بسبب سرقة الهاتف المحمول أو الحاسوب الحاويين للمفتاح، أو عطبهما، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق أو الفقد فقط، وإنما تقف إجراءات تنظيمية تتخذها بعض الحكومات كأحد أكبر الأسباب لفقد البيتكوينات؛ فهناك دول في العالم تحظر التعامل بالعملات الافتراضية وتجرّم التعامل بها.

• **محدوديتها:** فإنتاج البيتكوينات صعب للغاية؛ لأن الخوارزميات المنظمة لها مبنية بشكل يجعل إنتاجها عبر الحواسيب العملاقة يزداد صعوبة مع مرور الأيام، وذلك بزيادة تعقيد التشفير الذي يجب على المصنع لها أن ينجح في حله، كما أن الكمية الإجمالية التي يمكن إنتاجها محددة بـ (21 مليون بيتكوين) ويتوقف الإنتاج بعد ذلك.

• **المقامرة:** فمُصنِّع البيتكوين يتنافس مع المشاركين جميعاً بحل الأحجيات الخوارزمية، وتكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغير ذلك.

• **قيامها على مبدأ عدم الثقة:** فمبدأ الثقة هو أساس رواج العملات المعدنية أو الورقية، وتستمد تلك الثقة من قيمة العملة في ذاتها؛ كالذهب والفضة، أو من استنادها إلى اقتصاديات الدول التي تصدرها وتدعم قيمتها، أما البيتكوينات فلا ضامن لها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة تصدرها وتضمنها، وليس لها مظلة رقابية، ولا وجود فيزيائي لها.

• **لا تتوافر في البيتكوين شروط النقد الشرعي:** فهناك فروق كثيرة بينه وبين الأثمان المعروفة والمقبولة شرعًا، منها:-

1- يُشترط في النقد الشرعي أن يكون مقياسًا للسلع والخدمات بشكل عام؛ أي أن تتوافر في العملة (علة الثمنية)، أما البيتكوين فهي مجرد أداة تبادل لسلع معينة وخدمات، وليس مقياسًا للسلع والخدمات على إطلاقها، بل أكثر المؤسسات لا تعترف بالبيتكوين كعملة.

2- يُشترط في النقد الشرعي أن يصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة، فواقع العملات أنها تصدر من قبل الدولة، أما البيتكوين فلا يصدر عن سلطة معلومة، بل يمكن إنتاجها من أشخاص يشتركون بعمليات تشتمل على مقامرات ومخاطرات كبيرة.

3- يُشترط في النقد الشرعي أن يكون شائعًا بين الناس، أما البيتكوين فهي عملة إلكترونية وهمية ليست شائعة بين الناس، وهي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، بل إنها حظرت في دول كبيرة مثل الصين وروسيا، ومؤخرًا حظرت في المغرب وكذلك سلطة النقد الفلسطينية حذرت منها نظرًا لخطورة التعامل بها على اقتصاد الدولة؛ بسبب نزوح رأس المال الوطني، واستبداله بتلك العملة التي يمكن أن تهبط قيمتها للصفر أو أن ترتفع لحدود فلكية.

P.O.Box 20517 / ص.ب
P.O.Box 1862 / ص.ب
Fax: +9722 / 6262495 / فاكس
Fax: +9702 / 2348603 / فاكس +9702/2340085: تلفاكس
Tel: +9722 / 6260042 / هاتف
Tel: +9702 / 2348602 -1 / هاتف
Jerusalem / القدس
AL-Ram / الرام
WWW.DARIFTA.ORG

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن
دار الإفتـــاء الفلسطينية

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: 16/2017/297 التاريخ : 25/ ربيع الأول/1439هـ
قرار: 158/1 الموافق: 14/ كانون الأول/2017م

ويظهر مما سبق أنّ البيتكوين ليس من الأثمان؛ لمخالفته أسس الثمنية، وفي ذات الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأن البيتكوين لا تشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان، فتُكيَّف على أنها: برنامج إلكتروني يُستعمل كأداة تمَوُّل، وتأخذ دور العملة أحيانًا في بعض الأماكن وفي بعض الدول.

وعلى ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالًا كبيرًا للنصب والاحتيال والمخادعات.

وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع البيتكوين؛ فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعدينًا ولا بيعًا ولا شراءً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

P.O.Box 20517 / ص.ب
P.O.Box 1862 / ص.ب
Fax: +9722 / 6262495 / فاكس
Fax: +9702 / 2348603 / فاكس +9702/2340085: للهاتف
Tel: +9722 / 6260042 / هاتف
Tel: +9702 / 2348602 -1 / هاتف
Jerusalem / القدس
AL-Ram / الرام
WWW.DARIFTA.ORG

القسم الخامس: مناقشة في تحرير إملاء كلمة موضوع النقاش (Bitcoin) باللغة العربية

(بعد صدور البيان).

د. عبد الباري مشعل:

كيف نكتب Bitcoin باللغة العربية:

البتكوين

البيتكوين

البت كوين

البت كووين

البتكووين [وقد حاولت استعمال هذا اللفظ ثم رجعت عنه]

نحن اخترنا في البيان "البتكوين" ووضعنا بجانبها اللغة الإنجليزية Bitcoin لضبط النطق. ويبدو لي أننا وفقنا في هذا.

لماذا هذا الموضوع مهم؟

لأن البعض ينطقها هكذا:

Bitqueen

Bitquain

فما رأيكم؟

د. بشر موفق:

الاشهر #البتكوين

د.سهيل ثابتي:

البتكوين كما اخترتموه فهذه الصيغة مناسبة للنطق الانجليزي والله أعلم

عز الدين بن زغيبة:

والذي أراه هو البتاكوين

د. عبد الباري مشعل:

استخدمت لفترة بتكووين للمساعدة على عدم الخطأ بالنطق

د. رقية العاني:

كوين coin عملة

Bit بت أصغر وحدة في الكومبيوتر

د. عز الدين بن زغيبة:

لذلك تكتب كما قلنا

هو مجرد اجتهاد وتأويل

د. عبد الباري مشعل:

جميل 👍

د. عز الدين بن زغيبة:

قال ابن عاشور عالم اللغة والبلاغة في كتابة الاسماء الأعجمية ألحن بها ما شئت

د. عبد الباري مشعل:

مع مراعاة النطق الانجليزي

أ. محمد هاشم خالد:

البتكوين كما اشتهر على كتابتها في كثير من المقالات الصحفية التي نشرت عنها في هذه الصيغة واعتقد أنها مناسبة للتطابق مع اسمها ونطقها بالإنجليزية والله أعلم

د. عبد الباري مشعل:

ممتاز. إطلالتك تسرنا حبيبنا استاذ محمد خالد

أ. محمد هاشم خالد:

أحسن الله اليك فضيلة الدكتور عبدالباري والأخوة العلماء الأفاضل

أ. رسلان صبري زيانوف:

هم يكتبون البت كوين

د. عبد الباري مشعل:

نعم استخدم كلمتين بالعربية في حين أنها أصبحت كلمة واحدة بالإنجليزية

أ. مصطفى عبد الله:

لكن د عز الدين الألف بعد التاء لا وجه لها في كتابة الكلمة بالعربية، في النقل من العربية إلى الإنجليزية يُعود عن التشكيل بالحرف العربي، أما من الإنجليزية إلى العربية فهل هناك قاعدة يعمل بها المراجعون اللغويون؟؟

د. عز الدين بن زغيبة:

هو مجرد اجتهاد والألف لحسن الفصل بين الكلمتين نطقا لا كتابة كالمركب والله أعلم

أ. مصطفى عبد الله:

معذرة:

يُعوض عن تشكيل الحرف العربي بحرف إنجليزي

د. عبد الباري مشعل:

البتاكوين

نحتاج نسمعها كيف تنطق فضيلة الدكتور عزالدين؟

د. عبد الباري مشعل:

فهمت الان بعد تكرار النطق

د. عز الدين بن زغيبة:

بفتح التاء لتناسب ألف حسن الفصل النطقي

ولقد نقلت لكم قول ابن عاشور العالم الحجة في الباب

د. عبد الباري مشعل:

نعم الفتحة قد تساعد على نطق الكوين بشكل صحيح coin ولكن تؤدي إلى لحن طفيف في الكلمة كما تفضلتم

د. عبد الباري مشعل:

فضيلة الدكتور هل يستوعب مجمع اللغة العربية تسجيل ذلك أم انه ليس تعريبا ما رأيكم ؟

د. عز الدين بن زغيبة:

اللحن الطفيف لازم ولا مفر منه لأنك لا تقدم بديلها العربي الأصيل وإنما تنطق الكلمة نفسها بحروف عربية.

د. عز الدين بن زغيبة:

وانظر إلى المعاجم الفرنسية والإنجليزية لما تنقل مصطلحا عربيا باسمه لكن بحروفها كيف تحرف فيه.

أ. ضياء الدين العطيات:

بِتْكُوْيْنْ = هذا نطقها عند أهلها بالإنجليزية،

ويبقى الخلاف شكليا في جعلها كلمة أو كلمتين

أ. ضياء الدين العطيات:

ولا أظن أن ثمت حاجة للتحريف مادام اللفظ العربي والكتابة العربية تحتمل اللفظ الإنجليزي.

د. عز الدين بن زغيبة:

هذا عرف معروف في النقل بين اللغات للأسماء.

مثل خلافهم في كتابة الاسماء الأعجمية المنتهية بالتاء هل تكتب مفتوحة او مربوطة.

د. عبد الباري مشعل:

المعنى لو شكلت بتكوين فضيلة الدكتور تطابق النطق مع الإنجليزية مع بعض الصعوبة في النطق، واللحن يزيل الصعوبة.

أ. مضاء منجد:

بالنسبة لكتابة لفظ عربي بالحروف الإنكليزية الذي أعرفه وجود نظام خاص لذلك.

د. عبد الباري مشعل:

يجيده التوانسة فغالب محادثاتهم كذلك أصبح متعارفا

د. عز الدين بن زغيبة:

فالمسألة بسيطة ولا أثر لها في الحكم ولنعتمد ما كتب في البيان لا ضير في ذلك

لكن استفدنا من نقاشات إخواننا

وما ازدهرت الحضارة الإسلامية إلا بمثل هذه المقابلات العلمية المتكاملة وليست المتنازعة

د. عبد الباري مشعل:

شكرا فضيلة الدكتور سعدنا بهذه الفوائد حفظكم الله

د. رقية العاني:

بتا بالألف من فضلك بالالمانية

د. عز الدين بن زغيبة:

شكرا دكتورة رقية

أ. **رضوان السليطي:**

أنا من المعارضين لاستعمال لغة ال SMS كما أسميها، استعمال الحروف العربية في المحادثات واجب مقدس

د. عبد الباري مشعل:

والله ما بعرف يا رضوان أنا من حديثي مع التوانسة تعلمت اللغة هذه اللغة.

عز الدين بن زغيبة:

أخي عبد الباري لقد قضيت انا بين ظهورهم عشر سنين وما ورثنا منهم الا لغة علماء الزيتونة أدام الله عزها

د. عبد الباري مشعل:

أنا قاومت هذا الغزو الفكري دكتور لكن أحيانا يجي أحدهم ويقول ما عندي أحرف عربية فلازم نفهم عليه لكن أصدقائي اضطروا يغيروا جوالاتهم لنوع يدعم اللغة العربية استجابة لمقاومتي ونضالي وكفاحي على هذ الصعيد

د. محمد موسى أبو بكر:

أرى أن اختياركم صحيح لكن من دون إضافة ال التعريف

بتكوين.

د. عبد الباري مشعل:

ال التعريف ضرورية لان الأعلام بالإنجليزية تعرف بحرف أول كبير فقط

د. محمد موسى أبو بكر:

نعم صحيح

د. رقية العاني:

معلوم عند الكسائي أن الاسم الاعجمي يعرف ويجمع جمع مؤنث سالم

جك جكات تلفزيون تلفزيونات كومبيوتر كومبيوترات

د. محمد السحيباني:

اقترح استخداما جديدا للنقطة في تقريب نطق الكلمات الاعجمية

وفي مثالنا تأتي النقطة بعد التاء

بت.كوين

فهذا يزيد من احتمال توافق نطق الكلمة في اللغتين

وللفاصلة العلوية ' استخدام مماثل في الإنجليزية وربما في لغات اخرى

وعادة ما استخدم النقطة للإشارة لبريد Gmail فاكتب ج.ميل وهو ما يزيل اللبس في حال الوصل: جميل

د. عبد الكريم قندوز:

مساهمة في موضوع ترجمة مصطلح (بيتكوين)، يقول بعض علماء اللغة:

إن المفردة المنحوتة من كلمتين أو أكثر أفضل من استعمال كلمتين أو أكثر،

وقد نقلت هذه الكلمات من فتوى (لكل من: د. عبد الرحمن السليمان و د. عبد الرحمن بودرع) تتعلق بترجمة كلمة (Robot)، حيث اقترح بعضهم: الإنسان الآلي)، بينما اقترح آخرون (جسمال) (وهي منحوتة من كلمتين هما (جسم) و(آلي)، وحُذفت ياء النسبة من (آلي) للتخفيف، فجاءت المفردة دقيقة المعنى، موفقة النحت، خفيفة على اللسان.

ويستنتج مما سبق أن الترجمة يجب أن تكون مختصرة قدر المستطاع، دقيقة المعنى موفقة النحت وخفيفة على اللسان.

د. عبد الباري مشعل:

ما شاء الله فتوحات جميلة بارك الله بكم معالي د. رقية أ.د. محمد السحيباني د. عبد الكريم

السفير أ. عبد الرزاق كابا:

بتكوين بالحرف الكبير بالإنجليزي (B) يعني النظام، وبالحرف الصغير (b) يعني وحدات عملة بتكوين.

في الإنجليزي تقول اشتريت عشرة بتكوين، فتستخدم الحرف الصغير، لأنك تقصد الوحدات.

وتقول يمكن للبتكوين أن يصبح ثورة تؤثر على البنوك. فتستخدم الحرف الكبير لأنك تقصد النظام.

الإشكالية كيف التفريق بين هذين في الكتابة العربية؟

د. صالح الاقرع:

هذا التفريق دقيق من الناحية الفنية

د. بشر موفق:

وهذا معمول به في الانجليزية في تخصصات مختلفة معاصرة.

انتهى الحوار بتاريخ 2018/1/13

***